
المرشد فى الصيغ القانونية
الجزء الأول
صيغ الدعاوى القضائية
إعداد
المستشار أحمد عصام السيد

فهرس الكتاب

مقدمة

الحمد لله على نعمه الكثيره علينا و بفضله تم الانتهاء من الجزء الول من المرشد فى صيغ الدعاوى القانونية و هو ليس المرجع الاول ولا الاخير الذى يتناول كيفية كتابة الصيغ القانونية و كان هذا النوع من المراجع حلما ان يكون بين ارفف مكتبتنا لندرة الكتابة فى هذا الموضوع و قد اصبح الان فى متناول الجميع .
و لكن احب ان اوضح لابنائى و زملائى ان هذه الصيغ ليست لها قدسية الكتب المقدسة و لا قهوة الدساتير و لكن هذه سطور ممكن تختلف من شخص لاخر و على سبيل الاستهداء بها و ليكن لك اسلوبك المميز فى كتابة و تسطير العرائض اسلوب سهل سلس و مراجعتها قبل تقديمة من كافة الاخطاء فى المعانى و فى القواعد اللغوية .

ولا تنس تنقيح العرائض و المذكرات الخاصة بك بالاسانيد القانونية من مواد قانونية و أحكام محكمة النقض لتكون تحت نظر القاضى .
و فى النهائية لا أملك لكم سوى الدعاء بالتوفيق دائما

المستشار
أحمد عصام السيد

الباب الأول

صيغ الدعاوى المدنية

١ ـ دعوى تعويض عن حادث سيارة

انه فى يوم .... الموافق ....
بناء على طلب كل من :
السيد/ ....
.... الموضوع
....
المقيم .....
....
الســـــيدة
/ .... كطلب الطالب
.... و على مسئوليته
المقيم .... وكيل الطالب
....
المقيمـــان
ومحلهم المختار مكتب الأستاذ/ ...... المحامي الكائن ....
أنا .... محضر محكمه .... قد انتقلت و أعلنت :
١ـ السيد............... المقيم ....مخاطباً مع :
٢ـ السيد/ رئيس مجلس إدارة شركه .... للتامين بصفته ويعلن بمقرالشركة ـ قسم .... القاهرة مخاطباً مع / ....

و أعلنتهما بالأتي

بتاريخ .... تسبب المعلن إليه الأول خطأ فى قتل المرحوم .... ابن الطالبين (أو زوج أو ....) البالغ من العمر .... وكان ذلك ناشئا عن إهماله وعدم أحاطه بأن قاد السيارة رقم .... فصدم ابنهما فأحدث إصاباته التى أودت بحياته ـ وقد تحرر عن هذا الحادث المحضر رقم .... لسنه ...... جنح .... وبتاريخ .... حكمت المحكمة بـ ....
وحيث أنه تم استئناف الحكم وقيد برقم .... لسنة .... وبجلسة .... قضت المحكمة بـ .... وبذلك صار الحكم الجنائى نهائيا٠
ولما كانت أضرار الطالبين كبيرة الوقع شديدة الأثر على نفسيهما متناقضة النتائج وكانت السيارة مرتكبة الحادث مملوكة للمعلن إليه الأول ومؤمنا لدى المعلن إليه الثانى بصفته فانهنا يطلبون الحكم لهما متضامنين بدفع مبلغ .... جنيه مع المصاريف والأتعاب والنفاذ لما منيا به من خسائر ماديه وأدبيه لموت ابنهما المجنى عليه .
وفى مقام استعراض هذه الأضرار فحسب الطالبين أن يذكرا أن المجنى عليه كان شابا له من العمر ...... ربيعا كسوبا نافعا ارتكنا عليه و أضحيا بظله وعمله ونتاج جهده ليكون للزمام وقاية ولتقلبات الأيام حماية وركنا وفى ألازمات

سندا وظهيرا فهم تولوه بالرعاية والتربية حتى شب وصار فتيا قويا يعمل ويكسب و بالتالى لابد أن يكون لهما كسبه وان كان يفعل ذلك طواعية فهو واجب نفسى و اخلاقى ودينا تجاههما٠

ومن اجل هذا وبسبب الطبائع كان مصاب المدعيين فى فقده كبيرا فقد فقدا بذهابه المال والكسب والدخل بعد أن بذلا نفسيهما وعمليهما و مالهما من اجله وفى سبيله ٠

أما جانب الأضرار الأدبية :

أن آلام الأبوين بوفاة المجنى عليه أمر غير منكور و ليس للطالبان فى حاجه إلى التدليل عليه أو أقامه حجه أو برهان فى بيانها واستجلائها فهو أمرا طبيعيا٠

ولما كان آلام الأبوين و اضرارهما على الوجه الموضح بعضه كان لهما الحق فى المطالبة فى المبلغ المذكور وهو لا يمثل فى حقهما سوى جزء بسيط من كربهما الشديد لوفاة ابنهما وعلى الصورة المفجعة التى كشف عنها الحادث الموضح .

بناء عليـــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت و أعلنت المعلن اليهما وسلمتهما لكل منهم صوره من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمه ...... الابتدائية الكائن مقرها .... بجلستها التى ستنعقد علنا يوم .... الموافق .... أمام الدائرة .... من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها وذلك لسماعهما الحكم للطالبين ضد المعلن اليهما وعلى وجه التضامن بينهما بإلزامهم بدفع مبلغ .... جنية مع المصاريف والأتعاب والنفاذ لما لحقهما من أضرار ماديه و أدبيه لوفاة المرحوم .... و الذى تحرر عنه حادثه المحضر رقم .... لسنة ....

ولأجل العلم /

ملحوظة :

يجب على وكيل الطالب أن يتقدم بطلب للمعافاة من الرسوم القضائية قبل رفع هذه الدعوى حتى يتفادى فرق الرسم و الذى يصل إلى مبالغ كبيرة

٢ - دعوى مطالبة بريع عن غصب عقار

الموضوع

كطلب الطالب

أنه في يوم و على مسئوليته

بنـاء علـى وكيل الطالب

طلب السيد /..........

والمقـيم بـــ ...... ومحلـه المختـار مكتـب الأسـتاذ / .... المحـامى الكائن ....

أنا محضر محكمة قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلـى محل إقامة كل من :-

السيد / .... المقيم بـ .... مخاطبا مع :

و أعلنته بالأتي

يمتلك الطالب ما هو عبارة عن .... بموجب العقد المسجل رقم .... لسنه .... شهر عقارى .... وقد قام المعلن باغتصابها ، إذ وضع يده عليها دون سند من القانون و استغلها فى .... و لما وجهه الطالب بعدم مشروعية حيازته امتنع عن تخليه عنها و تعرض للطالب مما اضطره إلى إبلاغ الشرطة فتحرر عن ذلك المحضر رقم .... لسنه .... جنح .... و أمرت النيابة بإحالة المعلن إليه إلى قاضى الحيازة فقضى بجلسة .... بإدانة الأخير و تمكين الطالب من الأرض سالفة البيان و تم تنفيذ ذلك بتاريخ .

لما كان المقرر قانونا أن غصب العقار يعد عملا غير مشروع و يتوافر به ركن الخطأ فى المسئولية التقصيرية و من ثم يلتزم الغاصب بتعويض الأضرار الناشئة عن ذلك و كان الثابت من التحقيقات التى أجريت و الحكم الصادر من قاضى الحيازة بجلسة .... أن المعلن إليه اغتصب الأرض المملوكة للطالب و هو ما يتوفر به ثبوت الخطأ التقصيرى فى جانب المعلن إليه و قد ترتب على هذا الخطأ أن لحق الضرر بالطالب متمثلا فى حرمانه من ملكه و من استغلاله خلال

المدة من .... و حتى ...... مما يجب القضاء له بتعويض جابر لهذا الضرر ويقدر الطالب بمبلغ .... جنيه . و يركن فى إثبات عناصره إلى كافة طرق الإثبات المقررة قانونا ، و ذلك إعمالا لنص المادة ١٦٣ من القانون المدنى الذى يجرى بأن كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه إلى محل إقامة المعلن إليه و أعلنته بصورة من هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... بمقرها الكائن بشارع .... و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم .... الساعة .... لسماع الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالب مبلغ .... جنيه على سبيل التعويض و المصاريف و مقابل أتعاب المحاماة و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

الموضوع

ولأجل العلم /

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

٣ - دعوى استرداد ما دفع بغير حق

أنه في يوم

بناء على طلب السيد / .... والمقيم بـ .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ...... المحامي الكائن ....

أنا محضر محكمة قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة كل من :-

١- السيد /................ المقيم بـ .... مخاطباً مع /

و أعلنته بالاتي

بموجب عقد مؤرخ في ...... اشترى الطالب من المعلن إليه ما هو عبارة عن .... لقاء ثمن قدره .... جنيها تم الوفاء به بأكمله وفقا للمخالصات التى تضمنتها حافظة المستندات .

وإذ خالف المعلن إليه بنود العقد المتعلقة بـ .... فقد أقام الطالب الدعوى رقم .... لسنة .... مدنى كلى .... بطلب فسخ العقد فقضى له بذلك بجلسة .... و أصبح الحكم نهائيا .

و لما كان المقرر قانونا أن حق المشترى فى استرداد الثمن من البائع فى حالة فسخ البيع يقوم على أساس استرداد ما دفع بغير حق ، و قد أكدت المادة ١٨٢ من القانون المدنى هذا المعنى بنصها على أنه يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام زال سببه بعد أن تحقق و هو ما ينطبق على حالة ما إذا نفذ أحد المتعاقدين التزامه فى عقد فسخ بعد ذلك .

و تنص الفقرة الثانية من المادة ١٨٥ من القانون المدنى على أنه إذا كان من تسلم غير المستحق سيئ النية فانه يلتزم برد الفوائد من يوم الوفاء و كان الثابت من الحكم سالف البيان أن المعلن إليه هو الذى تسبب فى فسخ العقد لإخلاله بالتزاماته الواردة به و من ثم يكون سيئ النية و يلتزم برد الثمن و فوائده من تاريخ القبض فى .... حتى تمام السداد.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه إلى محل إقامة المعلن إليه و أعلنته بصورة من هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... بمقرها الكائن بشارع .... و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم .... الموافق ..-..-.... الساعة .... لسماع الحكم بإلزامه بأن يرد للطالب مبلغ .... جنيها و الفوائد القانونية بواقع .... % من يوم الدفع فى..-..-....و حتى السداد مع المصاريف و مقابل أتعاب المحاماة و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة ، مع حفظ كافة الحقوق الأخرى للطالب .

ولأجل العلم .

٤ ـ دعوى مالك بعدم نفاذ البيع فى حقه ومحو التسجيل

أنه في يوم

بناء على طلب السيد / ...... والمقيم بـ........ ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... الكائن ....

أنا محضر محكمة قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة كل من :-

١- السيد /...................... المقيم بـ .... مخاطباً مع /.........................

٢-السيد / رئيس مصلحة الشهر العقاري بـــ بصفته وبعلن بمقر عمله بـ مخاطباً مع /

٣-السيد الأستاذ / وزير العدل بصفته الرئيس الإداري الأعلى لمصلحة الشهر العقاري ويعلن سيادته بإدارة قضايا الدولة بـ .... مخاطباً مع /

الموضوع

كطلب الطالب و على مسئوليته وكيل الطالب

و أعلنتهم بالاتي

يمتلك الطالب ما هو عبارة عن بموجب .... بالمكلفة رقم .... باسم ....

إلا أنه فوجئ بوجود بيع على ذات العين بموجب عقد بيع مسجل فى .... تحت رقم........ لسنه .... شهر عقارى ......

ولما كان المقرر قانونا أنه فى حالة تسجيل العقد المتضمن بيعا لملك الغير يكفى المالك الحقيقي أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف فى حقه وبطرد المشترى وتسليمه عين النزاع مع إلزام الأخير بدفع الريع المستحق منذ تاريخ الغضب وحتى قيامة بالتسليم .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه إلى محل إقامة المعلن إليهم و أعلنتهم بصورة من هذا وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... بمقرها الكائن بشارع .... وذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم .... الموافق .... الساعة .... ليسمعوا الحكم بعدم نفاذ عقد البيع المسجل تحت رقم .... لسنه .... شهر عقارى .... فى حق الطالب وإلزام المعلن إليه الثاني بمحو هذا التسجيل بالتأشير على هامشه بمنطوق هذا الحكم واعتباره كأن لم يكن مع إلزام الأول برد عين النزاع للطالب وتسليمها له بما عليها من زراعة وقت التسليم وبدفع مبلغ .... جنيه ريعا عن مدة الغصب مع الزامهما المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة

مع حفظ كافة الحقوق ولأجل العلم .

٥ ـ دعوى استرداد ما دفع بغير حق

أنه في يوم
بناء على طلب السيد / .... والمقيم بـ .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي . الكائن ....
أنا محضر محكمة.....الجزئية قد انتقلت و أعلنت :
١ـ السيد /........ المقيم بـ ....مخاطباً مع /

و أعلنته بالاتي

الموضوع

بموجب عقد مؤرخ في ...... اشترى الطالب من المعلن إليه ما كطلب الطالب و على مسئوليته وكيل الطالب

هو عبارة عن .... لقاء ثمن قدره .... جنيها تم الوفاء به بأكمله وفقا للمخالصات التى تضمنتها حافظة المستندات .

وإذ خالف المعلن إليه بنود العقد المتعلقة بـ .... فقد أقام الطالب الدعوى رقم .... لسنة .... مدنى كلى .... بطلب فسخ العقد فقضى له بذلك بجلسة .... و أصبح الحكم نهائيا .

و لما كان المقرر قانونا أن حق المشترى فى استرداد الثمن من البائع فى حالة فسخ البيع يقوم على أساس استرداد ما دفع بغير حق ، و قد أكدت المادة ١٨٢ من القانون المدنى هذا المعنى بنصها على أنه يصح استرداد غير المستحق إذا كان الوفاء قد تم تنفيذا لالتزام زال سببه بعد أن تحقق و هو ما ينطبق على حالة ما إذا نفذ أحد المتعاقدين التزامه فى عقد فسخ بعد ذلك .

و تنص الفقرة الثانية من المادة ١٨٥ من القانون المدنى على أنه إذا كان من تسلم غير المستحق سيئ النية فانه يلتزم برد الفوائد من يوم الوفاء و كان الثابت من الحكم سالف البيان أن المعلن إليه هو الذى تسبب فى فسخ العقد لإخلاله بالتزاماته

الواردة به و من ثم يكون سيئ النية و يلتزم برد الثمن و فوائده من تاريخ القبض فى .... حتى تمام السداد.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه إلى محل إقامة المعلن إليه و أعلنته بصورة من هذا و كلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... بمقرها الكائن بشارع .... و ذلك بجلستها المنعقدة علنا فى يوم .... الموافق .. -..-.... الساعة .... لسماع الحكم بإلزامه بأن يرد للطالب مبلغ .... جنيها و الفوائد القانونية

الموضوع

كطلب الطالب و على مسئوليته وكيل الطالب

بواقع .... % من يوم الدفع فى..-..-....و حتى السداد مع المصاريف و مقابل أتعاب المحاماة و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة ، مع حفظ كافة الحقوق الأخرى للطالب .

ولأجل العلم .

٦ ـ تكليف بالوفاء بالأجرة المستحقة

أنه في يوم .... الموافق ....

بناءا على طلب السيد / .... والمقيم في .... ومحله المختار الأستاذ / .... المحامي الكائن ....

أنا / .... محضر محكمة ....الجزئية قد أنتقلت و اعلنت :
السيد / .... المقيم في .... مخاطباً مع /

وأنذرته بالآتي :

بموجب عقد الإيجار المحرر بين المنذر والمنذر إليه بتاريخ . . . / . . . / . . . . الخاص بالعين المؤجرة لقاء قيمة إيجارية شهرية قدرها . . . جنيه (. . . . جنيه فقط لا غير).
وحيث أن المنذر إليه قد أمتنع عن سداد الأجرة المستحقة عن الفترة من . . . / . . . / . . . وحتى . . . / . . . / . . . ، بعدد شهرا بالرغم من المطالبات الودية المتكررة .
وحيث أنه والحال كذلك فأنه يستحق على المنذر إليه ما قدره :
(. . . . . مليجـ X شهر) = (. . . . . مليجـ) فضلا عن ٢% نظافة ، ما نتج عنه إجمالا مبلغ . . . جنيه (. . . . . جنيه فقط لا غير).
حيث أنه وحرصا على العلاقات الودية بين المنذر والمنذر إليه فإنه لا يسعه إلا إنذار المنذر إليه للمبادرة بسداد المبلغ المستحق و إلا حق له طلب فسخ عقد الإيجار وإخلاء المنذر إليه من العين المؤجرة عملا بنص الفقرة (ب) من المادة ١٨ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١

٧ - صيغة دعوى فسخ عقد بيع

انه فى يوم .... الموافق ..../../.........
بناء على طلب السيد / .... المقيم فى .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى الكائن فى ....
أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت و أعلنت :

السيد / .... المقيم فى ...... قسم .....محافظة........ مخاطبا مع :

و أعلنته بالأتى

بموجب عقد البيع المؤرخ .../.../...... باع الطالب إلى المعلن إليه ما هو ....(ولو كان المبيع عقار آو ارض) الكائن فى .... و المحدودة بالحدود الآتية .... نظير ثمن اجمالى قدره .... تدفع (يكتب طريقة الدفع المتفق عليها)(وحيث أن المعلن إليه لم يف بالتزامه فى ....

الموضوع

فمن ثم يحق للطالب طلب فسخ العقد وذلك طبقا لنص المادة ١٥٧ من القانون المدنى والتى تنص على انه :

كطلب الطالب و على مسئوليته وكيل الطالب

١- فى العقود الملزمة للجانبين ، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد أعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه ، مع التعويض فى الحالتين إن كان له مقتض.

٢- ويجوز للقاضى أن يمنح المدين أجلا إذا اقتضت الظروف ذلك ، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام فى جملته.

وكذلك نص المادة ١٥٨ من القانون المدنى و التى تنص على انه :

يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه ، و هذا الاتفاق لا يعفى من الأعذار إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه.

أما إذا كان طلب فسخ العقد بسبب نقص الجسيم

بتاريخ .../.../...... باع المعلن إليه إلى الطالب ما هو ارض (أو اى شيئ معين المقدار ويمكن النقصان فيه) الكائنه فى .... و المحددة بالحدود الاتيه .... نظير ثمن اجمالى قدره .... تدفع (يكتب طريقة الدفع المتفق عليها)

الا انه عند الاستلام لاحظ المشترى نقص ال(..............) نقصا جسيم مما يحق معه للمشترى طلب فسخ العقد وذلك طبقا لنص المادة ٤٣٣ من القانون المدنى و التى تنص على انه:

١- إذا عين فى العقد مقدار المبيع كان البائع مسئولا عن نقص هذا القدر بحسب ما يقضى به العرف ما لم يتفق على غير ذلك ، على أنه لا يجوز للمشترى أن يطلب فسخ العقد لنقص فى المبيع إلا إذا أثبت أن هذا النقص من الجسامة بحيث لو أنه كان يعلمه لما أتم العقد.

٢- أما إذا تبين أن القدر الذى يشتمل عليه المبيع يزيد على ما ذكر فى العقد و كان الثمن مقدرا بحساب الوحدة ، وجب على المشترى ، إذا كان المبيع غير قابل للتبعيض ، أن يكمل الثمن إلا إذا كانت الزيادة جسيمة ، فيجوز له أن يطلب فسخ العقد وكل هذا ما لم يوجد اتفاق يخالفه.

وعليه يحق للطالب رفع هذه الدعوى بطلب فسخ عقد البيع للأضرار بمصلحة الطالب ، وحيث أن تسبب المعلن إليه فى الفسخ قد أصاب الطالب بأضرار بالغة ، فإنه يقدرها بمبلغ ..... كتعويض عن تلك الأضرار .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المنكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الابتدائية الكائن مقرها فى .... أمام الدائرة (   ) مدنى وذلك بجلستها العلنية التى ستنعقد فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم .... الموافق ..../..../........ وذلك ليسمع الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ ..../..../........ ورد المبلغ المدفوع من الطالب تحت مسمى العربون وقدره .... ، وذلك مع إلزامه بأداء مبلغ وقدره .... تعويضا لطالب عن الأضرار التى اصابته من جراء الفسخ ، مع إلزام المعلن اليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .

ولأجل العلم /

٨ - صيغة دعوى صحة توقيع

الموضوع

انــه فــى يوم .... الموافـق. ...../...../ .. ....

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

بنـاء علـى طلـب السـيد /........المقـيم ......ومحلـه المختـار مكتـب الأستاذ / ...... المحامى الكائن .....
أنا........... محضر محكمة......... الجزئية قد انتقلت و أعلنت :
السيد /........ المقيم........... قسم....... محافظة........ مخاطبا مع : /..................

و أعلنته بالأتى

بموجب عقد بيع ابتدائي مؤرخ .../.../....... باع المعلن إليه للطالب ما هو......................(أوصاف المبيع بكل دقه وان كان عقار تكتب الحدود)
وذلـك لقـاء مبلـغ اجمـالى قـدره .... (تكتـب شـرط تسـديد الثمن)
تم سداده بالكامل بمجلس العقد .
وحيث يهم الطالب إقامة هذه الدعوى لإثبـات صـحة توقيـع المعلـن إليه على هذا العقد وذلك **طبقا لنص المادة ٤٥ من قانون الاثبات والتى تنص على انه :**
يجوز لمن بيده محرر غير رسـمي أن يختصـم من يشـهد عليـه ذلـك المحـرر ليقر بأنه بخطه أو بإمضائه أو بختمه أو ببصمة أصبغه ولـو كان الالتزام الوارد به غير مستحق الأداء ويكون ذلك بدعوى أصلية بالإجراءات المعتادة
وكذلك نص المادة ٤٦ من قانون الاثبات والتى تنص على انه:

إذا حضر المدعى عليه وأقر ، أثبتت المحكمة إقراره ، وتكون جميع المصروفات على المدعى ويعتبر المحرر معترفا به إذا سكت المدعى عليه أو لم ينكره أو لم ينسبه إلى سواه.

وكذلك نص المادة ٤٧ من قانون الإثبات و التى تنص على انه:

إذا لم يحضر المدعى عليه حكمت المحكمة فى غيبته بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو ببصمة الإصبع . ويجوز استئناف هذا الحكم فى جميع الأحوال

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الابتدائية الكائن مقرها فى .... أمام الدائرة (   ) مدنى وذلك بجلستها العلنية التى ستنعقد فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم .... الموافق ..../..../........ وذلك ليسمع الحكم بصحة توقيعه على العقد الابتدائي المبين بصدر الصحيفة والمرفق أصله بمستندات الدعوى على أن تكون المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة على عاتق المدعى (الطالب) ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .

ولأجل العلم

السند القانونى: المادة (٤٥،٤٦،٤٧) من القانون الإثبات

الموضوع

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

٩ - صيغة
دعوى شفعه

انه فى يوم .... الموافق ..../../.........
بناء على طلب السيد / .... المقيم فى ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى الكائن ....
أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى
التاريخ المذكور أعلاه و أعلنت :
١- السيد / .... (البائع) المقيم فى .... قسم ....
محافظة .... وصناعته ....
مخاطبا مع / ....
٢- السيد / ....(المشترى) المقيم فى .... قسم ....
محافظة .... وصناعته ....
مخاطبا مع / ....

و أعلنتهما بالآتي

بتاريخ .../..../...... استلم الطالب إنذار من (............إما البائع أو المشترى)
يخطره فيه أن المعلن إليه الأول قد باع الـ..............(العقار أو الأرض)
رقم ....الكائن فى .... والمحددة بالحدود التيه ....
....
إلى المعلن إليه الثانى

وحيث أن الطالب يمتلك (العقار أو الأرض الكائن فى .... والمجاور للعقار المباع أو نصيب يقدر بـ .... بنفس العقار أو الأرض) وذلك بموجب العقد المسجل رقم ....بتاريخ../.../....... مكتب توثيق .... فهو ممن لهم الحق فى الشفعة **طبقا لنص المادة ٩٣٦من القانون المدنى**

وبتاريخ .../..../...... أعلن الطالب عن رغبته فى اخذ المبيع بالشفعة لكلا من المعلن إليه الأول (البائع) والمعلن إليه الثانى (المشترى) بموجب إنذار رسمى على يد محضر رقم....... محضري .... وذلك **طبقا لنص المادة ٩٤٠ من القانون المدنى.**

وحيث أن كلا من المعلن إليهم لم يستجيبا لإعلان الطالب الأمر الذى اضطر معه الطالب إلى إيداع اجمالى ثمن المبيع وكافة المصروفات خزانة المحكمة بتاريخ .../..../...... بالقسيمة رقم .... ليتمكن من رفع دعوى الشفعة.

وذلك طبقا لنص المادة ٩٤٢من القانون المدنى والتى تنص على انه:

١- إعلان الرغبة بالأخذ بالشفعة يجب أن يكون رسميا و إلا كان باطلا . ولا يكون هذا الإعلان حجة على الغير إلا إذا سجل.

٢- و خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ هذا الإعلان يجب أن يودع خزانة المحكمة الكائن فى دائرتها العقار كل الثمن الحقيقي الذى حصل به البيع ، مع مراعاة أن يكون هذا الإيداع قبل رفع الدعوى بالشفعة ، فإن لم يتم الإيداع فى هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة.

وكذلك نص المادة ٩٤٣من القانون المدنى و التى تنص على انه:

ترفع دعوى الشفعة على البائع و المشترى أمام المحكمة الكائن فى دائرتها العقار و تقيد بالجدول . و يكون كل ذلك فى ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ الإعلان المنصوص عليه فى المادة السابقة و إلا سقط الحق فيها ، ويحكم فى الدعوى على وجه السرعة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليهم وسلمت كل منهما صورة من هذه الصحيفة وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الابتدائية الكائن مقرها فى .... أمام الدائرة (   ) مدنى وذلك بجلستها العلنية التى ستنعقد فى تمام الساعة التاسعة صباحا ، وما بعدها من صباح يوم .... الموافق ..../..../........ وذلك ليسمعا المعلن اليهما الحكم بأحقية الطالب فى اخذ العقار المبين الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة بالشفعة وتسليم العقار للطالب مقابل ما أودعه بخزينة المحكمة من ثمن قدره .... جنيها مع كل ما يترتب على ذلك من أثار قانونيه لنقل ملكية المبيع إلى الطالب وشهر هذا الحكم و التأشير بما يفيد محو البيع الأول الصادر من المعلن إليه الأول إلى المعلن إليه الثانى .

مع إلزام كل من المعلن اليهما الأول و الثانى بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليق من قيد الكفالة ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب

ولاجل العلم /

السند القانونى : المواد ، ٩٣٦، ٩٤٣، ٩٤٠، ٩٤٢ من القانون المدنى

الموضوع

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

١٠ ـ صيغة دعوى ثبوت ملكيه
بوضع اليد المدة الطويلة

انه فى يوم .... الموافق...... /...../ ......
بناء على طلب السيد /..........................المقيم ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....المحامى الكائن ....
أنـا........... محضـر محكمـة......... الجزئيـة قـد انتقلـت فـى التاريخ المذكور أعلاه و أعلنت كل من :

١) السيد /............... المقيم.................... قسم .... محافظة............ مخاطبا مع /..................

٢) السيد كبير محضري............ (المكان الكائن فى دائرتـه محل العقار) بصفته ويلعن بمقر هيئة قضايا الدولـة الكائن ....مخاطبا مع/

٣) السـيد/ رئـيس مأموريــة الشــهر العقــاري والتوثيــق .... (المكان الكائن فى دائرتـه محل العقار) بصفته ويلعن بمقر هيئـة قضايا الدولة الكائن .... مخاطبا مع/

و أعلنتهم بالأتي

الطالب حائز بوضع اليد حيازة هادئة ومستقره (العقار أو الأرض أو ....) رقم .... الكائن فى................ والمحدد المعالم بـ .... (تكتب الحدود بدقه)
وقد استمر الطالب على حيازته هذه مده خمس عشره سنه حيازة هادئة وظاهرة بنية التملك دون انقطاع ولا نزاع ومن مظاهر تلك الحيازة :
١ـ قيامه بتسويرها بتاريخ ....
٢ــ قام بتوصيل المياه أو الكهرباء أو التليفون إليها بتاريخ.../.../........
إلا انه بتاريخ ...../..../.......... فوجئ بالمعلن إليه يتعرض له فى حيازته للـ............ موضوع النزاع مدعيا تملكه لها بموجب ....وهو ما يخالف الواقع والقانون الأمر الذى يحق معه للطالب رفع هذه الدعوى بثبوت ملكيته للـ................ بالمدة الطويلة ألمكسبه للملكية

<u>وذلك طبقا لنص المادة ٩٦٨ من القانون المدنى والتى تنص على انه :</u>

من حاز منقولا أو عقارا دون أن يكون مالكا له ، أو حاز حقا عينيا على منقول أو عقار دون أن يكون هذا الحق خاصا به ، كان له أن يكسب ملكية الشىء أو الحق العينى إذا استمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة.

<u>بناء عليه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن اليهم وسلمتهم صورة من هذه الصحيفة ، وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الابتدائية الكائن مقرها فى .... أمام الدائرة (   ) مدنى وذلك بجلستها العلنية التى ستنعقد علنا فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم .... الموافق ..../..../........ وذلك ليسمع الحكم بـ

أولا: وقبل الفصل فى الموضوع ندب خبير تكون مهمته بيان من حائز الـ............ موضوع النزاع ومده الحيازة .

ثانيا: فى الموضوع الحكم بثبوت ملكية الطالب للـ......... المبينة الحدود والمعالم بصدر الصحيفة .

ثالثا: منع المعلن إليه الأول من التعرض للطالب فى حيازته للعين موضوع النزاع. مع إلزام المعلن اليهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليق من قيد الكفالة ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .

ولأجل العلم /

<u>السند القانونى</u>: المادة (٩٦٨) من القانون المدنى

الموضوع

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

١١ ـ صيغة دعوى صحة ونفاذ عقد بيع

انه فى يوم .... الموافق ...... /...../ ......
بناء على طلب السيد............................/ المقيم.............. ومحله المختار
مكتب الأستاذ ...... المحامي الكائن ....
انا........... محضر محكمة......... الجزئية قد انتقلت و أعلنت:
السيد ..../ المقيم.................... قسم.............. محافظة............
مخاطبا مع.................

و أعلنته بالأتي

بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ .../.../....... باع المعلن إليه إلى الطالب ما هو..........(أوصاف المبيع بكل دقه وان كان عقار تكتب الحدود)

وذلك لقاء مبلغ اجمالى ...... (تكتب شرط تسديد الثمن)

وحيث انه يهم الطالب إثبات صحة العقد ونفاذه فى مواجه المعلن إليه الأمر الذى

يحق معه للطالب رفع هذه الدعوى طبقا لنص المادة ٤٢٨ من القانون المدنى و التى تنص على انه:
يلتزم البائع أن يقوم بما هو ضرورى لنقل الحق المبيع إلى المشترى وأن يكف عن أى عمل من شأنه أن يجعل نقل الحق مستحيلا أو عسيرا .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الابتدائية الكائن مقرها فى .... أمام الدائرة ( ) مدنى وذلك بجلستها العلنية التى ستنعقد فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم .... الموافق ..../..../.... وذلك ليسمع الحكم بصحة ونفاذ العقد الابتدائي المبين بصدر الصحيفة والمرفق صورته بمستندات الدعوى والحكم بتسليم المبيع للطالب وإلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة , مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب.
ولأجل العلم /
السند القانونى : المادة (٤٢٨) من القانون المدنى

١٢ ـ صيغة دعوى فرز وتجنيب

انه فى يوم .... الموافق ...... /...../ ......
بناء على طلب السيد /..............المقيم.............. ومحله المختار مكتب الأستاذ /............ المحامى الكائن ....
انا........... محضر محكمة......... الجزئية قد انتقلت و أعلنت :
١ ـ السيد ..../ المقيم.................... قسم ....
محافظة............. مخاطبا مع................../
٢ـ السيد /................ المقيم.................... قسم ....
محافظة............. مخاطبا مع................../
(لجميع الشركاء فى العقار)

و أعلنتهم بالأتى

الطالب شريك فى حصة على الشيوع فى (العقار أو الأرض أو ....) رقم .... الكائن فى................ والمحدد المعالم بـ (تكتب حدود العقار بدقه)

وحيث يهم الطالب إنهاء حاله الشيوع هذه ليتمكن كل شريك من الانتفاع بحصته المفرزة وبما أنهم لم يتمكنوا من التقسيم بالاتفاق الأمر الذى اضطر الطالب إلى رفع هذه الدعوى طبقا لنص المادة ٨٣٦ من القانون المدنى و التى تنص على انه:

١ - إذا أختلف الشركاء فى اقتسام المال الشائع ، فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يكلف باقى الشركاء الحضور أمام المحكمة الجزئية .

٢ - و تندب المحكمة إن رأت وجها لذلك ، خبيرا أو أكثر لتقويم المال الشائع وقسمته حصصا إن كان المال يقبل القسمة عينا دون أن يلحقه نقص كبير فى قيمته.

وكذلك نص المادة ٤٦٤ من قانون المرافعات التى تنص على انه :

إذا أمرت المحكمة ببيع العقار المملوك على الشيوع لعدم أمكان القسمة بغير ضرر يجرى بيعه بطريق المزايدة بناء على قائمة بشروط البيع يودعها قلم كتاب المحكمة الجزئية المختصة من يعنيه التعجيل من الشركاء .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذه الصحيفة وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الابتدائية الكائن مقرها فى .... أمام الدائرة ( ) مدنى وذلك بجلستها العلنية التى ستنعقد فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم .... الموافق ..../..../.... وذلك ليسمع المعلن إليهم الحكم بندب خبير تكون مهمته فرز وتجنيب حصة الطالب البالغ قدرها .... على الشيوع فى العقار الموضح المعالم والحدود بصدر الصحيفة و إذا تعذرت القسمة يحكم ببيع كل العقار بالثمن الذى يقدره الخبير مع إلزام كل من الشركاء بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة كلا بقدر حصته فى العقار وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليق من قيد الكفالة ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .

ولأجل العلم /

السند القانونى : المادة (٨٣٦) من القانون المدنى والمادة (464) من قانون المرافعات

الموضوع

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

١٣ ـ صيغة دعوى مستعجلة باثبات حاله

انه فى يوم .... الموافق.

بناء على طلب السيد /..........المقيم.............. ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن ....
انا........... محضر محكمة......... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:
السيد ..../ المقيم..................... قسم .... محافظة............
مخاطبا مع............................... /

بتاريخ ..../../... باع الطالب إلى المعلن إليه ما هو .... بمبلغ اجمالى .... دفع منه مبلغ .... و الباقي مبلغ .... ، يسدد بموجب .... إلا أن المعلن إليه لم يسدد باقى المستحق عليه رغم انه تسلم المبيع بحاله جيده ورغم تكرار مطالبته وديا إلا انه لم يحرك ساكنا.

الأمر الذى يحق معه للطالب إثبات حالة المبيع الموجود حاليا تحت يد المعلن إليه خوفا من ضياع معالم المبيع الأمر الذى يضر بالطالب ، وذلك طبقا لنص المادة ١٣٣من قانون الإثبات والتى تنص على انه:

"يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب فى مواجهة ذوى الشأن وبالطرق المعتادة من قاضى الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة وتراعى فى هذه الحالة الأحكام المبينة فى المواد السابقة."

وكذلك نص المادة ٤٥ من قانون المرافعات و التى تنص على انه :

"يندب فى مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت ....

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة .... للأمور المستعجلة الكائن مقرها فى .... أمام الدائرة ( ) وذلك بجلستها العلنية التى ستنعقد فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم .... الموافق ..../..../........ وذلك ليسمع الحكم بصفه مستعجلة بندب خبير من خبراء وزارة العدل تكون مهمته معاينة البضائع المبينة بصدر الصحيفة واثبات حالتها ، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة و إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ،مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب

ولأجل / العلم

السند القانونى : المادة (٤٥) من قانون المرافعات والمادة (١٣٣) من قانون الاثبات.

الموضوع

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

١٤ ـ صيغة دعوى طرد شاغرين العين لموت أصحاب حق البقاء فيها فى ضوء القانون(٦) لسنة١٩٩٧

انه فى يوم ....الموافق ....../.../... .
بناء على طلب السيد /............ والمقيم فى............ ومحله المختار مكتب الأستاذ/ .... المحامى الكائن.................
إنا............ محضر محكمة .... الجزئية انتقلت وأعلنت شاغرين العين .
السيد/............ والمقيم فى............قسم............ محافظة............
مخاطبا مع / ....
٢ـ السيد/............ والمقيم فى............قسم............ محافظة ....
مخاطبا مع / ....
الجميع شاغرين العين .

أعلنتهم بالأتى

بموجب عقد إيجار مؤرخ....../.../... أستأجر المرحوم/............ ما هو .... بغرض الاستعمال فى .... بالعقار رقم ...... الكائن فى .... وبتاريخ ....../.../... توفى المرحوم /............ إلى رحمة الله

تعالى وحل محله ورثته الشرعيين طبقا لنص المادة الأولى من القانون (٦) لسنه ١٩٩٧والتى تنص على انه : فإذا كانت العين مؤجرة لمزاولة نشاط تجارى أو صناعي أو مهني أو حرفي ، فلا ينتهي العقد بموت المستأجر ويستمر لصالح الذين يستعملون العين من ورثته فى ذات النشاط الذى كان يمارسه المستأجر الأصلي طبقا للعقد زوجه أو زواجا وأقارب حتى الدرجة الثانية ، ذكورا وإناثا من قصر وبلغ و يستوى فى ذلك أن يكون الاستعمال بالذات أو بواسطة نائب عنهم .... الخ .

كما تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى على أنه : لا يستمر العقد بموت أحد من أصحاب حق البقاء فى العين إلا لصالح المستفيدين من ورثة المستأجر الأصلي دون غيره ولمرة واحدة .

و بتاريخ .../.../...... توفى إلى رحمة المرحوم / أخر ورثه المستأجر الأصلي ولم يعد لأحد حق الامتداد القانونى لعقد الإيجار ٠

الأمر الذى حدا بالطالب بتحرير محضر إثبات حاله برقم .... لسنه............ أدارى) ويذكر مكان إقامة المحضر) الذى اثبت وفاه أخر ورثة المستأجر الأصلي ولم يعد هناك من له الحق فى الامتداد القانونى لعقد الايجار٠

ومن ثم يحق للطالب رفع هذه الدعوى بطرد شاغرين العين لموت أصحاب حق البقاء فيها٠

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخه إلى حيث المعلن إليهم وسلمتهم صوره من أصل هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة ( )إيجارات الكائنة فى............ وذلك بجلستها التى سوف تنعقد علنا فى تمام الساعة التاسعة من صباح يوم ....الموافق .../.../...... يسمعوا الحكم بطردهم من العين لموت أصحاب حق البقاء فيها ، وتسليم العين خاليه من الأشخاص والمتاع سليمة من التلف مع إلزامهم بالمصاريف والأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .
ولأجل العلم /

السند القانونى: المادة (الأولى) الفقرة الثانية من القانون رقم (٦) لسنه١٩٩٧

الموضوع

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

١٥ ـ إخلاء مؤقت للقيام بترميمات بالعقار

أنه فى يوم .... الموافق ...... /...../ ......
بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ، ومحله المختار مكتب الأستاذ / ...... المحامى الكائن ..... .

أنا........... محضر محكمة......... الجزئية قد انتقلت و أعلنت:
السيد/ .... المقيم .... محافظة ....
مخاطبا مع / ....

وأعلنته بالأتى

بموجب عقد إيجار مؤرخ ...../...../..... أستأجر المعلن إليه من الطالب ما هو .... بالعقار رقم .... الكائن بشارع.......... قسم .... محافظة .... ، وذلك بغرض استعماله فى ....

وبتاريخ .../..../...... صدر قرار من .... بضرورة عمل ترميمات بالعقار وهذه الترميمات من الخطورة لدرجه أن الجهة الإدارية المختصة طالبت المؤجر بضرورة إخلاء المبنى قبل البدء فى أعمال الترميم .
وحيث أمتنع المعلن إليه عن إخلاء العين موضوع عقد الإيجار ، وذلك رغم المطالبات الودية المتكررة من
الطالب له بالإخلاء ، مما حدا بالطالب إلى تحرير المحضر رقم ..... بتاريخ ...../..../....... أدارى قسم .... فضلا عن التنبيه عليه بموجب إنذار رسمي على يد محضر بتاريخ .../.../....... ، إلا إنه لم يحرك ساكنا .
وحيث تنص المادة ٦٣ من القانون رقم٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أنه : إذا اقتضت أعمال الترميم أو الصيانة إخلاء المبنى مؤقتا من شاغليه حرر محضر أدارى بأسماء المستأجرين الفعليين دون سواهم وتقوم الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بإخطارهم بالإخلاء فى المدة التى تحددها فإذا لم يتم الإخلاء بعد انقضائها جاز تنفيذه بالطريق الإدارى و لشاغلي البناء الحق فى العودة إلى العين بعد ترميمها دون حاجة إلى موافقة المالك ويتم ذلك بالطريق الإدارى فى حالة امتناع المالك ، وتضاف الأجرة خلال فترة الإخلاء إلى تكاليف الإصلاح اللازمة لتنفيذ أعمال الترميم و الصيانة التى تحددها الجهة الإدارية المختصة ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من الجهة المذكورة ، وفى هذه الحالة يجوز لشاغل العين التظلم من القرار أمام رئيس المحكمة المنصوص عليها في المادة ١٨من هذا القانون وتعتبر العين خلال هذه المدة فى حيازة المستأجر قانونا ولا يجوز المالك أن يغير فى معالم العين كل ذلك ما لم يبد المستأجر رغبته فى إنهاء العقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بقرار الإخلاء المؤقت .
وكذلك المادة ٤٥ من قانون المرافعات و التى تنص على أنه: يندب فى مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات
الوقت .
لما كان ذلك فأنه يحق للطالب إقامة الدعوى الماثلة بطلب إخلاء المعلن إليه مؤقتا من العين المؤجرة والمبينة الحدود والمعالم بصدر الصحيفة وبصفه مستعجلة لتوافر الاستعجال المتمثل فى حرمان المالك من المحافظة على سلامة ملكه.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من اصل الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... للأمور المستعجلة الكائن مقرها فى........... أمام الدائرة ( ) مستعجل وذلك بجلستها العلنية التى ستنعقد فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم ....الموافق ..../.../.... وذلك ليسمع المعلن إليه الحكم بصفه مستعجلة بإخلائه من العين المبينة الحدود والمعالم بصدر الصحيفة وعقد الإيجار إخلاءا مؤقتا لمدة ...... لإمكان تنفيذ أعمال الترميم و الصيانة الصادر بها القرار الهندسي رقم.......... لسنة .... ، مع إلزامه بالمصروفات

ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .
ولأجل العلم /

السند القانونى: المادة رقم (٦٣) من القانون رقم ٤٩ لسنة١٩٧٧ والمادة (٤٥) من قانون
المرافعات
الموضوع

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

١٦ - دعوى إخلاء لعدم سداد القيمة الإيجارية

انه في يوم .... الموافق ..../.../.....
بناء على طلب السيد / .... المقيم .... محله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن ....
أنا....................... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:

السيد / .... المقيم .... قسم .... محافظة...........
مخاطبا مع /............

وأعلنته بالأتي

بموجب عقد إيجار مؤرخ .... استأجر المعلن إليه من الطالب ما هو .... بغرض الاستعمال في .... بالعقار رقم .... الكائن بشارع .... قسم .... محافظة .... وذلك لقاء قيمة إيجاريه شهرية قدرها........... جنيه تدفع مقدما أول كل شهر ، بالإضافة إلى كافة ملحقات الأجرة من عوائد واستهلاك مياه وخلافه ، وتفصيلها كالأتي : ----- - جنيه القيمة الإيجارية الشهرية ، ----- جنيه استهلاك المياه ، فيكون الإجمالي .... جنية ، وحيث أن المعلن إليه قد تقاعس عن سداد القيمة الإيجارية المستحقة اعتبارا من شهر.................. وحتى تاريخ هذا الإنذار والتي تقدر بمبلغ .... جنيه .

مما اضطر الطالب معه إلى تكليف المعلن إليه بالوفاء بالقيمة الإيجارية المتأخرة بموجب الإنذار الرسمي
على يد محضر والرقيم .... محضري ...... ،أو (خطاب موصى بعلم الوصول دون مظروف) وتم إعلان المعلن إليه بتاريخ .... /..../..... إلا انه لما يحرك ساكنا .

وحيث تنص المادة ١٨من القانون ١٣٦ الفقرة(ب) بأنه: لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها في العقد إلا لأحد الأسباب الآتية: .... ب- إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف ، أو بإعلان على يد محضر .

وهو ما اضطر الطالب معه إلى إقامة الدعوى الماثلة لطلب إخلاء المعلن إليه من العين المؤجرة والمبينة
الحدود والمعالم بصدر الصحيفة وعقد الإيجار .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من أصل
الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... أمام الدائرة ( ) إيجارات ، وذلك بجلستها العلنية التي ستنعقد في تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم .... الموافق ..../.../ .... وذلك لسماع الحكم بـ :

أولا : إخلاء المعلن إليه من العين المبينة الحدود والمعالم بصدر الصحيفة وعقد الإيجار وتسليمها للطالب خالية من الأشخاص والشواغل وسليمة من أية تلفيات.

ثانيا : إلزام المعلن إليه بسداد القيمة الإيجارية المتأخرة حتى تاريخ الحكم في هذه الدعوى كمقابل حق انتفاع ، مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب.
ولأجل العلم /

السند القانوني: المادة ١٨/ ب من القانون رقم٤٩ لسنة١٩٧٧ والمعدل بالقانون رقم١٣٦ لسنة١٩٨١

الموضوع

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

١٧ ـ دعوى طرد مستعجلة لإساءة استعمال العين المؤجرة

انه في يوم .... الموافق ...... /...../ ......
بناء على طلب السيد /........المقيم .... ، ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامي الكائن ....

أنا .... محضر محكمة ....الجزئية قد انتقلت وأعلنت:
السيد / .... المقيم .... قسم .... محافظة ....مخاطبا مع / ....

وأعلنته بالأتي

بموجب عقد إيجار مؤرخ ...../.../... استأجر المعلن إليه من الطالب ما هو................ الكائن بالعقار رقم .... شارع .... بغرض الاستعمال في ....
إلا أن المعلن إليه قد قام باستعمال العين بطريقة (مقلقة للراحة – أو ضارة بالصحة – أو منافية للآداب – أو ضارة بسلامة المبني) .
وحيث انه تنص الفقرة (د) من المادة (١٨) من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أنه : " إذا ثبت بحكم قضائي نهائي أن المستأجر استعمل المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة – أو ضارة بالصحة – أو منافية للآداب – أو ضارة بسلامة المبني ومع عدم الإخلال بالأسباب المشار إليها لا تمتد بقوة القانون عقود إيجار الأماكن المفروشة " .
وقد ثبت استعمال المعلن إليه للعقار موضوع عقد الإيجار بالمخالفة أحكام الفقرة (د) من المادة (١٨) من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، وذلك بالحكم القضائي النهائي رقم....... لسنه........ الصادر من .... وكذلك المادة ٤٥ من قانون المرافعات والتي تنص على أنه : " يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت " .
وهو ما اضطر معه الطالب إلى إقامة الدعوى الماثلة لطلب طرد المعلن إليه من العين المؤجرة والمبينة
الحدود والمعالم بصدر الصحيفة وعقد الإيجار المؤرخ ..../..../........ بصفه مستعجلة لتوافر الاستعجال
المتمثل في الإضرار بمصلحة المالك باستعمال العين بطريقه ....

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من أصل الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... للأمور المستعجلة الكائن مقرها في............ أمام الدائرة ( ) مستعجل وذلك بجلستها العلنية التي ستنعقد في تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم.......... الموافق ..../.../.... وذلك ليسمع المعلن إليه الحكم بصفه مستعجلة بطرده من العين المبينة الحدود والمعالم بصدر الصحيفة وعقد الإيجار لاستعماله العين بطريقه .... ، مع إلزامه بالمصروفات ومقابل

أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .
ولأجل العلم /

السند القانوني : المادة ١٨/د من القانون رقم ١٣٦ لسنه١٩٨١ - المادة (٤٥) من قانون المرافعات .

١٨ - دعوى امتداد علاقة إيجاريه

أنه فى يوم .... الموافق ....../..../....

بناء على طلب السيد / .... المقيم............... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن ....
أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت و أعلنت:
السيد / .... المقيم .... قسم .... محافظة ......
مخاطبا مع / ....

<u>وأعلنته بالأتي</u>

بموجب عقد إيجار مؤرخ .../..../..... استأجر مورث الطالب من المعلن إليه ما هو .... بالعقار رقم .... الكائن في .... قسم ....محافظة .... ، بغرض الاستعمال فى .... وذلك لقاء قيمة إيجارية شهرية قدرها .... جنيه تدفع مقدما في بداية كل شهر .
وحيث أن الطالب له الحق فى الامتداد القانونى للعقد سالف الذكر طبقا لنص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩
لسنة ١٩٧٧ .
وكذلك أقرت المادة ١٨ من القانون ١٣٦ الامتداد القانونى حيث نصت على أنه ": لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية .... الخ .
وهو ما اضطر معه الطالب إلى إقامة الدعوى الماثلة لإثبات الحق فى الامتداد القانون للعقد المذكور عاليه
للطالب عن العين المؤجرة والمبينة الحدود والمعالم بصدر الصحيفة.

<u>بناء عليه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من اصل
الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... أمام الدائرة ( ) إيجارات ، وذلك بجلستها العلنية التى ستنعقد فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم .... الموافق .../.../...... وذلك لسماع الحكم بامتداد العلاقة الإيجارية بين الطالب والمعلن إليه ، مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب.
ولأجل العلم /

١٩ ـ دعوى إخلاء للتأجير من الباطن

انه فى يوم .... الموافق........../..../....
بناء على طلب السيد / .... المقيم .... محافظة............ ومحله المختار مكتب الأستاذ / أشرف رويه المحامي الكائن بدسوق شارع الشركات .
أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت و أعلنت:
السيد / .... المقيم فـى .... قسـم .... محافظـة ...... مخاطبـا مع................

وأعلنته بالأتي

بموجب عقد إيجار مؤرخ .... /...../..... ... استأجر المعلن إليه من الطالب ما هو......... .. بغرض الاستعمال في .... بالعقار رقم ..... الكائن فى......... قسم .... محافظة ....

الموضوع

كطلب الطالب و على مسئوليته وكيل الطالب

وذلك لقاء قيمة إيجارية شهرية قدرها .... جنيه تدفع مقدما أول كل شهر ، بالإضافة إلى كافة ملحقات الأجرة من عوائد واستهلاك مياه وخلافه ، وتفصيلها كالأتي............ جنيه القيمة الإيجارية الشهرية ، .... جنيه قيمة استهلاك المياه ، و الإجمالي مبلغ .... جنيه.
وحيث فوجئ الطالب (المالك) بقيام المعلن إليه بتأجير العين موضوع العقد سالف الذكر من الباطن إلى الغير دون أذن كتابي أو تصريح منه مخالفا بذلك نص البند رقم ( ) من عقد الإيجار.
وحيث تنص المادة ١٨ فقرة(ج) من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على أنه : لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية: ..... ج- إذا ثبت أن المستأجر قد تنازل عن المكان المؤجر أو أجره من الباطن بغير إذن كتابي صريح من المالك للمستأجر الأصلي .
وفى ذلك قضت محكمة النقض بأنه " : حق المؤجر فى طلب إخلاء المستأجر من المكان المؤجر نشوئه بمجرد تخلى المستأجر عنه للغير كليا أو جزئيا مستمرا أو مؤقتا بمقابل أو بدونه – زوال المخالفة بعد وقوعها لا أثر له فى حق المؤجر فى طلب الإخلاء . الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨٤/٥/١٠ .

وهو ما اضطر معه الطالب إلى إقامة الدعوى الماثلة لطلب إخلاء المعلن إليه من العين المؤجرة والمبينة
الحدود والمعالم بصدر الصحيفة وعقد الإيجار.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من اصل
الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها................ إمام الدائرة ( ) إيجارات ، وذلك بجلستها العلنية التى ستنعقد فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم .... الموافق ../..../... وذلك لسماع الحكم بإخلاء المعلن إليه من العين المبينة الحدود والمعالم بصدر الصحيفة وعقد الإيجار وتسليمها للطالب خالية من الأشخاص والشواغل وسليمة من أية تلفيات ، مع إلزامه بالمصروفات
ومقابل أتعاب المحاماة ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب.
ولأجل العلم /

الموضوع

٢٠ ـ

بصحة عرض المبيع وإلزام المشترى بدفع المستحق

كطلب الطالب و على مسئوليته وكيل الطالب

أنه في يوم .... الموافق ....

بناء على طلب السيد/ .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى الكائن ....

أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت إلى محل إقامة :

السيد/ .... والمقيم .... محافظة .... مخاطبا مع / ....

وأعلنته بالاتي :-

بموجب عقد بيع عرفي مؤرخ .... باع الطالب للمعلن إليه العقار رقم .... الكائن بشارع .... قسم .... محافظة .... والمبين الحدود و المعالم بالعقد سالف البيان المودع حافظة مستندات الطالب ، بثمن قدرة .... جنيها دفع منه المعلن إليه بمبلغ .... جنيها عند التعاقد وتم الاتفاق على سداد مبلغ .... جنيها عند التسليم ،

وإذ امتنع المعلن إليه عن تنفيذ التزامه بتسليم المبيع ، وعملا بنص المادة ٣٣٦ من القانون المدني الذي يجرى على أنه إذا كان الشيء المراد الوفاء به عقارا جاز للمدين بالتسليم أن يطلب وضعه تحت الحراسة وتقوم الحراسة حينئذ مقام الإيداع ، فقد أقام الطالب ضد المعلن إليه الدعوى رقم .... لسنة .... مدني مستعجل .... بوضع الحراسة ، وبجلسة .... قضى بصفة مستعجلة بوضع العقار المبيع المبين الحدود و المعالم بعقد البيع المؤرخ .... تحت الحراسة القضائية وتعيين .... حارسا عليه لحفظة وإدارته ، وإذ أصبح هذا الحكم نهائيا بعدم الطعن عليه ومن ثم يكون الطالب قد نفذ التزامه بالتسليم تنفيذا عينيا .

ولما كان عقد البيع المؤرخ .... الوارد على العقار سالف البيان قد تضمن التزام المعلن إليه بدفع مبلغ .... جنيها كجزء من الثمن عند تسليم العقار ، مما يحق معه للطالب الرجوع عليه بهذا المبلغ بعد أن قام بتنفيذ التزامه بالتسليم .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه إلى محل إقامة المعلن إليه ، وأعلنته بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الدائرة .... بمقرها الكائن بشارع .... وذلك في يوم .... الموافق .... الساعة .... لسماع الحكم بصحة العرض والإيداع وبراءة ذمة الطالب من التزامه بالتسليم ، وإلزام المعلن إليه بأن يدفع للطالب مبلغ .... جنيها والفوائد القانونية بواقع........% من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد ، والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة مع حفظ كافة الحقوق .

ولأجل العلم

الموضوع

٢١ - دعوى منع تعرض

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

أنه في يوم -

الموافق -------
بنـاء علـى طلـب السيد / ----- والمقيم فـي--- ومحلـه المختـار مكتـب الأسـتاذ / .... المحامي ....

أنا --------- محضر محكمة ------ الجزئية قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت :
السيد / ------ المقيم فى ------ محافظة-------- مخاطبا مع /

وأعلنته بالأتي

الطالـب حـائز لــ (العقـار أو الشـقة أو الأرض) رقـم --- الكـائن فـى ---------- والمحددة بالحدود التيه ---
وحيازته لها هادئة ومستقره منذ -------- تقريبا أي ما يزيد عن ----- سنه إلا أنه فوجئ بتـاريخ ------ بالاعتـداء علـي حيازتـه هذه من قبـل المـدعى عليـه وذلـك بقيامـه ----------- ولـم يمضـى علـى هـذا الاعتـداء سنه الأمـر الـذي يحـق معـه للطالب رفع هذه الدعوى بمنع التعرض لحيازتـه للعين المبينـة بصدر الصحيفة وذلك طبقا لنص المادة ٩٦١ من القانون المدني والتي تنص على أنه: " من حـاز عقارا وأستمر حائزا له سنة كاملـة ثم وقـع لـه تعرض فـي حيازتـه جـاز أن يرفـع خلال السنة التالية دعوى بمنع هذا التعرض " .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من هذه الصحيفة ، وكلفته بالحضور أمام محكمة ----- الجزئية الكائن مقرها في ---- أمام الدائرة ---- وذلك بجلستها العلنية التي ستنعقد فى تمـــــام الســـــاعة التاســـعة وما بعدها من صباح يـــوم --- الموافق -- --- وذلك ليســـمع الحكم بمنع التعــرض للطالب في الانتفاع بالعين المبينة بصدر الصحيفة مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب

الموضوع

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

ولأجل العلم /

٢٢ - دعوى فسخ عقد بيع

انه فى يوم .... الموافق ..../.../.........

بناء على طلب السيد / .... المقيم فى ....ومحله المختار مكتب

الأستاذ /......... المحامى الكائن ....
أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت و أعلنت :
السيد / .... المقيم فى .... قسم ....حافظة ....
مخاطبا مع / ....

وأعلنته بالأتى

بموجب عقد البيع المؤرخ .../..../...... باع الطالب إلى المعلن اليه ما هو.........................(ولو كان المبيع عقار أو ارض) الكائن فى ....
و المحددة بالحدود الآتية .... نظير ثمن اجمالى قدره .... تدفع (يكتب طريقة الدفع المتفق عليها)(وحيث أن المعلن إليه لم يف بالتزامه فى ....
فمن ثم يحق للطالب طلب فسخ العقد وذلك طبقا لنص المادة ١٥٧ من القانون المدنى و التى تنص على انه :
١- فى العقود الملزمة للجانبين ، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه جاز للمتعاقد الآخر بعد أعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو بفسخه ، مع التعويض فى الحالتين إن كان له مقتض .
٢- ويجوز للقاضى أن يمنح المدين أجلا إذا اقتضت الظروف ذلك ، كما يجوز له أن يرفض الفسخ إذا كان ما لم يوف به المدين قليل الأهمية بالنسبة إلى الالتزام فى جملته .
وكذلك نص المادة ١٥٨ من القانون المدنى و التى تنص على انه :
يجوز الاتفاق على أن يعتبر العقد مفسوخا من تلقاء نفسه دون حاجة إلى حكم قضائي عند عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عنه ، و هذا الاتفاق لا يعفى من الأعذار إلا إذا اتفق المتعاقدان صراحة على الإعفاء منه إما إذا كان طلب فسخ العقد بسبب نقص الجسيم بتاريخ .../..../...... باع المعلن إليه إلى الطالب ما هو ارض (أو اى شيئ معين المقدار ويمكن النقصان فيه) الكائنة فى ....
و المحددة بالحدود آلاتية .... نظير ثمن اجمالى قدره .... تدفع (يكتب طريقة الدفع المتفق عليها)
إلا انه عند الاستلام لاحظ المشترى نقص ال(...............) نقصا جسيم مما يحق معه للمشترى طلب فسخ العقد وذلك طبقا لنص المادة ٤٣٣ من القانون المدنى و التى تنص على انه:
١- إذا عين فى العقد مقدار المبيع كان البائع مسئولا عن نقص هذا القدر بحسب ما يقضى به العرف ما لم يتفق على غير ذلك ، على أنه لا يجوز للمشترى أن يطلب فسخ العقد لنقص فى المبيع إلا إذا أثبت أن هذا النقص من الجسامة بحيث لو أنه كان يعلمه لما أتم العقد .

٢- أما إذا تبين أن القدر الذى يشتمل عليه المبيع يزيد على ما ذكر فى العقد و كان الثمن مقدرا بحساب الوحدة ، وجب على المشترى ، إذا كان المبيع غير قابل للتبعيض ، أن يكمل الثمن إلا إذا كانت الزيادة جسيمة ، فيجوز له أن يطلب فسخ العقد وكل هذا ما لم يوجد اتفاق يخالفه.

وعليه يحق للطالب رفع هذه الدعوى بطلب فسخ عقد البيع للأضرار بمصلحة الطالب ، وحيث أن تسبب المعلن إليه فى الفسخ قد أصاب الطالب بأضرار بالغة ، فإنه يقدرها بمبلغ ..... كتعويض عن تلك الأضرار .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الابتدائية الكائن مقرها فى .... أمام الدائرة ( ) مدنى وذلك بجلستها العلنية التى ستنعقد فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم .... الموافق ..../..../........ وذلك ليسمع الحكم بفسخ عقد البيع المؤرخ ..../..../........ ورد المبلغ المدفوع من الطالب تحت مسمى العربون وقدره .... ، وذلك مع إلزامه بأداء مبلغ وقدره .... تعويضا لطالب عن الأضرار التى أصابته من جراء الفسخ ، مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة
ولأجل العلم.........

٢٣- تصفيه شركة

انه فى يوم الموافق / /
بناء على طلب كلا مـن : -
١ - السيد/.......................... المقيم .... ومحلة المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى الكائن ....

أنا محضر محكمة --------- قد انتقلت إلى حيث إقامة :-
١ - السيدة/.........المقيمة .... مخاطبا مع /
١ - السيد/ .... المقيم.....................مخاطبـــا مع / .

وأعلنتهما بالأتى

الموضوع

بتــــاريخ ١/١/ تـــم تحريـــــر عقد شركة توصـــــية بســـــيطة تحـت اسم .... شركاهـــــا وتـــــــم

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

تأسيس الشركة على العقار البالغ مساحة أرضه ٢١٥ متر مربع - الكائن ....المملوك للشركـــــة ٠
وقد قام الشركاء بسداد كامل حصصهم ليد المعلن اليهما وبتاريخ ..../..../ تم تعديل عقد الشركة وزيادة رأس المال مبلغ .... جنيه وقد ادعى المعلن اليهما انه تم استغلال هذه المبالغ فى إنشاء وتجهيز أصول الشركة من تكليف مقرها والتشطيبات الخاصة بها وتكلفة الأدوات الطبية و آلات الجراحة و الأجهزة الخاصة بفروع الطب والمطبوعات وشراء سيارة إسعاف .
وظلت إدارة الشركة فى ظل التعديل إلى ما كانت عليه من قبله تحت أشراف وإدارة المعلن إليه الثانى بعد أن حصل على توكيلات من باقى الشركاء وظل يقوم بأعمال الإدارة تحت إشراف المعلن إليها الأولى بدليل قيامه بإخطار مصلحة الضرائب فى محضر مناقشة بتاريخ .../..../ ....بصفته وكيل عن الشركة والمنوط به كل ما يتعلق بإدارة الشركة وتمثيلها واثبت فى المحضر صفته بالوكالة عن باقى الشركاء كذلك قام بنفسه بإجراءات قيمة الشركة بمكتب السجل التجاري .
ومما يؤكد انفراد المعلن اليهما بإدارة الشركة و قيامهما بتعيين جميع العاملين والأطباء والمحاسبين والموظفين بالشركة وبالتوقيع على الشيكات والإيصالات الخاصة بإدارة المستشفى .
وحيث ان المعلن اليهما تدخر ما على مقتضى الواجب فى إدارة المستشفى وذلك ثابت بعدم قيامهما بإشهار عقد الشركة طبقا للقانون وهو ما يعنى بطلان عقد الشركة .

كذلك فى الإهمال بقيد الحسابات مما أدى إلى ظهور خسارة غير حقيقية لأعمال المستشفى وحيث انه ورد بالبند الخامس ان مدة الشركة هى خمس سنوات تبدأ من ١/١/ قابلة للتجديد ما لم يحضر احد الشركاء بخطاب موصى عليه برغبته فى التخارج قبل نهاية مدة الشركة بثلاثة اشهر فى حــلا أو تجديــدا.

كما ورد بالبند الرابع عشر من العقد ينص على انه فى حالة إنهاء عقد الشركة لاى سبب من الأسباب يقوم الشركاء بتطبيقها بالطريقة التى ينفقون عليها وفى حالة عدم الاتفاق تكون تصفيتها بمعرفة مصفى تختاره أغلبية الشركاء أو يعين بمعرفة المحكمة المختصة على أن يكون توزيع صافى الناتج من التصفية على الشركاء بنسبة رؤس أموالهم .

ولما كان المعلن اليهما قد قاما بتوجيه إنذار رسمي على يد محضر للطالبين بــرغبتهم فــى تصــفية عقد الشــركة وقــاموا الطــالبين بأخطارهمــا بأســماء المرشحين للتصفية إلا انه لم يحدث اتفاق فيما بين الشركاء على أسماء المصفى.

كذلك قاموا بإخطار المعلن اليهما برغبتهم فى عدم تجديد عقد الشركة .

ولما كان الشركاء قد اختلفوا فى قواعد تصفية الشركة فان الطالبين يحق لهم طلب تعيين مصفى للشركة تكون مهمته تصفيتها وفقا للقانون ولعقد الشركة .

ومع حفظ كافة حقوق الطالبين الاخري .

بنـــــــــاء عليه ،،،

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث إقامة المعلن اليهما وتركت لكل منهما صورة وكلفتهما بالحضور أمام محكمة ----------- الابتدائية الدائرة( ) الكـائن مقرهـا.......... فـى يـوم الموافـق .../ .../ ....ليسمعا الحكم بتعيين المصفى صاحب الدور من جدول المحكمة للقيام بتصفية الشركة وفقا لأحكام العقد ٠

مع إلزام المعلن اليهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة٠

ولاجل العلـــم ،

٢٤ ـ صحة ونفاذ عقد بيع عقار

أنه في يوم ....
بناء
على طلب
السيد / الموضوع
..........و
مهنته......
....
المقيم
فى......... كطلب الطالب
..... و على مسئوليته
ومحله وكيل الطالب
المختـار
مكتب
الأستاذ / ......المحامى فى ....
أنا / .... محضر محكمة ....الجزئية ، انتقلت وأعلنت :
السيد /...... والمقيم فى............. مخاطبا مع /

الموضوع

بموجب عقد بيع ابتدائي تاريخه .... باع المعلن إليه إلى (الطالب) الشقة رقم .... بالدور رقم .... من العقار رقم .... بشارع .... قسم .... محافظة .... وتتكون من .... غرف وصالة ودورة مياه وحمام ومطبخ وتبلغ مساحتها ....متر مربع ، وحدود الشقة المباعة أربعة وبيانها كالتالي :-

١ ـ الحد البحري .... بطول ....
٢ ـ الحد الشرقي .... بطول ....
٣ ـ الحد القبلي .... بطول ....
٤ ـ الحد الغربي .... بطول ....

وقد تم هذا البيع نظير ثمن وقدره .... تم سداده بالكامل عداً ونقداً من يد الطالب ليد البائع المعلن إليه وقت إبرام عقد البيع الابتدائي ، وقد آلت الملكية إلى البائع بموجب ....

وقد تقاعس المعلن إليه عن الحضور أمام مكتب توثيق .... بمصلحة الشهر العقاري للتصديق على عقد البيع النهائي ورغم أعذاره بموجب إنذار على يد محضر بتاريخ ....

ويحق للطالب رفع الدعوى الماثلة بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ ....

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت وأعلنت المعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة..... ومقرها.... الدائرة( ) يوم......الموافق ..../..../......للمرافعة وسماع الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الابتدائي المؤرخ ..../..../......للعقار المبين الحدود والمعالم بصدر العريضة ، وجعل الحكم الذي يصدر في الدعوى بمثابة سند التمليك الناقل للملكية ، والقابل للشهر مع تسليم العقار المبيع للطالب وإلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .مع حفظ حقوق الطالب بسائر أنواعها .

ولأجل العلم .

الموضوع

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

٢٥ - طرد للغصب

انه فى يوم .... الموافق .../.../.....

بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى الكائن فى ....

أنا محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت و

أعلنت :
السـيد / .... المقـيم ...... قسـم ..... محافظــة......مخاطبـا مــع / ....

وأعلنته بالأتى

الطالب يمتلك ما هو....... (عقار أو ارض أو شقه)الكائن فـى .... قسـم .... محافظـة .... و المحـددة الحـدود بــ .... وقـد فـوجئ الطالـب بـالمعلن إليـه يغتصـب الـ ....بدون سند من القانون ويضع يده عليه دون وجه حق مما حدا بالطالب إلى إجراء كافة المحاولات الودية دون جدوى الأمر الذى دفع الطالب لتحرير محضر إثبات حاله رقم .... لسنة...... أدارى .... قسم ....

ولم يحرك ساكنا الأمر الذى يحق معه للطالب إقامة هذه الدعوى ضد المعلن إليه لطلب غل يده ألغاصبه عن العين المبينة الحدود والمعالم بصدر الصحيفة. وردها للطالب شاغرة من المنقولات والأشخاص سليمة من أية تلفيات .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من اصل الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها .... أمام الدائرة (   ) وذلك بجلستها العلنية التى ستنعقد فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم .... الموافق ..../..../...... وذلك لسماع الحكم بغل يد المعلن إليه الغاصبة من العين المبينة الحدود والمعالم بصدر الصحيفة وتسليمها للطالب خالية من الأشخاص والشواغل وسليمة من أية تلفيات ، مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .
مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .
ولأجل /

٢٦ ـ دعوى وضع حدود لأملاك مشتركة أمام المحكمة

إنه في يوم الموافق

بناء على طلب السيد/......... المقيم .... و محله المختار مكتب الأستاذ / .... الكائن ....

أنا محضر محكمة انتقلت وأعلنت:

السيد/

.... الموضوع

المقيم

....

محافظة

القاهرة ......

مخاطبا : كطلب الطالب

الموضوع: و على مسئوليته

يمتلك وكيل الطالب

الطالب

قطعة أرض

كائنة بناحية شارع مساحتها ومحدودة بالحدود الآتية:

الحد البحري:

الحد القبلي:

الحد الشرقي:

الحد الغربي:

وهذه الأرض المذكورة تحد قطعة الأرض المملوكة للطالب ويحق للطالب إجبار المعلن إليه على وضع حدود لقطعتي الأرض سالفتي الذكر بمصروفات مشتركة بينهما محافظة على معالم وحدود كل قطعة.

بناء عليه:

أنا المحضر سالف الذكر انتقلت وأعلنت المعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة ومقرها يوم الموافق/ / للمرافعة وسماع الحكم بتعيين خبير تكون مأموريته تحديد حدود كل قطعة من القطعتين المبينتين بصدر هذه العريضة بنفقات ومصروفات مشتركة بين الطالب والمعلن إليه مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

مع حفظ كافة حقوق الطالب بسائر أنواعها.

الموضوع

٢٧ ـ إعلان
مدين بحوالة
حق

أنه في   كطلب الطالب
يوم   و على مسئوليته
.... وكيل الطالب
.
الموافق ...
./../.........

بناء على طلب السيد / .... المقيم في ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....المحامي الكائن
....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت و أعلنت :
السيد / .... المقيم .... قسم ....محافظة .... مخاطبا مع /

وأنذرته بالأتي

بتاريخ .../..../...... استلم الطالب إعلان من (السيد ....) يعلنه فيه باتفاق التنازل الصادر بتاريخ .../..../...... عن .... (يذكر الحق المتنازل عنه والمؤرخ ...../...../...... والذي يستحق السداد بتاريخ ..../ .... /........ وحيث انه يحق للطالب حوالة هذا الحق للمنذر إليه (حيث أن الطالب مدين للمنذر إليه أو .... يذكر سبب الحوالة)

وذلك طبقا لنص المادة ٣٠٣ من القانون المدني والذي ينص على أنه : يجوز للدائن أن يحول حقه إلى شخص آخر ، إلا إذا حال دون ذلك نص القانون أو اتفاق المتعاقدين أو طبيعة الالتزام و تتم الحوالة دون حاجة إلى رضاء المدين .

وكذلك نص المادة ٣٠٥ من القانون المدني والتي تنص على أنه: لا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين أو أعلن بها على أن نفاذها قبل الغير بقبول المدين يستلزم أن يكون هذا القبول ثابت التاريخ .

لـذلـك يعلن الطالب رسميا المنذر إليه بحوالة هذا الحق إليه من تاريخ هذا الإنذار .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المنذر إليه وسلمته صورة من أصل هذا الإنذار للعمل بموجبه ونفاذ مفعولة ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .

ولأجل العلم /

الموضوع

٢٨ - دعوى تثبيت ملكية

أنه في يوم الموافق بناء علي طلب

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

السيد / .... ومهنته ..... المقيم..... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ...... المحامي الكائن ......

أنا / محضر محكمة انتقلت وأعلنت كل من :

أولا السيد / ومهنته المقيم مخاطبا مع :

ثانيا السيد / ومهنته المقيم مخاطبا مع :

الموضوع

يمتلك الطالب " العقار

رقم شارع دائرة قسم ومساحته ٥٠ قيراطا ومكون من عدد ثلاثة طوابق ، وحدوده علي النحو التالي :

١ – الناحية البحرية :.................

٢ – الناحية القبلية : ....

٣ – الناحية الشرقية :......................

٤ – الناحية الغربية : ....

وقد آلت إلي الطالب ملكية نصف العقار بالميراث الشرعي عن والده المرحوم /

وهذه الملكية لم تكن خالصة له وحده بل كانت شائعة بينه وبين المعلن إليه الأول ، وكل يحق له النصف بمقدار ٢٥ قيراط . ومع ذلك فقد قام المعلن إليه الأول ببيع كامل العقار للمعلن إليه الثاني ودون علم من الطالب وذلك علي الرغم من شمول البيع لحصة الطالب (عدد ٢٥ قيراط) . وحيث أن هذا البيع لا يسري في مواجهة الطالب ولا ينفذ في حقه كشريك ، فيحق له من ثم إقامة هذه الدعوى بطلب تثبيت ملكيته لحصة شائعة في العقار المبيع إليهم بحق النصف ، وعدم نفاذ هذا البيع مواجهته . وقد أعلن المعلن إليهما سالفي الذكر حتى يصدر الحكم مواجهتهم ويكون حجة عليهم

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما بالحضور أمام محكمة...... الكائن مقرها .... الدائرة ( ) بجلستها التي ستنعقد في تمام الثامنة صباح

يوم الموافق / / لسماع الحكم بتثبيت ملكية الطالب لحصة شائعة في العقار المبين الحدود والمعالم بهذه الصحيفة بحق النصف وعم نفاذ عقد البيع الصادر من المعلن إليه الأول للمعلن الثاني في مواجهته ومنع تعرضها له فيما يخصه ، مع إلزامها بالمصروفات وأتعاب المحاماة ولأجل

الموضوع

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

٢٩ ـ صيغة دعوى تعويض عن تنفيذ قرار أزاله

انه فى يوم .... الموافق ..../.../.........

بناء على طلب السيد / .... المقيم فى ....ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى الكائن فى ....
أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت أعلنت :
السيد / .... المقيم فى .... قسم .... محافظة .... مخاطبا مع /

وأعلنتهم بالأتى

بموجب عقد إيجار مؤرخ .../ .../ ...... استأجر الطالب ما هو .... بغـرض الاسـتعمال فـى .... بالعقـار رقـم .... الكـائن فى...................... قسم .... محافظة .... وذلك لقاء قيمة إيجارية شهرية قدرها......... جنيه تدفع مقدما أول كل شهر .

ومنذ ذلك التاريخ والطالب ملتزم بكافة الالتزامات دون اى تقصير إلا انـه بتاريخ .../ .../ ...... فوجئ الطالب بقرار صادر من ....بإزالة .... وبتاريخ .../ .../ .... قام المعلن إليه بتنفيذ قرار الإزالة وطرد الطالب من العين المؤجرة له جزاء تعديه وهو ما يخالف الواقع والقانون ولم يلتفت المدعى عليه لوجود طعن على القرار الخاص بالإزالة أمام محكمة القضاء الادارى و الذى صـدر الحكـم فيـه بتـاريخ ..../...../ ..... بعـدم صـحة القـرار حيـث انه ....

الأمر الذى يضار منه الطالب ومن ثم يحق له طلب التعويض استناد إلى

نص المادة ١٦٣ من القانون المدنى و التى تنص على انه :

كل خطأ سبب ضررا للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض .

أما عن توافر ركنى الخطاء والضرر وعلاقة السببية بينهم المشروطة فى القانون فهم متوافرين حيث أن المدعى أخطاء فى استصدار قرار إزالة التعدي مخالفا بذلك الواقع حيث انه ....

أما عن الضرر فمتوافر فى أن المدعى عليه قد قام بتنفيذ قرار الإزالة وقام بطرد الطالب من العين المؤجرة له مسببا حرمانه من .... (حسب نوع العين يحدد أسلوب الانتفاع ونوع الحرمان) بالإضافة إلى الضرر الادبى الذى الحق بالطالب من جراء طرده من العين و إساءة سمعته بغير وجه حق وعلاقة السببية بينهم فى وجود علاقة مباشره بين خطاء المدعى عليه فى تنفيذ القرار دون انتظار حكم المحكمة الإدارية فى الطعن على القرار والضرر الذى اصاب الطالب الآمر الذى تكتمل معه أركان المسؤولية التقصيرية من المدعى عليه ومن ثم يحق للطالب التعويض من المدعى عليه من جراء خطاءة .

والمدعى يقدر التعويض بمبلغ .... جنيه جبرا للضرر المادى والادبى الذى أصابه وذلك عملا **بنص المادة ٢٢١ من القانون المدنى والتى تنص على انه:**

١- إذا لم يكن التعويض مقدرا فى العقد أو بنص فى القانون فالقاضى هو الذى يقدره ، ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر فى الوفاء به ، ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن فى استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول .

٢- ومع ذلك إذا كان .... الخ

وكذلك نص المادة ٢٢٢ من القانون المدنى و التى تنص على انه:

١- يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا ، ولكن لا يجوز فى هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق ، أو طالب الدائن به أمام القضاء.
٢- ومع ذلك .... الخ

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت المعلن إليه بصورة من اصل العريضة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها............ أمام الدائرة
( ) ، وذلك بجلستها العلنية التى ستنعقد فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم .... الموافق .../.../ ..... وذلك لسماع الحكم بإلزام المعلن إليه بان يدفع للطالب مبلغ .... جنيه تعويضا عن الضرر المادى والادبى ، مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .
ولأجل /

السند القانونى : المواد ١٦٣، ٢٢١، ٢٢٢ من القانون المدنى

٣٠ ـ دعوى من جار ضد مالك عقار أساء استعمال الحق

إنه في يوم الموافق
بناء على طلب السيد/ ....المقيم في ومحله المختار مكتب الأستاذ/.......الكائن ......
أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت و أعلنت :
السيد/
.........الم قيم الموضوع
....
محافظة
....
مخاطبا مع كطلب الطالب و على مسئوليته وكيل الطالب
الموضوع
:
يملك الطالب العقار الكائن بـ بجهة بطريق بموجب كما يملك المعلن له العقار الكائن بـ بجهة الذي يحد العقار من الجهة
الحدود:
العنوان:
وبتاريخ قام المعلن له بـ .... (يبين العمل الذي قام به) وحيث أن المعلن له لم يقصد بعمله هذا سوى الإضرار بالطالب إذ وحيث أن المصلحة التي يرمي المعلن له إلى تحقيقها بعمله هذا غير مشروعة إذ وحيث أنه يحق للطالب إزالة ما قام به المعلن إليه.

بناء عليه:

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن له بصورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة مقرها لحضور جلستها التي ستنعقد علناً يوم ابتداء من الساعةً لسماعه الحكم بإلزامه بإزالة ....(بيان الأعمال المطلوب إزالتها) على نفقته في ظرف .... مع التصريح للطالب بإجراء إزالتها بمعرفته بمصروفات يرجع بها على المعلن له في حالة عدم قيام هذا الأخير بالإزالة في المدة سالفة الذكر وإلزام المعلن له بكافة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة.

الموضوع

٣١ - صيغة دعوى فرز وتجنيب

الموضوع

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب
كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

انه فى يوم
بناء على طلب السيد /........الـ
مقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ /..................
المحامى الكائن فى ....
أنا.......... محضر محكمة......... الجزئية قد انتقلت و أعلنت :
١- السيد /................ المقيم..................... قسم ....
محافظة............. مخاطبا مع /..................
٢- السيد /................ المقيم..................... قسم ....
محافظة............. مخاطبا مع /..................
(لجميع الشركاء فى العقار)

وأعلنتهم بالأتى

الطالب شريك فى حصة على الشيوع فى (العقار أو الأرض أو ....) رقم .... الكائن فى................. والمحدد المعالم بـ (تكتب حدود العقار بدقه) .

وحيث يهم الطالب إنهاء حاله الشيوع هذه ليتمكن كل شريك من الانتفاع بحصته المفرزة وبما أنهم لم يتمكنوا من التقسيم بالاتفاق الأمر الذى اضطر الطالب إلى رفع هذه الدعوى **طبقا لنص المادة ٨٣٦ من القانون المدنى و التى تنص على انه :**

١- إذا أختلف الشركاء فى اقتسام المال الشائع ، فعلى من يريد الخروج من

الشيوع أن يكلف باقى الشركاء الحضور أمام المحكمة الجزئية.
٢- و تندب المحكمة إن رأت وجها لذلك ، خبيرا أو أكثر لتقويم المال الشائع وقسمته حصصا إن كان المال يقبل القسمة عينا دون أن يلحقه نقص كبير فى قيمته.

وكذلك نص المادة ٤٦٤ من قانون المرافعات التى تنص على انه :
إذا أمرت المحكمة ببيع العقار المملوك على الشيوع لعدم أمكان القسمة بغير ضرر يجرى بيعه بطريق المزايدة بناء على قائمة بشروط البيع يودعها قلم كتاب المحكمة الجزئية المختصة من يعنيه التعجيل من الشركاء.

بناء عليه

إنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذه الصحيفة وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... الابتدائية الكائن مقرها فى .... أمام الدائرة ( ) مدنى وذلك بجلستها العلنية التى ستنعقد فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم .... الموافق ..../..../........ وذلك ليسمع المعلن إليهم الحكم بندب خبير تكون مهمته فرز وتجنيب حصة الطالب البالغ قدرها .... على الشيوع فى العقار الموضح المعالم والحدود بصدر الصحيفة و إذا تعذرت القسمة يحكم ببيع كل العقار بالثمن الذى يقدره الخبير مع إلزام كل من الشركاء بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة كلا بقدر حصته فى العقار وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليق من قيد الكفالة ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .

ولأجل /

الموضوع

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

٣٢ ـ دعوى منع تعرض

انه فى يوم .... الموافق ..../.../.........
بناء على طلب السيد / .... المقيم فى ....ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى الكائن فى ....
أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت و أعلنت :
السيد / .... المقيم فى .... قسم ....محافظة ....
مخاطبا مع / ....

وأعلنتهم بالأتى

الطالب حائز لـ .... (العقار أو الشقة أو الأرض) رقم ....الكائن فى .... والمحددة بالحدود التيه ....
وحيازته لها هادئة ومستقره منذ .... تقريبا اى ما يزيد عن ...... سنه إلا انه فوجئ بتاريخ.../..../....... بالاعتداء علي حيازته هذه من قبل المدعى عليه وذلك بـ........................... ولم يمضى على هذا الاعتداء سنه الأمر الذى يحق معه للطالب رفع هذه الدعوى بمنع التعرض لحيازته للعين المبينة بصدر الصحيفة وذلك طبقا لنص المادة ٩٦١ من القانون المدنى و التى تنص على انه:
من حاز عقارا واستمر حائزا له سنة كاملة ثم وقع له تعرض فى حيازته جاز أن يرفع خلال السنة التالية دعوى بمنع هذا التعرض .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من هذه الصحيفة ، وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الابتدائية الكائن مقرها فى .... أمام الدائرة ( ) وذلك بجلستها العلنية التى ستنعقد فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم .... الموافق ..../..../........ وذلك ليسمع الحكم بمنع التعرض للطالب فى الانتفاع بالعين المبينة بصدر الصحيفة

مع إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب

ولأجل العلم /

الباب الثانى

صيغ الدعاوى المستعجلة

الموضوع

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

٣٣ ـ دعوى إخلاء مؤقت للقيام
بترميمات بالعقار

انه فى يوم .... الموافق ...... /...../ ......
بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ، و محله المختار مكتب الأستاذ / ......المحامي الكائن ....
انا........... محضر محكمة......... الجزئية قد انتقلت و أعلنت:
السيد / ....المقيم................. محافظة ....مخاطبا مع /

وأعلنته بالأتى

بموجب عقد إيجار مؤرخ ...../...../..... استأجر المعلن إليه من الطالب ما هو .... بالعقار رقم .... الكائن بشارع.......... قسم .... محافظة .... ، وذلك بغرض استعماله فى ....
وبتاريخ .../..../...... صدر قرار من .... بضرورة عمل ترميمات بالعقار وهذه الترميمات من الخطورة لدرجه أن الجهة الإدارية المختصة طالبت المؤجر بضرورة إخلاء المبنى قبل البدء فى أعمال الترميم .

وحيث أمتنع المعلن إليه عن إخلاء العين موضوع عقد الإيجار ، وذلك رغم المطالبات الودية المتكررة من الطالب له بالإخلاء ، مما حدا بالطالب إلى تحرير المحضر رقم ..... بتاريخ ...../.../....... أدارى قسم .... فضلا عن

التنبيه عليه بموجب إنذار رسمي على يد محضر بتاريخ .../.../....... ، إلا انه لم يحرك ساكنا .

وحيث تنص المادة ٦٣ من القانون رقم٤٩ لسنة ١٩٧٧ على انه :
"إذا اقتضت أعمال الترميم أو الصيانة إخلاء المبنى مؤقتا من شاغليه حرر محضر أدارى بأسماء المستأجرين الفعليين دون سواهم وتقوم الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم بإخطارهم بالإخلاء فى المدة التى تحددها فإذا لم يتم الإخلاء بعد انقضائها جاز تنفيذه بالطريق الادارى و لشاغلى البناء الحق فى العودة إلى العين بعد ترميمها دون حاجة إلى موافقة المالك ويتم ذلك بالطريق الادارى فى حالة امتناع المالك ، وتضاف الأجرة خلال فترة الإخلاء إلى تكاليف الإصلاح اللازمة لتنفيذ أعمال الترميم و الصيانة التى تحددها الجهة الإدارية المختصة ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من الجهة المذكورة , وفى هذه الحالة يجوز لشاغل العين التظلم من القرار أمام رئيس المحكمة المنصوص عليها فى المادة ١٨من هذا القانون وتعتبر العين خلال هذه المدة فى حيازة المستأجر قانونا ولا يجوز المالك أن يغير فى معالم العين كل ذلك ما لم يبد المستأجر رغبته فى إنهاء العقد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بقرار الإخلاء المؤقت".
وكذلك المادة ٤٥ من قانون المرافعات و التى تنص على انه :
"يندب فى مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت ....
"

لما كان ذلك فأنه يحق للطالب إقامة الدعوى الماثلة بطلب إخلاء المعلن إليه مؤقتا من العين المؤجرة والمبينة الحدود والمعالم بصدر الصحيفة وبصفه مستعجلة لتوافر الاستعجال المتمثل فى حرمان المالك من ألمحافظه على سلامة ملكه .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من اصل الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... للأمور المستعجلة الكائن مقرها فى............ أمام الدائرة ( ) مستعجل وذلك بجلستها العلنية التى ستنعقد فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم ....الموافق ..../.../....وذلك ليسمع المعلن إليه الحكم بصفه مستعجلة بإخلائه من العين المبينة الحدود والمعالم بصدر الصحيفة وعقد الإيجار إخلاءا مؤقتا لمدة...... لإمكان تنفيذ أعمال الترميم والصيانة الصادر بها القرار الهندسي رقم ....لسنة .... ، مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة . مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .

ولأجل العلم /

الموضوع

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

٣٤ ـ صيغة دعوى استرداد حيازة

مستعجلة

انه فى يوم .... الموافق ...... /...../ ......
بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ...... المحامي الكائن ....

انا........... محضر محكمة......... الجزئية قد انتقلت و أعلنت:
السيد / ....المقيم.................. محافظة ....مخاطبا مع /

وأعلنته بالأتى

بموجب (عقد بيع أو عقد إيجار أو إعلام شرعي) مؤرخ .../...../............ (اشترى أو ورث أو استأجر) الطالب العقار الكائن فى .... رقم .... ومنذ ذلك التاريخ والطالب يحوز العقار المشار إليه حيازة كاملة و هادئة ومستقرة .. لم ينازعه فيها أحد .

إلا أنه بتاريخ .../.../....... فوجئ الطالب بالمعلن إليه يسلب منه تلك الحيازة وذلك حيث ....

وحيث جاء نص المادة ٩٥٨ من القانون المدنى على أنه " لحائز العقار إذا فقد الحيازة أن يطلب خلال السنة التالية لفقدها ردها إليه ـ فإذا كان فقد الحيازة خفية بدأ سريان السنة من وقت أن ينكشف ذلك و يجوز أيضا أن يسترد الحيازة من كان حائزا بالنيابة من غيره " .

وكذلك نص المادة ٩٥٩ من القانون المدنى و التى تنص على أنه " إذا لم يكن من فقد الحيازة قد انقضت على حيازته سنة وقت فقدها فلا يجوز أن يسترد الحيازة إلا من شخص لا يستند إلى حيازة أحق بالتفضيل

و الحيازة الأحق بالتفضيل هى الحيازة التى تقوم على سند قانونى.فإذا لم يكن لدى أى من الحائزين سند أو تعادلت سنداتهم كانت الحيازة الأحق هى الأسبق فى التاريخ ، أما إذا كان فقد الحيازة بالقوة فللحائز فى جميع الأحوال أن يسترد خلال السنة التالية حيازته من المعتدى " .

وكذلك نص المادة ٩٦٠ من القانون المدنى و التى تنص على أنه " للحائز أن يرفع فى الميعاد القانونى دعوى استرداد الحيازة على من انتقلت إليه حيازة الشئ المغتصب منه و لو كان هذا الأخير حسن النية "

وكذلك نص المادة ٤٥ من قانون المرافعات و التى تنص على أنه " يندب فى مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت" .

وحيث انه لم يمضى سنه على سلب المعلن إليه لحيازة الطالب فى غيبته فمن ثم يحق للطالب إقامة الدعوى الماثلة أمام قاضى الأمور المستعجلة طالبا الحكم برد الحيازة المسلوبة لتوافر الاستعجال المتمثل فى حرمان الطالب من الانتفاع بالعقار محل النزاع (سواء شقه أو عماره أو فيلا أو محل)

<u>بناء عليه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... للأمور المستعجلة الكائن مقرها .... أمام الدائرة ( ) وذلك بجلستها العلنية التى ستنعقد فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم .... الموافق ..../..../.... وذلك ليسمع الحكم بصفه مستعجلة برد الحيازة المسلوبة من الطالب على عين النزاع المبينة بصدر الصحيفة و إلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .

ولأجل العلم /

الموضوع

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

٣٥ ـ
صيغة دعوى بطلب وقف الأعمال الجديدة

انه فى يوم .... الموافق ...... / ...../ ......
بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ، و محله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن ....
أنا........... محضر محكمة......... الجزئية قد انتقلت وأعلنت :
السيد / ....المقيم.................. محافظة ....مخاطبا مع /

وأعلنته بالأتى

بموجب (عقد بيع أو عقد إيجار أو إعلام شرعي) مؤرخ .../.../.......(اشترى أو ورث او استأجر) الطالب العقار الكائن فى .... رقم .... ومنذ ذلك التاريخ والطالب يحوز العقار المشار إليه حيازة كاملة و هادئة ومستقرة .. لم ينازعه فيها أحد .
إلا أنه بتاريخ .../.../....... فوجئ الطالب بالمعلن إليه يشرع فى عمل .... الأمر الذى يجعل من فعل المعلن إليه تعديا صارخا على حيازة الطالب للعقار مما أضطر معه الطالب إلى تحرير المحضر رقم ...... لسنة ...... أدارى .... لإثبات الأعمال الجديدة التى يقوم بها المعلن إليه

وحيث تنص المادة ٩٦٢ من القانون المدنى على أنه : " إن حاز عقارا و أستمر حائزا له سنة كاملة و خشي لأسباب معقولة التعرض له من جراء أعمال جديدة تهدد حيازته ، كان له أن يرفع الأمر إلى القاضى طالبا وقف هذه الأعمال ، بشرط ألا تكون قد تمت و لم ينقض عام على البدء فى العمل الذى يكون من شأنه أن يحدث الضرر ، و للقاضى أن يمنع استمرار الأعمال أو أن يأذن فى استمرارها ، وفى كلتا الحالتين يجوز للقاضى أن يأمر بتقديم كفالة مناسبة تكون فى حالة الحكم بوقف الأعمال ضمانا لإصلاح الضرر الناشئ من هذا الوقف ، متى تبين بحكم نهائي أن الاعتراض على استمرارها كان على غير أساس ، وتكون فى حالة الحكم باستمرار الأعمال ضمانا لإزالة هذه الأعمال كلها أو بعضها إصلاحا للضرر الذى يصيب الحائز إذا حصل على حكم نهائي فى مصلحته " .
وتنص المادة ٤٥ من قانون المرافعات على أنه : " يندب فى مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت ....الخ " .
الأمر الذى يحق معه للطالب إقامة الدعوى الماثلة بطلب وقف الأعمال الجديدة

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة .... للأمور المستعجلة الكائن مقرها فى .... أمام الدائرة ( ) وذلك بجلستها العلنية التى ستنعقد فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم .... الموافق ..../..../........ وذلك ليسمع الحكم بصفه مستعجلة بإيقاف الأعمال الجديدة المبينة بصورة محضر إثبات الحالة المرفق بحافظة المستندات المقدمة من الطالب والمبينة بصدر هذه الصحيفة وإلزام المعلن إليه

بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ،مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب
ولأجل العلم /

الموضوع

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

٣٦ - صيغة دعوى حراسه

انه فى يوم .... الموافق
بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ، و محله المختار
مكتب الأستاذ / ...... المحامي الكائن ....
أنا........... محضر محكمة......... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:
السيد / ....المقيم................. محافظة ....مخاطبا مع /

وأعلنته بالأتى

بتاريخ .../.../.......(اشترى أو ورث أو ......) الطالب ما هو .... الكائن فى .... رقم .... ومن ذاك الوقت والمعلن إليه الأول حائز (العقار أو التجارة أو.......) وواضعا اليد عليه وعلى ريعه دون الطالب الأمر الذى يخشى معه من بقاء المال تحت يد حائزه من ضياع مصلحة الطالب فى الانتفاع بماله مما يحق معه للطالب للجوء إلى قاضى الأمور المستعجلة للحكم بوضع (...........) تحت الحراسة طبقاً لنص المادة (٧٢٩) من القانون المدنى و التى تنص على أنه : " الحراسة عقد يعهد الطرفان بمقتضاه إلى شخص آخر بمنقول أو عقار أو مجموع من المال يقوم فى شأنه نزاع أو يكون الحق فيه غير ثابت ، فيتكفل هذا الشخص بحفظه و بإدارته و برده مع غلته المقبوضة إلى من ثبت له الحق فيه " .
وكذلك نص المادة ٧٣٠ من القانون المدنى و التى تنص على أنه : " يجوز للقضاء أن يأمر بالحراسة فى الأحوال المشار إليها فى المادة السابقة إذا لم يتفق ذوو الشأن على الحراسة ، إذا كان صاحب المصلحة فى منقول أو عقار قد تجمع لديه من الأسباب المعقولة ما يخشى معه خطرا عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه ، فى الأحوال الأخرى المنصوص عليها فى القانون " :
وكذلك نص المادة ٧٣٢ من القانون المدنى و التى تنص على أنه : " يكون تعيين الحارس سواء أكانت الحراسة اتفاقية أم كانت قضائية باتفاق ذوى الشأن جميعا ، فإذا لم يتفقوا تولى القاضى تعيينه " .
وكذلك نص المادة ٤٥ من قانون المرافعات و التى تنص على أنه " يندب فى مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت .
وحيث أن الطالب فى نزاع فعلى مع المعلن إليه - حائز ال.......... - وهو فى ذلك يرى أنه يوجد خطر عاجلا من بقاء المال تحت يد حائزه الأمر الذى يحق معه للطالب طلب فرض الحراسة القضائية وتعين حارسا لها خوفا من ضياع حقه .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة .... للأمور المستعجلة الكائن مقرها فى .... أمام الدائرة ( ) وذلك بجلستها العلنية التى ستنعقد فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم .... الموافق ..../..../........ وذلك ليسمع الحكم بصفه مستعجلة بتعين حارس قضائي على ال (...........) تكون مهمته استلام الإدارة واستلام الريع ودفع المصروفات وتوزيع الربح على الشركاء كلا بحسب حصته فى المال لحين انتهاء النزاع وأضافه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ضمن المصروفات الخاصة بال(..............) ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب.

ولأجل العلم /

٣٧ ـ دعوى طرد مستعجلة لإساءة استعمال العين المؤجرة

بطريقه مقلقه للراحة
بطريقه ضاره بالصحة
بطريقه منافية للآداب
بطريقه ضاره بسلامه المبنى

انه فى يوم .... الموافق ...... /...../ ......
بناء على
طلب السيد الموضوع
/
....
.....المقيم
....
.. ، ومحله كطلب الطالب
المختار و على مسئوليته
مكتب وكيل الطالب
الأستاذ
/ ....
الكائن ....
انا........... محضر محكمة......... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:
السيد / ....المقيم.................. محافظة' ....مخاطبا مع /

وأعلنته بالأتى

بموجب عقد إيجار مؤرخ ...../.../... أستأجر المعلن إليه من الطالب ما هو................ الكائن بالعقار رقم .... شارع .... بغرض الاستعمال فى ..... إلا أن المعلن إليه قد قام باستعمال العين بطريقه ....
وحيث انه تنص الفقرة(د) من المادة (١٨) من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ على انه:
" إذا ثبت بحكم قضائى نهائي أن المستأجر استعمل المكان المؤجر أو سمح باستعماله بطريقة مقلقة للراحة أو ضاره بسلامة المبنى أو بالصحة العامة أو فى أغراض منافية للآداب العامة ومع عدم الإخلال بالأسباب المشار إليها لا تمتد بقوة القانون عقود إيجار الأماكن المفروشة " .
وقد ثبت استعمال المعلن إليه للعقار موضوع عقد الإيجار بالمخالفة أحكام الفقرة (د) من المادة (١٨) من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، وذلك بالحكم القضائي النهائي رقم....... لسنه........ الصادر من محكمة.....

وكذلك المادة ٤٥ من قانون المرافعات و التى تنص على انه يندب فى مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت ....
وهو ما اضطر معه الطالب الى إقامة الدعوى الماثلة لطلب طرد المعلن إليه من العين المؤجرة والمبينة الحدود والمعالم بصدر الصحيفة وعقد الإيجار المؤرخ ..../..../........ بصفه مستعجلة لتوافر الاستعجال المتمثل فى الإضرار بمصلحة المالك باستعمال العين بطريقه ....

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من اصل الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... للأمور المستعجلة الكائن مقرها فى........... أمام الدائرة ( ) مستعجل وذلك بجلستها العلنية التى ستنعقد فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم......... الموافق ..../.../.... وذلك ليسمع المعلن إليه الحكم بصفه مستعجلة بطرده من العين المبينة الحدود والمعالم بصدر الصحيفة وعقد الإيجار لاستعماله العين بطريقه .... ، مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .
ولأجل العلم /

الموضوع

٣٨ ـ
دعوى
طرد
مستعجلة كطلب الطالب
لعدم دفع و على مسئوليته
الأجرة وكيل الطالب

انه فى
يوم .... الموافق ...... /...../ ......
بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ، و محله المختار
مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن ....
انا........... محضر محكمة......... الجزئية قد انتقلت و أعلنت:
السيد / ....المقيم................... محافظة ....مخاطبا مع /

وأعلنته بالأتى

بموجب عقد إيجار مؤرخ ..../..../...... استأجر المعلن إليه من الطالب ما هو .... الكائن بالعقار رقم .... شارع ....
قسم .... محافظة .... ، وذلك بغرض استعماله فى ....
وذلك لقاء قيمة إيجارية شهرية قدرها............ جنيه تدفع مقدما أول كل شهر ، بالإضافة إلى كافة ملحقات الأجرة من عوائد واستهلاك مياه وخلافه .
وحيث أن المعلن إليه قد أمتنع عن سداد القيمة الإيجارية المستحقة عليه قانونا وذلك اعتبارا من شهر .... وحتى تاريخه و التى تقدر بمبلغ .... جنيه (عدد الشهور مضروبة فى القيمة الإيجارية الشهرية)
الأمر الذى أضطر الطالب إلى تكليف المعلن إليه بالوفاء بالقيمة الإيجارية المتأخرة بموجب الإنذار الرسمى على يد محضر رقم .... محضرى .... ،

أو (خطاب موصى بعلم الوصول دون مظروف) وتم إنذار المعلن إليه بتاريخ ..../.../.....إلا انه لما يحرك ساكنا .
وحيث تنص المادة ١٨من القانون ١٣٦لسنة١٩٨١ الفقرة(ب) بأنه : لا يجوز للمؤجر أن يطلب إخلاء المكان ولو انتهت المدة المتفق عليها فى العقد إلا لأحد الأسباب الآتية : " إذا لم يقم المستأجر بالوفاء بالأجرة المستحقة خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ تكليفه بذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول دون مظروف ، أو بإعلان على يد محضر "
وكذلك نص المادة ٤٥ من قانون المرافعات و التى تنص على أنه " يندب فى مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت " .
لما كان ذلك فأنه يحق للطالب إقامة الدعوى الماثلة بطلب طرد المعلن إليه لتوافر ركن الاستعجال المتمثل فى حرمان الطالب (المؤجر) من الانتفاع بملكه .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من اصل الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... للأمور المستعجلة الكائن مقرها فى .... أمام الدائرة ( ) مستعجل ، وذلك بجلستها العلنية التى ستنعقد فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم .... الموافق .../.../.... وذلك لسماع الحكم بصفه مستعجلة بطرد المدعى عليه من العين المؤجرة له والمبينة الحدود والمعالم بصدر الصحيفة وعقد الإيجار وتسليمها للطالب خالية من الأشخاص والشواغل وسليمة من أية تلفيات ، مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .
ولأجل العلم /

الموضوع

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

٣٩ -

صيغة دعوى طرد من عين مفروشة

انه فى يوم .... الموافق ...... /..../ ......
بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ، و محله المختار
مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن ....
أنا........... محضر محكمة......... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:
السيد / ....المقيم.................. محافظة ....مخاطبا مع /

<u>وأعلنته بالأتى</u>

بموجب عقد إيجار مفروش مؤرخ...../...../..... استأجر المعلن اليه من الطالب ما هو عبارة عن .... بالعقار رقم .... الكائن فى.................... قسم .... محافظة .... ، بغرض استعماله فى .... وذلك لقاء قيمة إيجارية شهرية قدرها .... جنيه تدفع مقدما أول كل شهر .
وقد قيد هذا العقد بالوحدة المحلية المختصة تحت رقم .... بتاريخ....../..../...
وحيث نصت المادة ( ) من عقد الإيجار سالف الذكر على أنه " يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه فى نهاية المدة المتفق عليها على أن يوجه المؤجر إنذارا إلى المستأجر بعدم الرغبة فى التجديد لمدة أخرى "
وحيث تم إنذار المعلن إليه بموجب الإنذار الرسمى على يد محضر رقم ..... بتاريخ ...../..../....... ، محضرى .... ، إلا أنه لم يحرك ساكنا رغم انتهاء المدة المحددة فى الإنذار "

وحيث تنص المادة ٥٩٨ من القانون المدنى على أنه " ينتهى عقد الإيجار بانتهاء المدة المعينة فى العقد دون حاجة إلى تنبيه الإخلاء " .
وكذلك نص المادة ٤٥ من قانون المرافعات و التى تنص على أنه : " يندب فى مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت " .
الأمر الذى أضطر معه الطالب إلى إقامة الدعوى الماثلة لطلب طرد المعلن إليه من العين المؤجرة والمبينة الحدود والمعالم بصدر الصحيفة وعقد الإيجار بصفه مستعجلة لتوافر الاستعجال المتمثل فى حرمان المؤجر من الانتفاع بملكه .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من اصل الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... للأمور المستعجلة الكائن مقرها فى........... أمام الدائرة ( ) مستعجل وذلك بجلستها العلنية التى ستنعقد فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم ....الموافق..../.../.... وذلك لسماع الحكم بصفه مستعجلة بطرد المعلن إليه من العين المبينة الحدود والمعالم بصدر الصحيفة وعقد الإيجار المفروش وتسليمها للطالب خالية من الأشخاص وبالمنقولات المبينة بالقائمة المرفقة بعقد الإيجار وبحالة سليمة من أية تلفيات ، مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفاله ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .
ولأجل العلم /

الموضوع

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

٤٠ ـ صيغة
دعوى
مستعجلة بإثبات حاله

انه فى يوم .... الموافق ...... /...../ ......
بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ، و محله المختار
مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن ....
أنا........... محضر محكمة......... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:
السيد / ....المقيم.................. محافظة ....مخاطبا مع /

وأعلنته بالأتي

بتاريخ .../.../....... باع الطالب إلى المعلن إليه ما هو .... بمبلغ إجمالي .... دفع منه مبلغ .... والباقي مبلغ .... ، يسدد بموجب .... إلا أن المعلن إليه لم يسدد باقى المستحق عليه رغم انه تسلم المبيع بحاله جيده ورغم تكرار مطالبته وديا إلا أنه لم يحرك ساكنا .
الأمر الذى يحق معه للطالب إثبات حالة المبيع الموجود حالياً تحت يد المعلن إليه خوفا من ضياع معالم المبيع الأمر الذي يضر بالطالب .
وذلك طبقا لنص المادة ١٣٣من قانون الإثبات والتي تنص على أنه : " يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب فى مواجهة ذوى الشأن وبالطرق المعتادة من قاضى الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة وتراعى فى هذه الحالة الأحكام المبينة فى المواد السابقة "

وكذلك نص المادة ٤٥ من قانون المرافعات و التى تنص على أنه " يندب فى مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت " .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور

الموضوع

كطلب الطالب و على مسئوليته وكيل الطالب

أمام محكمة .... للأمور المستعجلة الكائن مقرها فى .... أمام الدائرة ( ) وذلك بجلستها العلنية التى ستنعقد فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم .... الموافق ..../..../........ وذلك ليسمع الحكم بصفه مستعجلة بندب خبير من خبراء وزارة العدل تكون مهمته معاينة البضائع المبينة بصدر الصحيفة واثبات حالتها مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة و ألزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ،مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .

ولأجل العلم /

٤١ ـ صيغة دعوى مستعجلة بطلب استبدال حارس

انه فى يوم .... الموافق ...... /...../ ......
بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ، و محله المختار
مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن ....
أنا.......... محضر محكمة......... الجزئية قد انتقلت و أعلنت:
السيد / ....المقيم................... محافظة ....مخاطبا مع /

وأعلنته بالأتى

بتاريخ .../.../......صدر حكم من محكمة .... الأمور المستعجلة بتعين السيد/............ حارسا قضائيا على............ تكون مهمته إدارة المال وأن يبذل فى ذلك عناية الرجل المعتاد بقبض الريع ودفع المصروفات وتوزيع الربح على الشركاء كلا حسب نصيبيه ، وحيث أتفق الشركاء على أن السيد/........... لم يبذل عناية الرجل المعتاد (أو باشر عمل بغير رضاء الشركاء أو لم يقدم دفتر الحساب)
الأمر الذى يحق معه للطالبين طلب استبدال الحارس وذلك طبقا لنص المادة (٧٣٤) من القانون المدنى
و التى تنص على أنه " يلتزم الحارس بالمحافظة على الأموال المعهودة إليه حراستها و بإدارة هذه الأموال ويجب أن يبذل فى كل ذلك عناية الرجل المعتاد ، ولا يجوز له بطريق مباشر أو غير مباشر أن يحل محله فى أداء مهمته كلها أو بعضها أحد ذوى الشأن دون رضاء الآخرين" .
وكذلك نص المادة (٧٣٥) من القانون المدنى و التى تنص على أنه : " لا يجوز للحارس فى غير أعمال الإدارة أن يتصرف إلا برضاء ذوى الشأن جميعا أو بترخيص من القضاء ، وكذلك نص المادة (٧٣٧) من القانون المدنى و التى تنص على أنه : " يلتزم الحارس باتخاذ دفاتر حساب منظمة و يجوز للقاضى إلزامه باتخاذ دفاتر موقع عليها من المحكمة ، ويلتزم أن يقدم لذوى الشأن كل سنة على الأكثر حسابا بما تسلمه و بما أنفقه ، معززا بما يثبت ذلك من مستندات ، و إذا كان الحارس قد عينته المحكمة وجب عليه فوق ذلك أن يودع صورة من هذا الحساب قلم كتابها " .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة .... للأمور المستعجلة الكائن مقرها فى .... أمام الدائرة ( ) وذلك بجلستها العلنية التى ستنعقد فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم .... الموافق ..../..../........ ، وذلك ليسمع الحكم بصفه مستعجلة بعزل الحارس القضائي السيد /............ المعين بموجب الحكم رقم .....

لسنه .... من محكمة .... للأمور المستعجلة ، واستبداله بحارس أخر تكون مأموريته .... وإلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالبين
ولأجل العلم /
السند القانونى : المواد (٧٣٤،٧٣٥،٧٣٧) من القانون المدنى

٤٢ ـ صيغة دعوى مستعجلة بطلب إنهاء حراسه

انه فى يوم .... الموافق ...... /..../ ......
بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ، و محله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن ....

الموضوع

انا.......... . محضر محكمة.... ..... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:

كطلب الطالب و على مسئوليته وكيل الطالب

السيد / ....المقيم.................. محافظة ....مخاطبا مع /

<u>وأعلنته بالأتى</u>

بتاريخ .../.../......صدر الحكم رقم .... لسنة .... من محكمة .... للأمور المستعجلة بتعين السيد/............ حارسا قضائيا على .... تكون مهمته : " إدارة المال ويبذل فى ذاك عناية الرجل المعتاد بقبض الريع ودفع المصروفات وتوزيع الربح على الشركاء كلا حسب نصيبيه (أو حسبما هو وارد بالحكم القضائي.
والآن وقد (اتفق الشركاء أو انتهى النزاع أو صدر حكم قضائى أو.........) الأمر الذى يحق معه للطالبين طلب إنهاء الحراسة وذلك طبقا لنص المادة (٧٣٨) من القانون المدنى والتى تنص على أنه " تنتهي الحراسة باتفاق ذوى الشأن جميعا أو بحكم القضاء ، و على الحارس حينئذ أن يبادر إلى رد الشىء المعهود إليه حراسته الى من يختاره ذوو الشأن أو من يعينه القاضى.

<u>بناء عليه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة .... للأمور المستعجلة الكائن مقرها .... أمام الدائرة ( ) وذلك بجلستها العلنية

التـى ستنعقد فـى تمـام السـاعة التاسـعة ومـا بعدهـا مـن صـباح يـوم ....
الموافـق ..../..../........ وذلـك ليسـمع الحكـم بصـفه مسـتعجلة بإنهـاء الحراسـة القضـائية الصـادر بهـا الحكـم رقـم ..... لسـنه .... مـن محكمـة .... للأمـور المسـتعجلة بتـاريخ ..../..../....... وأضـافه المصـروفات ومقابـل أتعـاب المحامـاة ضمن المصروفات الخاصة بـال(...............) ،مع حفظ كافة الحقوق القانونيـة الأخـرى
للطالب .
ولأجـــــل العلم / الموضوع

٤٣ - صيغة دعوى مستعجلة بطلب كطلب الطالب و على مسئوليته وكيل الطالب

وضع الأختام على تركة متوفى

انه فى يوم .... الموافق ...... /...../ ......
بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ، و محله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن ....
أنا........... محضر محكمة......... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:
السيد / ....المقيم................... محافظة ....مخاطبا مع /

ملحوظة : يعلن كل الورثة الشرعيين و مستحقى الميراث بالوصية الواجبة .

<u>وأعلنتهم بالأتى</u>

بتـاريخ .../.../....... تـوفى إلـى رحمـه الله المرحـوم .... وقـد ثـار نـزاع بـين الطالب وبين الورثة حول........... (أو لغياب احد أو كل الورثة أو لوجود حمل مستكن أو ....
وحيث أن الطالب قد شـرع بـالطرق القانونيـة لإثبـات حقـه الشـرعى أو لاسـتدعاء الورثة أو.......
وهذا الأمر قد يطول مما يحق معه للطالب طلب وضـع الأختـام علـى تركـة المتوفى بصفه مستعجلة طبقـا لـنص المـادة (٤٥) مـن قـانون المرافعـات و التـى تنص على أنه " يندب فى مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضـاتها لـيحكم بصـفة

مؤقتة ومع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت "
وكذلك تطبيقا لنصوص المواد (٣٦،٣٣) من القانون رقم ١ لسنة٢٠٠٠ الصادر بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي فى مسائل الأحوال الشخصية ، و التى تنص المادة (٣٣) على أنه " على النيابة العامة بمجرد ورود التبليغ إليها وفقا لأحكام هذا القانون أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الحمل المستكن أو عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب وأن تحصر مؤقتا مالهم من أموال ثابتة أو منقولة أو حقوق وما عليهم من التزامات فى محضر يوقع عليه ذوو الشأن ، وللنيابة العامة أن تتخذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الأموال وأن تأمر بوضع الأختام عليها .
ورغم أن هذه المادة قد أعطت الحق فى وضع الأختام أو طلب اى أجراء وقتي للنيابة إلا انه تأتى المادة (٣٦) من نفس القانون وتعطى نفس الحق لذوى الشأن فتنص على الاتى " يرفع الطلب إلى المحكمة المختصة من النيابة العامة أو ذوى الشأن ، وفى الحالة الأخيرة يجب أن يشتمل الطلب المرفوع على البيانات التى يتطلبها قانون المرافعات فى صحيفة الدعوى وأن يرفق به المستندات المؤيدة له ، وعلى المحكمة أن تحيله إلى النيابة العامة لإبداء ملاحظاتها عليه كتابة خلال ميعاد تحدده لذلك ، وتقوم النيابة العامة - فيما لا تختص بإصدار أمر فيه - بتحديد جلسة أمام المحكمة لنظر الطلب مشفوعا بما أجرته من تحقيقات وما انتهت إليه من رأى ، وإعلان من لم ينبه عليه أمامها من ذوى الشأن بالجلسة ، وللمحكمة أن تندب النيابة العامة لمباشرة أى إجراء من إجراءات التحقيق الذى تأمر به " .

<u>بناء عليه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا الإعلان وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... للأمور المستعجلة الكائن مقرها فى .... أمام الدائرة ( ) وذلك بجلستها العلنية التى ستنعقد فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم .... الموافق ..../..../........ وذلك ليسمعوا الحكم بصفه مستعجلة:
أولا : بوضع الأختام على تركة مورثهم المرحوم ......
ثانيا : تعين احد الحراس من الجدول حارسا على التركة لحين انتهاء المنازعات الموضوعية المتعلقة بها
ثالثا: إلزام المعلن إليهم بالمصروفات و أتعاب المحاماة ، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة ومع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب
ولأجل العلم /
السند القانونى : المواد (٤٥) من قانون المرافعات والمواد (٣٣ ، ٣٦) من القانون رقم ١ لسنة٢٠٠٠ الصادر بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية .

الموضوع

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

٤٤ ـ صيغة دعوى مستعجلة بطلب رفع الأختام عن تركة متوفى

انه فى يوم .... الموافق ...... /...../ ......
بناء على طلب السيد.................... المقيم ...... بصفته .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى الكائن ....
أنا........... محضر محكمة......... الجزئية قد انتقلت وأعلنت كلا من ورثة المرحوم ....
١- السيد ..../ المقيم..................... قسم .... محافظة مخاطبا مع / ....
٢- السيد ..../ المقيم..................... قسم .... محافظة مخاطبا مع /......................

ملحوظة : يعلن كل الورثة الشرعيين ومستحقي الميراث بالوصية أو الوصية الواجبة

وأعلنتهم بالأتى

بتاريخ .../.../......توفى إلى رحمه الله المرحوم .... وبتاريخ ..../..../....... استصدر السيد .... حكم بوضع الأختام على التركة وتعين السيد /........... حارسا عليها بسبب...............
وبتاريخ ..../.../...... قد تم .... (سبب زوال وضع الأختام) الأمر الذى يحق معه للطالب طلب رفع الأختام طبقا لنص المادة (٤٤) من

القانون رقم ١ لسنة٢٠٠٠ الصادر بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية و التى تنص على انه : " للمحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تعدل عن أي قرار أصدرته فى المسائل المبينة فى المادة السابقة أو عن أى إجراء من الإجراءات التحفظية إذا تبينت ما يدعو لذلك ، ولا يمس عدول المحكمة عن قرار سبق أن أصدرته بحقوق الغير حسن النية الناشئة عن أي اتفاق" .
وكذلك تطبيقا لنص المادة (٤٥) من قانون المرافعات و التى تنص على أنه : " يندب فى مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت " .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا الإعلان وكلفتهم بالحضور إمام محكمة .... للأمور المستعجلة الكائن مقرها فى.............. أمام الدائرة ( ) وذلك بجلستها العلنية التى ستنعقد فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم .... الموافق ..../..../........ وذلك ليسمعوا الحكم بصفه مستعجلة برفع الأختام على تركة مورثهم المرحوم .... لزوال سبب وضعها ، مع إلزام المعلن إليهم بالمصروفات و أتعاب المحاماة ، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب
ولأجل العلم /

الموضوع

٤٥ - صيغة دعوى مستعجلة لسماع شاهد كطلب الطالب و على مسئوليته وكيل الطالب

انه فى يوم
بناء على طلب السيد / ....المقيم .... ، و محله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن ....
إنا........... محضر محكمة......... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:
السيد / ....المقيم.................... محافظة ....مخاطبا مع /

وأعلنته بالأتى

بتاريخ......./.../... تعاقد الطالب مع المعلن إليه على .... أو(ثار نزاع حول...........) وقد وقع على هذا العقد السيد/ .... كشاهد على بنود العقد أو حضر النزاع............أو ....
وحيث أنه نما إلى علم الطالب أن السيد/............. الشاهد المطلوب شهادته (سوف يسافر أو مريض أو......) وهو ما يعنى فوات فرصه سماع شهادته أمام المحكمة الأمر الذى يحق معه للطالب رفع هذه الدعوى المستعجلة لطلب سماع شهادته عملا بنص المادة (٩٦) من قانون الإثبات و التى تنص على انه :
" يجوز لمن يخشى فوات فرصة الاستشهاد بشاهد على موضوع لم يعرض بعد أمام القضاء ويحتمل عرضه عليه أن يطلب فى مواجهة ذوى الشأن سماع ذلك الشاهد ، ويقدم هذا الطلب بالطرق المعتادة إلى قاضى الأمور المستعجلة وتكون

مصروفاته كلها على من طلبه وعند تحقق الضرورة يحكم القاضى بسماع الشاهد متى كانت الواقعة مما يجوز إثباته بشهادة الشهود " .
وكذلك نص المادة (٤٥) من قانون المرافعات و التى تنص على انه " يندب فى مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت " .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة .... للأمور المستعجلة الكائن مقرها فى .... أمام الدائرة ( ) وذلك بجلستها العلنية التى ستنعقد فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم .... الموافق ..../..../........ وذلك ليسمع الحكم بصفه مستعجلة بسماع شهادة السيد /............... أمام الهيئة الموقرة بالنسبة للوقائع المبينة بصدر الصحيفة ، وإلزام الطالب مؤقتا بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة لحين الفصل فى الدعوى الاصليه ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .
ولأجل العلم /

٤٦ ـ صيغة طلب حجز تحفظي على تركه متوفى

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس محكمة ....
تحية طيبة وبعد ،،،
مقدمه لسيادتكم : .... المقيم ----------- ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن ....

<u>وأتشرف بعرض الأتي</u>

الطالب أحد ورثة المرحوم .... ، حيث توفي وترك
١- ----------- وعنوانه ----------
مخاطباً مع / ---------------
٢- ------------ وعنوانه ----------
مخاطباً مع / ---------------
ملحوظة : يعلن كل الورثة الشرعيين و مستحقى الميراث بالوصية الواجبة .

<u>الموضوع</u>

بتاريخ .../.../.......توفى إلى رحمه الله المرحوم /............. وقد ثار نزاع بين الطالب وبين الورثة حول .... أو لغياب احد أو كل الورثة أو لوجود حمل مستكن أو ......
وحيث أن الطالب قد شرع بالطرق القانونية لإثبات حقه الشرعى أو لاستدعاء الورثة أو...... وذلك عن طريق ....
وهذا الأمر قد يطول مما يحق معه للطالب طلب حجز تحفظى على تركة المتوفى بصفه مستعجلة طبقا لنص الفقرة (٣) من المادة الأولى بإصدار من القانون رقم ١ لسنة٢٠٠٠ الصادر بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية و التى تنص على انه : " تسرى أحكام القانون المرافق على إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف ويطبق فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية وأحكام قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية وأحكام القانون المدنى فى شأن إدارة وتصفية التركات ويختص قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية دون غيره بإصدار أمر على عريضة فى مسائل الأحوال الشخصية الآتية .... اتخاذ ما يراه لازما من الإجراءات التحفظية أو الوقتية على التركات التى لا يوجد فيها عديم أهلية أو ناقصها أو غائب.
وذلك لحين الفصل نهائيا فى ....

لـــــذلك

التمس من سيادتكم بعد الإطلاع على هذا الطلب وعلى المستندات المرفقة طيه صدور الأمر بوضع تركة المرحوم .... تحت الحجز التحفظي لحين ....
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

وكيل الطالب

المحامى

الموضوع

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

٤٧ ـ صيغة دعوى مستعجلة بإثبات حاله

انه فى يوم .... الموافق ...... /..../ ......
بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ، و محله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن ....
أنا........... محضر محكمة......... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:
السيد / ....المقيم.................. محافظة ....مخاطبا مع /

وأعلنته بالأتي

بتاريخ .../.../...... باع الطالب إلى المعلن إليه ما هو .... بمبلغ اجمالى .... دفع منه مبلغ .... والباقي مبلغ .... ، يسدد بموجب .... إلا أن المعلن إليه لم يسدد باقي المستحق عليه رغم انه تسلم المبيع بحاله جيده ورغم تكرار مطالبته وديا إلا انه لم يحرك ساكنا.
الأمر الذي يحق معه للطالب إثبات حالة المبيع الموجود حاليا تحت يد المعلن إليه خوفا من ضياع معالم المبيع الأمر الذي يضر بالطالب وذلك طبقا لنص المادة ١٣٣من قانون الإثبات والتي تنص على انه: يجوز لمن يخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء أن يطلب فى مواجهة ذوى الشأن

وبالطرق المعتادة من قاضى الأمور المستعجلة الانتقال للمعاينة وتراعى فى هذه الحالة الأحكام المبينة في المواد السابقة .
وكذلك نص المادة ٤٥ من قانون المرافعات والتي تنص على انه : يندب في مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت .

بناء عليه

الموضوع

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة .... للأمور المستعجلة الكائن مقرها في .... أمام الدائرة (   ) وذلك بجلستها العلنية التي ستنعقد في تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم .... الموافق ..../..../........ وذلك ليسمع الحكم بصفه مستعجلة بندب خبير من خبراء وزارة العدل تكون مهمته معاينة البضائع المبينة بصدر الصحيفة واثبات حالتها ، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة وإلزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب

ولأجل العلم /

٤٨ ـ صيغة دعوى مستعجلة ١ـ لإعادة التيار الكهربائي أو التليفون أو المياة

انه فى يوم الموافق
بناء على طلب السيد /.........................المقيم ....ومحله
المختار مكتب الأستاذ /.................. المحامى الكائن ....
أنا........... محضر محكمة......... الجزئية قد انتقلت و أعلنت :
السيد / (رئيس مجلس أداره شركة الكهرباء)
السيد / (رئيس مرفق مياه............)
السيد /(رئيس الشركة المصرية للاتصالات)
ويعلن سيادته بمقر عمله الكائن فى.................. قسم ....
محافظة............ مخاطبا مع / ....

وأعلنته بالأتى

بتاريخ .../.../...... (قامت شركة الكهرباء ....)
(قام مرفق مياه...........)
(قامت شركة الاتصالات المصرية)
بقطع ال (.................) عن شقة الطالب الكائنة فى..................... دون مبرر قانونى رغم قيام الطالب بتسديد كافة مستحقات الشركة لديه ولا يوجد ثمة التزام عليه تجاه الشركة وقد طالبها بعوده (............) وديا دون جدوى الأمر الذى حدا بالطالب لرفع هذه الدعوى المستعجلة

عملا بنص المادة ٤٥ من قانون المرافعات و التى تنص على انه:

" يندب فى مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت .... "

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه الى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة .... للأمور المستعجلة الكائن مقرها .... أمام الدائرة ( ) وذلك بجلستها العلنية التى ستنعقد فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم .... الموافق .../.../....... وذلك ليسمع الحكم بصفه مستعجلة بإعادة توصيل .... إلى شقة الطالب ، وإلزام الشركة المعلن إليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، وشمل الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .

ولأجل/

٤٩ - دعوى مستعجلة لو ضع أختام علي تركة المتوفي

انه فى يوم .... الموافق..... /...../ ......
بناء على طلب السيد /...........................المقيم ....
(تكتب صفته بالنسبة للتركة)
ومحله المختار مكتب الأستاذ /.................. المحامى الكائن فى ....
أنا..
.... محضر محكمة....... .. الجزئية قد انتقلت و أعلنت كلا من ورثة المرحوم/.... : ....

الموضوع

كطلب الطالب و على مسئوليته وكيل الطالب

١- السيد /............... المقيم................... قسم .... محافظة............ مخاطبا مع /..................
٢- السيد /............... المقيم.................... قسم .... محافظة............ مخاطبا مع /..................

(يعلن كل الورثة الشرعيين ومستحقي الميراث بالوصية أو الوصية الواجبة)

<u>وأعلنتهم بالأتى</u>

بتاريخ .../.../....... توفى إلى رحمه الله المرحوم /.............
وقد ثار نزاع بين الطالب وبين الورثة حول.......... (أو لغياب احد أو كل الورثة أو لوجود حمل مستكن أو ....)
(وحيث أن الطالب قد شرع بالطرق القانونية لإثبات حقه الشرعى أو لاستدعاء الورثة أو ....)
وهذا الأمر قد يطول مما يحق معه للطالب طلب وضع الأختام على تركة المتوفى بصفه مستعجلة <u>طبقا لنص المادة (٤٥) من قانون المرافعات والتى تنص على انه:</u>
" يندب فى مقر المحكمة الابتدائية قاض من قضاتها ليحكم بصفة مؤقتة ومع عدم المساس بالحق فى المسائل المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت...... "

وكذلك تطبيقا لنصوص المواد (٣٦،٣٣) من القانون رقم ١ لسنة٢٠٠٠ الصادر بتنظيم بعض أوضاع و إجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية ، و التى تنص المادة (٣٣) منه على :

" على النيابة العامة بمجرد ورود التبليغ إليها وفقا لأحكام هذا القانون أن تتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة على حقوق الحمل المستكن أو عديم الأهلية أو ناقصها أو الغائب وأن تحصر مؤقتا مالهم من أموال ثابتة أو منقولة أو حقوق وما عليهم من التزامات فى محضر يوقع عليه ذوو الشأن .
وللنيابة العامة أن تتخذ الإجراءات الوقتية أو التحفظية اللازمة للمحافظة على هذه الأموال وأن تأمر بوضع الأختام عليها، .... "

ورغم ان هذه المادة قد أعطت الحق فى وضع الأختام أو طلب اى إجراء وقتي للنيابة إلا انه تأتى المادة (٣٦) من نفس القانون وتعطى نفس الحق لذوى الشأن فتنص على الاتى:

" يرفع الطلب إلى المحكمة المختصة من النيابة العامة أو ذوى الشأن ، وفى الحالة الأخيرة يجب أن يشتمل الطلب المرفوع على البيانات التى يتطلبها قانون المرافعات فى صحيفة الدعوى وأن يرفق به المستندات المؤيدة له ، وعلى المحكمة أن تحيله إلى النيابة العامة لإبداء ملاحظاتها عليه كتابة خلال ميعاد تحدده لذلك ، وتقوم النيابة العامة - فيما لا تختص بإصدار أمر فيه - بتحديد جلسة أمام المحكمة لنظر الطلب مشفوعا بما أجرته من تحقيقات وما انتهت إليه من رأى ، وإعلان من لم ينبه عليه أمامها من ذوى الشأن بالجلسة ، وللمحكمة أن تندب النيابة العامة لمباشرة أى إجراء من إجراءات التحقيق الذى تأمر به . "

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا الإعلان وكلفتهم بالحضور أمام محكمة .... للأمور المستعجلة الكائن مقرها فى .... أمام الدائرة ( ) وذلك بجلستها العلنية التى ستنعقد فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم .... الموافق ..../..../........ وذلك ليسمعوا الحكم بصفه مستعجلة :

أولا : بوضع الأختام على تركة مورثهم المرحوم ....

ثانيا: تعين احد الحراس من الجدول حارسا على التركة لحين انتهاء المنازعات الموضوعية المتعلقة بها

ثالثا: إلزام المعلن إليهم بالمصروفات و أتعاب المحاماة ، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة ، ومع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .

ولآجل /

السند القانونى: المواد (٤٥) من قانون المرافعات ، (٣٦،٣٣)
(من القانون رقم ١ لسنة٢٠٠٠ الصادر بتنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية)

الموضوع

-٥٠
دعوى
طرد
لانتهاء
مدة
الإجارة

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

وعدم الرغبة فى التجديد
لمدة أخرى فى ظل القانون ٤ لسنة ١٩٩٦

انه فى يوم .... الموافق ..../../...
بناء على طلب السيد .... / المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن ....

أنا.................... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت و أعلنت :
السيد / .... المقيم .... قسم .... محافظة.................
مخاطبا مع/ ....
وأعلنته بالأتي

بموجب عقد إيجار مؤرخ ..../..../..... استأجر المعلن اليه من الطالب ما هو....... بغرض الاستعمال
في.......... بالعقار رقم الكائن فى ...... قسم .... محافظة .... وذلك لقاء قيمة إيجارية
شهرية قدرها .... جنيه تدفع مقدما أول كل شهر .
وحيث نصت المادة ( ) من عقد الإيجار سالف الذكر على أنه : يكون العقد مفسوخا من تلقاء نفسه فى نهاية المدة المتفق عليها على أن يوجه المؤجر إنذارا إلى المستأجر بعدم الرغبة فى التجديد لمدة أخرى .

وبالفعل تم إنذار المعلن إليه بموجب الإنذار الرسمى على يد محضر الرقيم .... بتاريخ .../..../..... محضرى ....، إلا انه لم يحرك ساكنا رغم انتهاء مدة الإنذار .

وحيث تنص المادة ٥٩٨ من القانون المدنى على أنه : ينتهي عقد الإيجار بانتهاء المدة المعينة فى العقد دون حاجة إلى تنبيه بالإخلاء ، كذلك تنص المادة ٥٩٠ من القانون المدنى على انه : يجب على المستأجر أن يرد العين المؤجرة عند انتهاء الإيجار ، فإذا أبقاها تحت يده دون حق كان ملزما أن يدفع للمؤجر تعويضا يراعى فى تقديره القيمة الإيجارية للعين وما أصاب المؤجر من ضرر.

وفى ذلك قضت محكمة النقض بأنه : إخلال المستأجر بالتزامه برد العين عند انتهاء الإيجار إذا هو حال بفعله دون تمكين المؤجر من الانتفاع بها دون عائق يجعله بمقتضى نص المادة ٥٩٠ مدنى ملزما بأن يدفع للمؤجر تعويضا يراعى فى تقديره القيمة الإيجارية للعين وما أصاب المؤجر من ضرر (نقض جلسة ١٩٦٧/١١/١٤ س ١٨ ص ١٦٥٩ .

وهو ما اضطر معه الطالب الى إقامة الدعوى الماثلة لطلب طرد المعلن إليه من العين المؤجرة والمبينة الحدود والمعالم بصدر الصحيفة وعقد الإيجار.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من اصل الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... المستعجلة الكائن مقرها .... أمام الدائرة ( ) وذلك بجلستها العلنية التي ستنعقد فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم .... الموافق ..../..../...... وذلك لسماع الحكم بطرد المعلن إليه من العين المبينة الحدود والمعالم بصدر الصحيفة وعقد الإيجار وتسليمها للطالب خالية من الأشخاص والشواغل وسليمة من أية تلفيات ، وإلزام المعلن إليه بالتعويض عن الأضرار التى لحقت بالطالب إيذاء تقاعسه عن تسليم العين المؤجرة مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وحفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .

ولأجل العلم /

السند القانونى: القانون رقم (٤) لسنه١٩٩٦

الباب الثالث

صيغ دعاوى المرافعات

٥١ ـ صيغة إعلان بإعادة الدعوى إلى الرول

انه في يوم ....
بناء على طلب السيد / .... المقيم فى .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... بالعنوان ....
أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت وأعلنت :
السيد / .... المقيم فى .... مخاطبا مع / ....

وأعلنته بالأتي

أقام الطالب ضد المعلن إليه الدعوى رقم ....لسنة ...... أمام محكمة .... الدائرة ( ) طالبا في ختام صحيفة افتتاحها الحكم له بـ ....
وتداولت الدعوى بالجلسات وبجلسة..../..../..... تخلف المدعى عن الحضور فقررت المحكمة شطب الدعوى إعمالا لنص المادة ٨٢ من قانون المرافعات ، إلا أن المدعى حضر قبل رفع الجلسة وقدم طلبا للمحكمة بإعادة الدعوى إلى الرول استنادا إلى حكم المادة ٨٦ من قانون المرافعات والتي تنص على أنه :
" إذا حضر الخصم الغائب قبل انتهاء الجلسة اعتبر كل حكم صدر عليه فيها كأن لم يكن " .
لذلك قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ..../..../..... وكلفت الطالب بإعلان المدعى عليه بإعادة الدعوى إلى الرول .
وحيث يهم الطالب تنفيذ قرار المحكمة

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها

في ...... الموضوع

أمام الدائرة ( ) وذلك بجلستها العلنية التي ستنعقد في تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم .... الموافق .../..../..... وذلك للسير في الدعوى ولسماع الحكم بالطلبات الواردة بأصل صحيفة الدعوى ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .

كطلب الطالب
و على مسئوليته
الموضوع
وكيل الطالب

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

ولأجل العلم /

٥٢ ـ إعلان بتجديد الدعوى من الشطب

أنه في يوم الموافق

بنـاء علـى طلـب السيد / ---------- والمقيم --------- وموطنـه المختـار مكتـب المحامي / .... الكائن ....

أنا محضر محكمة -------- قد انتقلت وأعلنت :-
السيد / --------------- المقيم ------------ مخاطباً مع /

وأعلنته بالأتـي

أقام الطالب ضد المعلن إليه الدعوى رقم ------ لسنة ------ أمام محكمة ----- الدائرة ( ) طالبا فى ختام صحيفة افتتاحها الحكم له بـ -------
وبجلسة --------- قررت المحكمة شطب الدعوى وذلك لتخلف المدعى عن الحضور فى اليوم المحدد لنظر الدعوى .
وحيث تنص المادة ٨٢ من قانون المرافعات علـى أنـه : " إذا لم يحضر المدعى ولا المدعى عليه ، حكمت المحكمة في الدعوى إذا كانت صالحة للحكم فيها ، و إلا قررت شطبها ، فإذا انقضى ستون يوما ولم يطلب أحد الخصوم السير فيها ، أو لم يحضر الطرفان بعد السير فيها ، اعتبرت كأن لم تكن وتحكم المحكمة فى الدعوى إذا غاب المدعى أو المدعون أو بعضهم فى الجلسة الأولى وحضر المدعى عليه٠
وهو الأمر الذي يحق معه للطالب تجديد الدعوى من الشطب خلال ستون يوما من تاريخ حصوله .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة ----- الكائن مقرها ------ وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا يوم ------ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بـ ---------------- ، مع إلزام المحكوم عليه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وحفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب

٥٣ ـ صيغة إعلان بتصحيح شكل الدعوى

أنه في يوم الموافق

بناء على طلب السيد / ---------- والمقيم --------- وموطنه المختار مكتب المحامي / .... الكائن ....
أنا محضر محكمة -------- قد انتقلت وأعلنت :-
السيد / -------------- المقيم ------------ مخاطباً مع /

وأعلنته بالأتي

الموضوع

أقـــــام الطالـــــب ضـــــد المعلن إليه الـدعوى الماثلة رقم --- لسنة ----- أمام محكمة ------ الدائرة (--) طالبا فى ختام صحيفة افتتاحها الحكم له بـ ------

كطلب الطالب و على مسئوليته وكيل الطالب

وبجلسة ------ قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة ----- بناء على طلـــــــب المـــــــدعى وذلـــــــك لتصحيح شكل الدعوى لحدوث أمر عارض يستلزم معه تصحيح الطلب الأصلي فى الدعوى إعمالا لنص المادة ١٢٣ من قانون المرافعات التى تنص على انه (تقدم الطلبات العارضة من المدعى أو من المدعى عليه إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة فى الجلسة فى حضور الخصم ويثبت فى محضرها ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة) .
ونص المادة ١٢٤/ ١ من قانون المرافعات التي تنص على أنه (للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة .. ١- ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى)
وحيث يهم الطالب تنفيذ قرار المحكمة

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة ----- الكائن مقرها ------ وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا يوم ------ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بـ --------------- ، مع إلزام المحكوم عليه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وحفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .

٥٤ ـ صيغة دعوى تسليم صورة تنفيذية ثانية

أنه في يوم   الموافق
بناء على طلب السيد / ---------- والمقيم --------- وموطنه المختار مكتب المحامي
/ ....
...   الموضوع
الكائن ..
....
أنا
محضر
محكمة -   كطلب الطالب
-------   و على مسئوليته
قد انتقلت   وكيل الطالب
في
التاريخ
المذكور أعلاه وأعلنت :-
السيد / -------------- المقيم ------------
مخاطباً مع /

<u>وأعنته بالأتي</u>

بتاريخ ------ أصدرت محكمة ----- الدائرة (---) الحكم فى الدعوى رقم ---- لسنة ---لصالح الطالب ضد المعلن إليه ، والقاضى منطوقة بـ -----
وبتاريخ ---- فقدت الصورة التنفيذية الأولى التي تسلمها الطالب ، لذلك قام بتحرير المحضر رقم ------ لسنة ----- إداري قسم ---- ، لإثبات واقعة فقد الصورة التنفيذية الأولى .
وحيث تنص المادة ١٨٣ من قانون المرافعات على أنه (لا يجوز تسليم صورة تنفيذية ثانية لذات الخصم إلا فى حال ضياع الصورة الأولى وتحكم المحكمة التى أصدرت الحكم فى المنازعات المتعلقة بتسليم الصورة التنفيذية الثانية عند ضياع الأولى بناء على صحيفة تعلن من أحد الخصوم إلى خصمه الآخر)
وهو الأمر الذي حدا بالطالب إلى إقامة الدعوى الماثلة ابتغاء الحكم له باستلام صورة تنفيذية ثانية من الحكم الصادر في الدعوى رقم --- لسنة ----

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمـة -- --- الكـائن مقرهـا --- --- وذلـك بجلسـتها التـي سـتنعقد علنـا يـوم ------ مـن السـاعة الثامنـة صـباحا

الموضوع

كطلب الطالب و على مسئوليته وكيل الطالب

ومـا بعـدها لسـماع الحكـم بـ ----------------- ، مـع إلـزام المحكـوم عليـه بالمصـاريف ومقابـل أتعـاب المحامـاة وحفـظ كافـة الحقـوق القانونيـة الأخـرى للطالب .

٥٥ ـ صيغة إعلان بتعجيل دعوى موقوفة جزاءا

أنه في يوم الموافق
بناء على طلب السيد / ---------- والمقيم --------- وموطنه المختار مكتب الأستاذ .... الكائن ....

أنا محضر محكمة -------- قد انتقلت وأعلنت :-
السيد / -------------- المقيم ------------ مخاطباً مع /
وأعنته بالأتي

أقام الطالب ضد المعلن إليه الدعوى الماثلة رقم ---- لسنة ----- أمام محكمة ----- الدائرة (--) طالبا في ختام صحيفة افتتاحها الحكم له بـ -----
وبجلسة -------- قررت المحكمة وقف الدعوى وقفا جزئيا لمدة ----- وذلك لعدم تنفيذ الخصوم قرارات المحكمة .
وحيث تنص المادة ٩٠ من قانون المرافعات على أنه (ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على المدعى بالغرامة أن تحكم بوقف الدعوى لمدة لا تجاوز شهرا بعد سماع أقوال المدعى عليه و إذا مضت مده الوقف ولم يطلب المدعى السير فى دعواه خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهائها ، أو لم ينفذ ما أمرت به المحكمة حكمت المحكمة باعتبار الدعوى كأن لم تكن)
وهو الأمر الذي يحق معه للطالب تعجيل الدعوى من الإيقاف الحاصل بجلسة ----- كقرار المحكمة وخلال خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء مدة الوقف الجزائي دعوى إخلاء لعدم سداد القيمة الإيجارية
بناء عليه
أنا المحضر سالف الذكر أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة ----- الكائن مقرها ------ وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا يوم ------ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بـ --------------- ، مع إلزام المحكوم عليه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وحفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .

٥٦ ـ صحيفة إعلان بالطلبات المعدلة دعوى

أنه في يوم الموافق

بناء علي طلب السيد / المقيم ومحله المختار مكتب الأستاذ /....... المحامي الكائن ....
أنا المحضر محكمة .... قد انتقلت و أعلنت :
السيد / المقيم (ويذكر العنوان) مخاطبا مع /
وأعلنته بالأتي :

الموضوع

أقام الطالب الدعوى رقم لسنة (مدني جزئي _ مدني كلي _ أحوال شخصية) ضد المعلن إليه طالبا الحكم له (تذكر الطلبات الختامية) وتحدد لنظرها جلسة / / وبهذه الجلسة لم يحضر المدعي عليه والطالبات عدل طلباته المبينة بأصل الصحيفة إلي طلب الحكم له (تذكر الطلبات الجديدة) .
وعليه قررت المحكمة تأجير نظر الدعوى لجلسة / / لإعلان المعلن إليه بالطلبات المعدلة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة الكائن مقرها بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / وذلك من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم (تذكر الطلبات المعدلة) مع إلزامه بالمصاريف وأتعاب والمحاماة .
ولأجل ٤

٥٧ ـ صيغة نموذج لإعلان مدعي بفتح بابا المرافعة

أنه في يوم الموافق / /

بناء علي طلب السيد /
ومهنته المقيم ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....الكائن ....
أنا / محضر محكمة قد انتقلت وأعلنت :
السيد / ومهنته المقيم مخاطبا مع :

الموضوع

أقام المعلن إليه الدعوى رقم لسنة والتي طلب فيها الحكم له (يذكر موجز لطلباته). وحيث أن الطالب تقدم

الموضوع

كطلب الطالب و على مسئوليته وكيل الطالب

بطلب لفتح باب المرافعة واستجابت عدالة المحكمة وقررت أعاده الدعوى للمرافعة لجلسة / / لذا يكون للطالب إعلان المعلن إليه بتاريخ تلك الجلسة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وسلمت المعلن إليه صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة الكائن مقرها بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم الموافق / / الدائرة من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها ليسمعوا الحكم بإلزامهم (تذكر الطلبات) مع المصاريف وأتعاب المحاماة
ولأجل

٥٨ ـ إعلان بتدخل خصم منضما في دعوى عملا بنص المادة ١٢٦ مرافعات

أنه في يوم الموافق / /
طلب السيد / ....المقيم........ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....
الكائن .....
..
أنا الموضوع
محضر
محكمة
قد انتقلت
وأعلنت
كل من : كطلب الطالب
أولا : و على مسئوليته
السيد وكيل الطالب
/ .....
المقيم ...
(يذكر العنوان) مخاطبا مع :

ثانيا : السيد / المقيم (يذكر العنوان)

وأعلنتهم بالأتي

أقام المعلن إليه الأول الدعوى رقم لسنة أمام محكمة ....
الدائرة ....واختصم فيها المعلن إليه الثاني وطلب في ختام دعواه الحكم له (تذكر الطلبات) وحيث انه يهم الطالب التدخل منضما للمدعي عليه (المعلن إليه الثاني) ، ذلك عملا بنص المادة ١٢٦ مرافعات .
وحيث أن الطالب قد تدخل (منضما) بجلسة / / وطلب من المحكمة الحكم برفض الدعوى تأسيسا علي وقررت هيئة المحكمة الموقرة التأجيل لجلسة
/ / لسداد الرسم وللإعلان بالتدخل (يذكر قرار المحكمة)

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت بالتاريخ المذكور أعلاه وسلمت لكل منهما صوره من هذا الإعلان وكلفتها بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها ....
وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / أمام الدائرة
وذلك من الساعة الثامنة صباحا وما بعادها ليسمعا الحكم بقبول تدخل الطال

خصما منضما إلي المدعي عليه في الدعوى الماثلة ، وفي الموضوع (تذكر طلبات الخصم المنظم) وبرفض دعوى المعلن إليه الأول مع إلزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة

ولأجل العلم

الموضوع

٥٩ ـ نموذج لإعلان صحيفة دعوى أو طعن لشخص له موطن معلوم بالخارج

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

أنه في يوم الموافق / /

بناء علي طلب السيد / ....المقيم ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... الكائن ب ....

أنا / محضر محكمة قد انتقلت بالتاريخ المذكور أعلاه إلي مقر محكمة .... وسلمت السيد الأستاذ وكيل نيابة .... صورة من هذه الصحيفة لإعلان السيد / .... المقيم (يذكر عنوانه خارج الجمهورية بالكامل) بالطرق الدبلوماسية مخاطبا مع :

وأعلنته بالأتي

يذكر وقائع الدعوى ....

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة ----- الكائن مقرها ------ وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا يوم ------ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بـ --------------- ، مع إلزام

المحكوم عليه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وحفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .

ولاجل

الموضوع

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

٦٠ ـ صيغة نموذج لإعلان صحيفة دعوى أو طعن لأفراد الفوات المسلحة

أنه في يوم الموافق / /
بناء علي طلب السيد / .... المقيم ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ......
الكائن ....
أنا / محضر محكمة قد انتقلت بالتاريخ التاريخ المذكور أعلاه إلي مقر محكمة
وأعلنت :
السيد الأستاذ / وكيل نيابة بصورة من هذا الإعلان وذلك لتسليمه للإدارة القضائية المختصة بالقوات المسلحة لإعلان السيد / ......
برتبة ..... بالوحدة ...... مخاطبا مع :

الموضوع
(تذكر وقائع الدعوى)

....
....

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة ----- الكائن مقرها ------ وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا يوم ------ من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم بـ ---------------- ، مع إلزام المحكوم عليه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وحفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .

الموضوع

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

ولاجل

٦١ - صيغة نموذج لإعلان صحيفة دعوى أو طعن موجه إلي هيئة قضايا الدولة

أنه في يوم		الموافق	/	/

بناء علي طلب السيد / ......المقيم		ومحله المختار مكتب الأستاذ .....

الكائن ......
أنا / محضر محكمة قد انتقلت وأعلنت كل من :
١ – السيد الدكتور / وزير بصفته مخاطبا مع :
٢ – السيد الدكتور / محافظ بصفته مخاطبا مع :
ويعلنا بهيئة قضايا الدولة الكائن ب ....

الموضوع

يذكر موضوع الدعوى

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت و أعلنت المعلن اليهما صورة من هذا الإعلان وكلفتهما بالحضور أمام محكمة ....الكائن مقرها وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم ......الموافق / / أمام الدائرة ( ) وذلك من الساعة الثامنة صباحا وما عدها ليسمعا الحكم في طلبات الطالب (وتذكر الطلبات) .
ولأجل العلم

٦٢- صيغة نموذج لصحيفة تجديد دعوى الشطب

أنه في يوم الموافق / /
بناء علي طلب السيد / ...... المقيم..........محله المختار مكتب الأستاذ / ....
الكائن ....
أنا / محضر محكمة .... الجزئية وأعلنت :
السيد/ .... المقيم .... مخاطبا مع :

و أعلنته بالأتى

أقام الطالب الدعوى رقم......... لسنة........أمام محكمة .... طالبا الحكم له (يذكر موجز عن موضوع الدعوى وطلبات المدعي) .
وحيث أن الطالب قد تخلف عن الحضور لجلسة / / فقررت المحكمة
شطب الدعوى الموضوع
وحيث أنه لم يمض علي القرار الصادر بشطب هذه الدعوى ستون يوما كطلب الطالب و على مسئوليته وكيل الطالب
فيحق بالتالي للطالب
تجديد دعواه بنص المادة ٨٢ من قانون المرافعات .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت بالتاريخ المذكور أعلاه وسلمت صورة من هذا الإعلان للمعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة الكائن مقرها بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم الموافق / / أمام الدائرة
من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعة الحكم (تذكر الطلبات مع إلزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة
ولأجل العلم

٦٤ ـ صيغة نموذج لإعلان صحيفة دعوى أو طعن للشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل داخل جمهورية مصر العربية

أنه في يوم الموافق /
بناء علي طلب السيد / ....المقيم....... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....
الكائن ....
..
أنا / الموضوع
محضر
محكمة
قد انتقلت
وأعلنت :
كطلب الطالب
و على مسئوليته
السيد / وكيل الطالب
بصفته مدير
فرع شركة
(أو بصفته
وكيلا عن شركة)
الكائن مقرها في ...... مخاطبا مع :

الموضوع
يذكر موضوع الدعوى

بناء عليه
بناء عليه
أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت بالتاريخ المذكور أعلاه وسلمت صورة من هذا الإعلان للمعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة الكائن مقرها بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم الموافق /
/ أمام الدائرة
من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعة الحكم (تذكر الطلبات مع إلزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة
ولأجل العلم

الموضوع

٦٥ ـ صيغة نموذج لصحيفة دعوى التماس لإعادة النظر

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

انه في يوم الموافق / /
بناء علي طلب السيد / ...... ومهنته ..... المقيم ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... الكائن ....
أنا ...... محضر محكمة ...... الجزئية انتقلت و أعلنت :
السيد / ..... ومهنته ...... المقيم .... مخاطبا مع :

الموضوع

بتاريخ / / صدر حكم انتهائي من محكمة في الدعوى رقم لسنة والذي قضي (يذكر .منطوق الحكم) وحيث أن هذا الحكم قد شابه
(يذكر سبب التماس إعادة النظر المبين من بين الحالات المذكورة في نص المادة ٢٤١مرافعات).

بناء عليه

ان المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت وسلمت صورة من هذا للمعلن إليه وكلفته بالحضور أمام محكمة الكائن مقرها في وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها أمام الدائرة ( ) ليسمع الحكم :

أولا : بقبول الالتماس بإعادة النظر شكلا .
ثانيا : وفي الموضوع بإلغاء الحكم الملتمس فيه مع ألزام الملتمس ضده بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة
ولأجل العلم

الموضوع

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

٦٦ ـ صيغة نموذج لدعوى استرداد منقولات محجوزة عليها

(بيان المنقولات المطلوب استردادها)

المسلسل	النوع	الثمن

وقد قدر ثمن هذه المنقولات جميعا في محضر الحجز بمبلغ إجمالي قدره جنيه
انه في يوم الموافق / / ا
بناء علي طلب السيد / .... ومهنته....... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... الكائن ....
أنا / محضر محكمة ..... الجزئية انتقلت و أعلنت كل من :
أولا : السيد / المقيم مخاطبا مع :
ثانيا : السيد / المقيم مخاطبا مع :
ثالثا : السيد/ المحضر الأول محكمة ...... ويعلن بمقر عمل سيادته مخاطبا مع :

الموضوع

نظرا لمديونية المعلن إليه الثاني للمعلن إليه الأول بمبلغ جنيه بموجب فقد أوقع المعلن إليه الأول حجزا تنفيذيا بتاريخ / / علي المنقولات المبنية بعالية والمملوكة للطالب ظنا منه أنها ملك مدينة المعلن إليه

الثاني ، وقد تحدد لبيع هذه المنقولات يوم الموافق / / وحيث أن هذه المنقولات المحجوزة عليها ملكا خالصا للطالب ولا تخص المدين بأي حال من الأحوال كما هو ثبت بالمستندات المرفقة بهذه الصحيفة .
هذا والعرض من إدخال المعلن إليه الأخير هو إيقاف البيع حتى يفصل نهائيا في هذه الدعوى

بناء عليه الموضوع
أنا المحضر
سالف الذكر
قد انتقلت
إلي حيث
إقامة كل من كطلب الطالب
المعلن إليهم و على مسئوليته
وسلمتهم وكيل الطالب
صورة من
هذه
الصحيفة وكلفتهم بالحضور أمام محكمة قاضي التنفيذ بمحكمة الكائن مقرها في من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم .... الموافق / / الدائرة لسماعهم الحكم بأحقية الطالب بالمنقولات الموضحة بهذه العريضة وإلغاء كأن الحجز التنفيذي الموقع عليها بتاريخ / /واعتباره كأن لم يكن مع ألزام الحاجز (المعلن إليه الأول) بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، هذا وقد نبهت علي السيد / المعلن إليه الأخير بإيقاف البيع المحدد له تاريخ / / حتى يفصل نهائيا في هذه الدعوى .
ولآجل العلم

٦٧ - صيغة نموذج لإشكال في تنفيذ حكم

انه في يوم الموافق / /
بناء علي طلب السيد / .... ومهنته..... المقيم ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... الكائن ....
أنا / ......محضر محكمة.......انتقلت وأعلنت كل من :
أولا : السيد /....... المقيم .... مخاطبا مع :
ثانيا : المحضر الأول محكمة .... بصفته ويعلن بمقر عمل سيادته مخاطبا مع :

الموضوع

أقام المستشكل ضده الأول الدعوى رقم ... لسنة ..... الدائرة .... ضد المستشكل الأول قال شرحا لها (موجز عن الدعوى) وانتهي إلي طلب الحكم المستشكل فيه من وبتاريخ / / حكمت المحكمة (يذكر منطوق الحكم)
وحيث أن هذا الحكم قد بني علي وقائع كاذبة فإن الطالب يستشكل في تنفيذه للأسباب الآتية :

١) ....
٢) ....
٣) ....

هذا والغرض من إعلان المستشكل ضده الثانى هو إيقاف تنفيذ الحكم رقم .... لسنة حتى يفصل في هذا الإشكال نهائيا .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المستشكل ضدهما وسلمت لكل منهما صورة من هذا الإشكال وكلفتهما بالحضور أمام محكمة الكائن مقرها في وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم الموافق / / من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها أمام الدائرة ( ) ليسما ع المعلن اليه الثاني الحكم بوقف تنفيذ الحكم رقم لسنه المستشكل في تنفيذه مع ألزام المستشكل ضده الأول بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة
ولاجل العلم

٦٨ ـ صيغة نموذج لإيداع صحيفة طعن بطريق النقض (في المواد المدنية والتجارية)

أودعت هذه الصحيفة قلم كتاب محكمة استئناف .... فى يوم ....
الموافق ..-..-.... من الاستاذ .... المحامى المقبول أمام محكمة النقض و
الكائن مكتبه برقم .... شارع .... قسم .... محافظة .... بصفته
وكيلا عن السيد/ .... و مهنته .... المقيم برقم .... شارع ....
قسم .... محافظة .... بموجب التوكيل رقم .... لسنه .... توثيق
.... المودع بحافظة المستندات.

ضد

السيد/ .... و مهنته .... المقيم برقم .... شارع .... قسم
.... محافظة........

و ذلك طعنا بالنقض فى حكم محكمة استئناف .... الصادر بتاريخ ..-..-....
فى الاستئناف رقم .... لسنه .... ق و الذى قضى بقبول الاستئناف شكلا
وفى الموضوع .... وكذلك فى حكم محكمة .... الابتدائية الدائرة
.... الصادر بتاريخ ..-..-.... فى الدعوى رقم .... لسنه .... مدنى
كلى .... و الذى قضى بـ........ ..

الوقائع

تتحصل الوقائع – على ما هو ثابت من الأوراق – فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم .... لسنه .... مدنى كلى مساكن .... ضد المطعون ضده ابتغاء الحكم ب :

(تذكر وقائع دعوى أول درجة و الحكم الصادر فيها)

فاستأنف الطاعن هذا الحكم لدى محكمة استئناف .... بالاستئناف رقم .... لسنة .... ق ، فأصدرت بجلسة ..-..-.... حكمها المنوه عنه فيما تقدم . و لما كان هذا الحكم قد صدر مشوبا بمخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقه و القصور فى التسبيب و الإخلال بحق الدفاع فضلا عن مخالفة الثابت فى الأوراق فان الطاعن يطعن فيه بالنقض للأسباب الآتية:

السبب الأول

مخالفة القانون و الخطأ فى تطبيقه :

....

السبب الثانى

القصور فى التسبيب و الفساد فى الاستدلال

....

السبب الثالث

الخطأ فى تطبيق القانون و مخالفة الثابت بالأوراق و الفساد فى الاستدلال :

....

و عن طلب وقف التنفيذ

وإذ تجيز المادة ٢٥١ من قانون المرافعات لمحكمة النقض أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا إذا طلب ذلك فى صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه، ولما كان الثابت ان ضررا جسيما سوف يلحق بالطاعن من جراء تنفيذ الحكم المطعون فيه ويتمثل فى .... وهو ما يتعذر تداركه إذا ما نقض هذا الحكم.

بناء عليه

يطلب الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه رقم .... لسنه .... ق .... وإحالة الأوراق إلى محكمة استئناف .... لنظره بمعرفة دائرة أخرى مع ألزام المطعون ضده المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة

.

وكيل الطاعن........

٦٩ ـ صيغة نموذج لصحيفة إشكال من الغير

انه في يوم
بناء علي طلب السيد / ...... ومهنته ...... المقيم....... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... الكائن ....
أنا / محضر محكمة الجزئية انتقلت و أعلنت كل من :
أولا : السيد / المقيم الموضوع
مخاطبا مع :
ثانيا : السيد / المقيم
مخاطبا مع : كطلب الطالب
ثالثا : السيد / محضر أول محكمة ...... الجزئية ويعلن بقر عمل سيادته و على مسئوليته وكيل الطالب
مخاطبا مع :

الموضوع

صدر للمعلن إليه الأول الحكم رقم لسنة ضد المعلن إليه الثاني ، وقد قضي فيه (يذكر منطوق الحكم) مما دفع المعلن إليه الثاني إلي استئناف هذا الحكم الذي قيد برقم قضائية . وقد صدر حكم محكمة الاستئناف بتاريخ / / مؤيدا لهذا الحكم . ولما كان الحكم المعلن إليه الأول عازم علي تنفيذ الحكم المذكور ، وحيث أن المستشكل ليس طرفا في الحكم المستشكل فيه ، ومن ثم فهو من الغير بالنسبة للحكم سالف الذكر فلا يحاج به عليه وحيث ان تنفيذ هذا الحكم يتعارض مع حقوق المستشكل الثابتة بالمستندات (راجع حافظة مستندات المستشكل المرفقة بهذه الصحيفة) والتي لا يتطرق إليها الشك ، ولما كان الأمر كذلك فانه ووفقا لنص المادة ٣١٢ من قانون المرافعات يحق للطالب أن يستشكل في تنفيذ ذلك الحكم .
هذا والعرض من إعلان المعلن إليه الثالث بصفته هو أن يوقف تنفيذ ذلك الحكم حتى يفصل نهائيا في هذا الإشكال .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلي حيث إقامة كل من المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذه الصحيفة وكلفتهم بالحضور أمام محكمة قاضي التنفيذ بمحكمة الكائن مقرها في...... من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها بجلستها التي ستنعقد

علنا في يوم الموافق / / الدائرة لسماعهم الحكم بقبول هذا الإشكال من حيث الشكل ، وفي الموضوع بوقف تنفيذ الحكم رقم لسنة والمؤيد استئنافا بالحكم الصادر في الاستئناف رقم لسنة قضائية ، مع إلزام المعلن إليه الأول بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة

ولآجل العلم

٧٠ ـ صيغة نموذج لصحيفة دعوى مخاصمة قاضي (أو عضو نيابة) لوقوع غش ؟أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم

م ٤٩٤ ،٤٩٥ مرافعات

قلم كتاب محكمة الاستئناف ....

محضر تقرير بمخاصمة قاضي أو عضو نيابة

انه في يوم........ الموافق / / أمامنا نحن .... رئيس قلم بمحكمة استئناف حضر السيد / ومهنته والمقيم

(أو يذكر حضور الأستاذ / ....المحامي والوكيل عن المدعي السيد / .... بموجب توكيل خاص مرخص فيه بمخاصمة أعضاء الهيئات القضائية ، وقد تم تحرير هذا التوكيل بمكتب توثيق ..... بتاريخ ..... تحت رقم وقد أرفق التوكيل بهذا المحضر) .

وقد طلب منا تحرير محضر تقرير بمخاصمة (السيد /.......... عضو النيابة العامة) بمحكمة ....وذلك للأسباب الآتية :

انه قد وقع من القاضي (أو عضو النيابة) في عمله غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم (م / ١/٤٩٤ مرافعات) وذلك و ذلك أثناء (تذكر تفاصيل الواقعة المنسوبة أو عضو النيابة العامة) وقد قدم الحاضر حافظة مستندات طويت علي :

(١) -------

(٢) ....

(٣) ....

وذلك تأكيدا لما جاء بمحضر هذه المخاصمة ولحقه فيها وقد حررنا هذا المحضر إثباتا لما تقدم تحريرا في / /

توقيع المقرر توقيع رئيس قلم محكمة الاستئناف

الموضوع
٧١ ـ صيغة
نموذج
لصحيفة
تعجيل
دعوى من كطلب الطالب
الانقطاع و على مسئوليته
لوفاة وكيل الطالب
المدعى عليه

أنه في يوم
بنا ء علي طلب ألسيده / .... ومهنتها .... المقيمة .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ / ....المحامى الكائن ....
أنا محضر محكمة قد انتقلت وأعلنت

١ ـ السيد / المقيم ومهنته مخاطبا مع :
٢ – ورثة المرحوم / وهم (ويذكر اسما الورثة وصفاتهم) مخاطبا مع :

الموضوع

بتاريخ / / أقام الطالب الدعوى رقم .... لسنة ..... أمام محكمة الدائرة رقم .... ضد المعلن إليهم بطلب الحكم (يذكر طلبات المدعية) ،وحيث أن الدعوى قد تداولت بالجلسات إلا انه وبجلسة / / قضي بانقطاع الخصومة لوفاة مورث المعلن إليهم الأخيرين المرحوم / ....
وحيث أنه طبقا لنص المادة ١٣٣ مرافعات تستأنف الدعوى سيرها بصحيفة تعلن إلي من يقوم مقام الخصم الذي توفي .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصوره من هذه الصحيفة وكلفتهم بالحضور أمام محكمة....... الكائن مقرها ...... بجلستها التي ستنعقد علنا في الثامنة صباح يوم ...... الموافق / / لسماعهم الحكم بإلزامهم :
(تذكر الطلبات) مع المصارف وأتعاب المحاماة

ولأجل العلم

الموضوع

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

٧٢ ـ صيغة
نموذج
لصحيفة

طعن بالاستئناف

انه في يوم الموافق / /
بناء علي طلب السيد / .... ومهنته..... المقيم ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....المحامي الكائن ....
انا / محضر محكمة قد انتقلت و أعلنت :

السيد / .... ووظيفته......... المقيم في .... مخاطبا مع :

الموضوع

بتاريخ / / صدر للمعلن إليه الحكم الصادر من محكمة .... في الدعوى الرقمية .... لسنة ..... والذي قضي له بـ ..... وقد تم إعلان الطالب.....بهذا الحكم بتاريخ / / (أو لم يتم إعلانه للطالب حتى ألان) .
وحيث أن الحكم المستأنف الصادر لمصلحة المعلن إليه قد جاء مخالفا للقانون والواقع ، فإنه يحق بالتالي للطالب استئنافه تطبيقا لنص المادة ٢٣٠من قانون المرافعات وذلك للأسباب الآتية :
(تذكر تفصيلا الأسباب الواقعية والقانونية التي يستند إليها المستأنف في طعنه علي الحكم)
....
....
....

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة المستأنف عليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ...الكائنة ..... يوم .... الساعة الثامنة صباحا الدائرة ( ) ليسمع الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلا وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ، مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتي التقاضي

ولأجل العلم

٧٣ ـ صيغة نموذج لصحيفة تعجيل دعوى من الإيقاف

أنه في يوم

بنا ء علي طلب ألسيده / .... ومهنتها..... المقيمة...... ومحلها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن ....

أنا محضر محكمة......ز قد انتقلت وأعلنت :

السيد / ...... المقيم ....مخاطبا مع :

الموضوع

أقامت الطالبة الدعوى رقم ... لسنة....أمام محكمة .... وذلك في مواجهة المعلن إليه بطلب الحكم :

(تذكر طلبات المدعية)

وحيث أن الدعوى قد تداولت بالجلسات إلا انه وبجلسة / / صدر قرار المحكمة بوقف الدعوى وحيث أن سبب الوقف قد زال (أو أن الأجل الذي منحته المحكمة للحضور قد أصبح منتهيا) فيحق إذن للطالبة وفقا لنص المادة ١٢٨ من قانون المرافعات تعجيل هذه الدعوى من الإيقاف .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصوره من هذه الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الكائن مقرها .... بجلستها التي ستنعقد علنا في الثامنة صباح يوم ...... الموافق / / لسماعه الحكم بالطلبات الأصلية الواردة بأصل صحيفة افتتاح الدعوى (وتذكر الطلبات)

ولأجل العلم

الموضوع
الموضوع

كطلب الطالب
كطلب الطالب على مسئوليته
و على مسئوليته وكيل الطالب
وكيل الطالب

- ٧٤ -
صيغة نموذج لصحيفة دعوى بطلان عقد بيع لصوريته " صورية مطلقة "

انه في يوم		الموافق	/	/
بناء علي طلب السيد /...... ومهنته.......المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن ....
أنا/ ..... محضر محكمة ..... قد انتقلت وأعلنت :
السيد / ..... ومهنته ...... المقيم .... مخاطبا مع :

الموضوع

باع المرحوم /	للطالب قطعة ارض الكائنة بمنطقة........ مدينة دائرة...... بتاريخ / / وحدودها الأربعة هي.... (تذكر الحدود الأربعة) وذلك بثمن إجمالي قدره ..... جنيه والمقدر مساحتها (	متر مربع) ، ومع ذلك فوجئ الطالب بالمعلن إليه يزعم انه قد قام بشراء نفس قطعة الأرض سالفة الذكر بمقتضي عقد ابتدائي مؤرخ / / صادر من المرحوم /.....
وهو نفسه الذي باع للطالب . بثمن إجمالي قدره ..... جنيه وأضاف المعلن إليه أنه قد قام باستصدار الحكم في القضية رقم.... لسنة .... بصحة ونفاذ ذلك العقد وقام بشهرة تحت رقم ...ز لسنة.... شهر عقاري .... ولما كان هذا البيع الأخير هو بيعا صوريا . صورية مطلقة وذلك لأنه قد ثبت أن المرحوم السيد / ...... لم يكن لديه أية مبالغ نقدية عقب الوفاة . هذا فضلا عن أن المعلن إليه يعمل موظفا وجملة مرتبه الشهري مائتان جنيها وبالتالي فهو موظف محدود الدخل لا

يستطيع دفع الثمن لهذه الأرض كبيرة المساحة بالإضافة إلي انه ليس لديه ثمة أملاك كما لم يرث شيئا عن أبيه والذي كان يعمل موظفا هو الأخر بمرتب شهري قدره ولما كان الطالب قد أضير بسبب هذا العقد لصوريته المطلقة . وحيث أن إثبات الصورية جائز بكافة طرق الإثبات ، وكما أن عنصر تخلف الثمن في عقد البيع الصوري سالف الذكر يجعله باطلا لكونه ركنا أساسيا في العقد فانه يثبت إذن بما لا يدع مجالا للشك ان هذا العقد كان صوريا صورية مطلقة ويترتب علي ذلك بطلانه ، وعدم انتقال ملكيه المبيع حتى لو كان مسجلا لأن التسجيل لا يصحح عقدا باطلا ولا يحول دون الطعن عليه بالصورية . كما ان التسجيل لا يمكن أن يجعل العقد الصوري جديا . وحيث ان للطالب مصلحة جدية في الطعن علي هذا العقد الصوري بسبب الضرر الواقع عليه ، ويحق له إثبات ذلك بشهادة الشهود و القرائن والخبرة

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت و أعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أما محكمة ...... الكائن مقرها ...... بجلستها التي ستنعقد علنا في يوم ...... الموافق / / وذلك من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماع الحكم ببطلان العقد الصوري الثابت بتاريخ / / بسبب صوريته صورية مطلقة ومحو كافة التأشيرات والتسجيلات التي تم اتخاذها بموجبه واعتبارها لاغيه معدومة الأثر ، مع ألزام المعلن إليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة

ولأجل العلم

الموضوع

٧٥ ـ صيغة

إعلان بيع منقولات محجوز عليها كطلب الطالب و على مسئوليته وكيل الطالب

انه فى يوم .... الموافق ..../ ...../ ....

بنـــاء علـــى طلـــب الســـيد / .... المقـــيم فى ....ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى الكائن فى.........................

انـا............ محضـر محكمـة .... الجزئيـة قـد انتقلـت و أعلنت :

السـيد / .... (المـدين والحـارس) المقـيم فـى ....

قسم .... محافظة..... مخاطبا مع / ....

وأعلنته بالأتى

بتاريخ ..../..../...... تم توقيع الحجز التحفظي ضد المعلن إليه على المنقولات التالية :

....

....

وقد تم تعيين المدين حارسا على المنقولات لحين بيعها .

وقد تحدد يوم .... الموافق ..../ .../......... لإتمام إجراءات البيع ابتداء من الساعة التاسعة صباحا والأيام التالية إذا لزم الأمر وذلك بناحية.................

وحيث تنص المادة ٣٧٦ من قانون المرافعات على أنه :

" لا يجوز إجراء البيع الإ بعد مضى ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز للمدين أو إعلانه به ولا يجوز إجراؤه إلا بعد مضى يوم على الأقل من تاريخ إتمام إجراءات اللصق والنشر .... "

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المنكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من اصل الإعلان ، وذلك للعلم بما جاء به ونفاذ مفعولة قانونا .

مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .

ولأجل /

السند القانونى : المادة ٣٧٦ من قانون المرافعات

٧٦ - صيغة إنذار عرض منقولات زوجيه

انه فى يوم .... الموافق .../...../................

بناء على طلب السيد / .... المقيم فى ....ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....المحامى الكائن فى ....
أنا............ محضر محكمة ....الجزئية قد انتقلت أعلنت :
١) السيدة / .... المقيمة فى ..... قسم ....محافظة ...مخاطبا مع /.................

أنذرتها بالآتى

الطالب زوجا" للمنذر إليها بموجب وثيقة الزواج الشرعى المؤرخة .../..../... ، إلا أن المنذر إليها قد تركت منزل الزوجية دون مبرر أو سبب شرعي وهى لا تزال فى عصمة الطالب .

وقد أقامت المنذر إليها ضد الطالب الجنحة رقم ...... لسنة ...... جنح ..... مدعية تبديده منقولات زوجية وقد تحدد لنظرها جلسة ...../..../ ..... ، وبتلك الجلسة مثل الطالب وطلب من المحكمة التصريح له بعرض

المنقـولات عرضـا قانونيـا لإبـراء ذمتـه فقـررت المحكمـة التأجيـل لجلسة .../.../..... لإتمام العرض القانونى .
وحيث يهم الطالب تنفيذ قرار المحكمة وإبراء ذمته فأنه يعرض منقولات الزوجية على يد محضر وبيانها كالتالى :

....

....

....

وفى حالة قبول المنذر إليها منقولات الزوجية المعروضة عليها تبرأ ذمة الطالب ، وفى حالة رفضها الاستلام سيضطر الطالب إلى عرض الأمر على قاضى الأمور المستعجلة للترخيص له بإيداع المنقولات فى المكان الذى يحدده على أن تكون مصروفات النقل والتخزين على عاتق المنذر إليها **وذلك وفقا لأحكام المادة ٤٨٨ من قانون المرافعات و التى تنص على انه :**

" ....
وإذا كان العروض شيئا غير النقود جاز للمدين الذى عرضه أن يطلب من قاضى الأمور المستعجلة الترخيص فى إيداعه بالمكان الذى يعينه القاضى إذا كان الشىء مما يمكن نقله .... "

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث محل إقامة المنذر إليها وسلمتها صورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به ونفاذ مفعولة قانونا وعرضت عليها المنقولات المبينة بصدر هذا الإنذار والواردة بقائمه المنقولات عرضا قانونيا وقد حددت لها ميعاد العرض الساعة......... من يوم ..... الموافق .../.../ ...... أمام قسم شرطة .... و فى حالة قبول المنذر إليها منقولات الزوجية المعروضة عليها تبرأ ذمة الطالب ، وفى حالة رفضها الاستلام سيضطر الطالب الى عرض الأمر على قاضى الأمور المستعجلة للترخيص له بإيداع المنقولات فى المكان الذى يحدده على أن تكون مصروفات النقل والتخزين على عاتقها ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .

ولأجل /

السند القانونى : المادة ٤٨٨ من قانون المرافعات

٧٧- صيغة إعلان بحكم الاستجواب

انه فى يوم .... الموافق...... /...../ ......
بنـاء علـى طلـب السـيد /.......................... المقيم فـى ....ومحلـه
المختار مكتب الأستاذ /...................... المحامى الكائن فى ....
أنا........... محضر محكمة......... الجزئية قد انتقلت و أعلنت :
السـيد /................ المقـيم فـى .... قسـم ....
محافظة............ مخاطبا مع /..................

<u>وأعلنته بالأتى</u>

أقام الطالب ضد المعلن إليه الدعوى رقم .... لسنة .... أمام محكمـة ......الـدائرة (   ) طالبـا فـى ختـام صـحيفة افتتاحهـا الحكـم لـه ب ....
وتداولت الدعوى بالجلسات وبجلسة ...... /..../......... قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وقبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى إلى الاستجواب

لاستجواب كلا من المدعى والمدعى عليه عن ....
وتحددت جلسة ...../.../....... لاستجواب الخصوم ، وكلفت المحكمة الطالب بإعلان المدعى عليه .
وحيث يهم الطالب تنفيذ قرار المحكمة .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته	الموضوع كطلب الطالب و على مسئوليته وكيل الطالب

بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها فى .... أمام الدائرة (   )
وذلك بجلستها العلنية التى ستنعقد فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم .... الموافق ..../..../........ وذلك لبدء الاستجواب عن .... ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .

ولأجل /

<u>السند القانونى</u>: الفصل الثانى من الباب الخامس من قانون الإثبات المواد من (١٠٥-١١٣)

٧٨ ـ صيغة إعلان بشواهد التزوير

انه في يوم .... الموافق ..../ .... / ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم في ....ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى الكائن فى ....

الموضوع

أنا............ محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت وأعلنت :

كطلب الطالب و على مسئوليته وكيل الطالب

السيد / .... المقيم فى .... قسم .... محافظة ....
مخاطبا مع / ....

وأعلنته بالآتى

أقام الطالب الدعوى الماثلة رقم .... لسنة .... طالبا فى ختام صحيفة افتتاحها الحكم له ب ....

وتداولت الدعوى بالجلسات وبجلسة ... /.../ .... قدم المعلن إليه حافظة مستندات طويت على (مستند) مزورا على الطالب (صلبا – توقيعا – صلبا وتوقيعا).

وبجلسة ..../.../..... طعن الطالب على (المستند) بالتزوير (صلبا – توقيعا – صلبا وتوقيعا) ، فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة .../.../.... لاعلان المعلن اليه بشواهد التزوير بناء على طلب الطالب .

بتاريخ .../ ..../.... قدم الطالب تقرير الطعن بالتزوير بقلم الكتاب وبين به كل مواضع التزوير المدعى بها وهى :

....

....

إعمالا لأحكام المادة ٤٩ من قانون الإثبات و التى تنص على أنه :

" يكون الادعاء بالتزوير فى أية حالة تكون عليها الدعوى بتقرير فى قلم الكتاب ، وتبين فى هذا التقرير كل مواضع التزوير المدعى بها و إلا كان باطلا .

ويجب أن يعلن مدعى التزوير خصمه فى الثمانية الأيام التالية للتقرير بمذكرة يبين بها شواهد التزوير وإجراءات التحقيق التى يطلب إثباته بها ، و إلا جاز الحكم بسقوط ادعائه

وحيث يهم الطالب تنفيذ قرار المحكمة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من اصل الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها فى................... أمام الدائرة (   ) وذلك بجلستها العلنية التى ستنعقد فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم .... الموافق .../..../...... وذلك لسماع الحكم ب ....

أولا : قبول الطعن بالتزوير

ثانيا : وفى الموضوع برد وبطلان المحرر المطعون عليه واعتباره كأن لم يكن ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .

ولأجل العلم /

السند القانونى: الماده (٤٩) من قانون الإثبات

الموضوع

٧٩ ـ صيغة إعلان بتصحيح شكل الدعوى أو بتعديل طلبات أو إدخال خصوم جدد

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

انه فى يوم .... الموافق ..../..../........
بناء على طلب السيد / .... المقيم فى ....ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامي الكائن ....
انا................ محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت أعلنت :
السيد /......... المقيم فى ...... قسم .... محافظة......... مخاطبا مع / ....

وأعلنته بالأتي

أقام الطالب ضد المعلن إليه الدعوى رقم .... لسنة .... أمام محكمة .... الدائرة ( ) طالبا فى ختامها الحكم له ب .... .وبجلسة..../..../........(يذكر الأمر العارض الذي طلب تصحيح شكل الدعوى بسببه ومن أمثلة ذلك (طلب تعديل طلبات أو إدخال خصوم جدد أو إضافة طلبات جديدة ٠٠٠٠) فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة ..../..../........ لتصحيح شكل الدعوى :
ب...
....

وحيث يهم الطالب تنفيذ قرار المحكمة .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها فى .... أمام الدائرة ( ) وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها وذلك يوم ....الموافق ..../.../....... لسماع الحكم بتصحيح شكل الدعوى ب........... وسماع الحكم بالطلبات الواردة بأصل صحيفة الدعوى ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .

ولأجل العلم /

السند القانوني : المادة ١٢٣ ، ١٢٤/ ١ من قانون المرافعات

٨٠ ـ صيغة إعلان بتصحيح شكل الدعوى

انه فى يوم .... الموافق ..../.../........

بناء على طلب السيد / .... المقيم فى ....ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامي الكائن ....

أنا............... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت وأعلنت :

السيد / .... المقيم فى......... قسم....... محافظة........مخاطبا مع / ....

وأعلنته بالأتي

أقام الطالب ضد المعلن إليه الدعوى رقم .... لسنة .... أمام محكمة .... الدائرة ( ) طالبا فى ختامها الحكم له ب ....

وبجلسة..../.../.......(يذكر الأمر العارض الذي طلب تصحيح شكل الدعوى بسببه ومن أمثلة ذلك (طلب تعديل طلبات أو إدخال خصوم جدد أو إضافة طلبات جديدة ٠٠٠٠) فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة ..../.../....... لتصحيح شكل الدعوى ب...

....

وحيث يهم الطالب تنفيذ قرار المحكمة .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المنكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها فى .... أمام الدائرة (   ) وذلك بجلستها التى ستنعقد علنا من الساعة الثامنة صباحا وما بعدها وذلك يوم ....الموافق ..../.../....... لسماع الحكم بتصحيح شكل الدعوى ب............. ... وسماع الحكم بالطلبات الواردة بأصل صحيفة الدعوى ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب .

الموضوع

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

ولأجل العلم /

السند القانوني : المادة ١٢٣ ، ١٢٤/ ١ من قانون المرافعات

٨١ - صيغة طلب حجز تحفظى

السيد الأستاذ / .... قاضى التنفيذ بمحكمة ....

تحية طيبة وبعد ،،،

مقدمه لسيادتكم .... المقيم فى .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى الكائن ....

ضـــد

السيد / .... المقيم فى............................

وأتشرف بعرض الاتى

بموجب (سند الدين (المؤرخ .../.../..... يداين الطالب المعروض ضده بمبلغ .... جنيه مستحق الأداء فى .../.../..... وذلك بخلاف الفوائد القانونية المستحقة اعتبار من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخه .

وإزاء تقاعس المعروض ضده عن السداد ، فقد قام الطالب بإنذاره بالتكليف

بالوفاء بموجب الإنذار الرسمى على يد محضر الرقيم........ .... محضرى .... ، أو (خطاب موصى بعلم الوصول دون مظروف) إلا أنه لم يحرك ساكنا .
وهو الأمر الذى يحق معه للطالب عرض هذا الطلب أمام سيادتكم لاستصدار أمر بالحجز التحفظى على (تذكر المنقولات المراد الحجز عليها تحفظيا تفصيلا) وفاء للدين المنوه عنه أعلاه و إعمالا لأحكام المواد (٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩) من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨

لــــــــذلك

التمس من سيادتكم بعد الإطلاع على هذا الطلب والمستندات المرفقة طيه صدور الأمر بتوقيع الحجز التحفظى على (المنقولات ملك المعروض ضده) وفاء للدين مع تحديد اقرب جلسة أمام محكمة .... الكائنة فى ..... لسماع الحكم بتثبيت الحجز التحفظى ونفاذه فى مواجهة المعروض ضده مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الأمر بالنفاذ المعجل طليقا من قيد الكفالة ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب.
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،
السند القانونى :المواد (٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩) من قانون المرافعات

وكيل الطالب
المحامى

٨٢ ـ صيغة طلب فتح باب المرافعة

السيد الأستاذ / .... رئيس محكمة .... الدائرة( )
تحية طيبة وبعد ،،،،

مقدمه لسيادتكم / .... بصفتي وكيلا عن السيد .... (المدعى أو المدعى عليه) فى الدعوى رقم .... لسنة.................. بموجب التوكيل الرسمى رقم .... لسنة

ضـــــد

السيد / .... (الخصم)
وأتشرف بعرض الأتى

أقام المدعى الدعوى رقم .... لسنة .... المنظورة أمام عدالتكم ، وبجلسة ...../.../.........قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة ..../...../.........، وحيث أنه توجد لدى الطالب مستندات هامة وقاطعة فى الدعوى لم يتمكن من تقديمها أثناء تداول الدعوى بالجلسات.

لـــــــذلك

التمس من سيادتكم بعد الإطلاع على هذا الطلب وعلى المستندات المرفقة طى هذا الطلب صدور الأمر بفتح باب المرافعة فى الدعوى طبقا لنص المادة ١٧٣ من قانون المرافعات٠

الموضوع

كطلب الطالب و على مسئوليته وكيل الطالب

السند القانونى : المادة ١٧٣ من قانون المرافعات

المرفقـــــــــــات :

المستندات المشار إليها بصدر الطلب وهي :-

....

....

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

وكيل الطالب

المحامى

٨٣ ـ صيغة إشكال فى تنفيذ حكم مدني

أنه في يوم .... الموافق .... / ..... /.....
بناء على طلب السيد / .... المقيم في .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامي الكائن ....
أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت واعلنت:
١ـ السيد / .... المقيم فى .... قسم .... محافظة ....مخاطبا مع/ ....
٢ـ السيد / محضر أول محكمة .... بصفته
مخاطبا مع/ ....

وأعلنتهما بالأتي

أقام المستشكل ضده الأول الدعوى رقم .... لسنة .... مدنى طالبا فى ختام صحيفة افتتاحها الحكم
له ب ....
وبتاريخ ..../ .... / .... قضت محكمة أول درجة (منطوق الحكم) وحيث أن هذا الحكم قد جاء مخالفا للواقع ، وهو الأمر الذى يحق معه للطالب إعمالا لنص المادة ٣١٢ من قانون المرافعات أقام ة الأشكال الماثل لوقف تنفيذ الحكم وذلك للأسباب التالية :

....
....
....

وحيث أن الغرض من اختصام المستشكل ضده الثانى هو وقف تنفيذ الحكم رقم......... لسنة .... مدني لحين الفصل فى الأشكال .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من أصل الصحيفة وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها فى .... أمام الدائرة (   ) مستعجل وذلك بجلستها العلنية التى ستنعقد فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم .... الموافق .../ ... / ..... وذلك ليسمع الحكم بقبول الإشكال شكلا ، وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم رقم ..... لسنة .... مدنى ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب.
ولأجل العلم /
السند القانوني : المادة ٣١٢ من قانون المرافعات

٨٤ ـ صيغة إعلان بالطلبات الإضافية أو بالطلبات العارضة

أنه في يوم .... الموافق......./.../....

بناء على طلب السيد / .... المقيم في............... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن ....

أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:

السيد / .... المقيم في .... قسم .... محافظة ....

مخاطبا مع / ....

وأعلنته بالأتي

الموضوع

أقام الطالب ضد المعلن إليه الدعوى رقم .... لسنة .... أمام محكمة .... الدائرة ( ) طالبا في ختام صحيفة افتتاحها الحكم له بـ ....

كطلب الطالب و على مسئوليته وكيل الطالب

وبجلسة ..../...../.... قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة......./...../... بناء على طلب المدعى وذلك لإضافة طلب عارض في الدعوى وهو :

.... ،

وحيث تنص المادة ١٢٣ من قانون المرافعات على انه : تقدم الطلبات العارضة من المدعى أو من المدعى عليه إلى المحكمة بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى قبل يوم الجلسة أو بطلب يقدم شفاهة في الجلسة في حضور الخصم ويثبت في محضرها ولا تقبل الطلبات العارضة بعد إقفال باب المرافعة .

وكذلك تنص المادة ١/١٢٤ من قانون المرافعات على أنه : للمدعى أن يقدم من الطلبات العارضة : ١- ما يكون مكملا للطلب الأصلي أو مترتبا عليه أو متصلا به اتصالا لا يقبل التجزئة ، ٢- ما يتضمن إضافة أو تغييرا في سبب الدعوى مع بقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله ، ٣- طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي ، ٤- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلب الأصلي .

وحيث يهم الطالب تنفيذ قرار المحكمة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته بالحضور أمام محكمة ....

الكائن مقرها في .... أمام الدائرة ( ) وذلك بجلستها العلنية التي ستنعقد فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم .... الموافق ..../..../........وذلك لسماع الحكم ب .... كطلب عارض (إضافي) وسماع الحكم بالطلبات الواردة بأصل صحيفة الدعوى ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب.
ولأجل العلم /

٨٥ ـ صيغة إعلان بيع منقولات محجوز عليها

أنه في يوم .... الموافق .... /..... /....
بناء على طلب السيد / .... المقيم فى.................. ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن ....
أنا.................. محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت وأعلنت:
السيد / .... (المدين والحارس) المقيم فى ....
قسم .... محافظة ....مخاطبا مع/ ....

وأعلنته بالأتي

بتاريخ ..../..../...... تم توقيع الحجز التحفظي ضد المعلن إليه على المنقولات التالية :

....

....

وقد تم تعيين المدين حارسا على المنقولات لحين بيعها.
وقد تحدد يوم .... الموافق ..../ .../......... لإتمام إجراءات البيع ابتداء من الساعة التاسعة صباحا والأيام التالية إذا لزم الأمر وذلك بناحية.................
وحيث تنص المادة ٣٧٦ من قانون المرافعات على أنه : لا يجوز إجراء البيع الإ بعد مضى ثمانية أيام على الأقل من تاريخ تسليم صورة محضر الحجز للمدين أو إعلانه به ولا يجوز إجراؤه إلا بعد مضى يوم على الأقل من تاريخ إتمام إجراءات اللصق والنشر .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من أصل الإعلان ، وذلك للعلم بما جاء به ونفاذ مفعولة قانونا.
مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب.

ولأجل العلم /

الموضوع

٨٦ ـ صيغة إنذار بالعزم على صرف مبلغ نقدي كطلب الطالب و على مسئوليته وكيل الطالب مودع بخزانة المحكمة

أنه في يوم .... الموافق....../.../....
بناء على طلب السيد / .... المقيم فى .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ...... المحامي الكائن ....
أنا............ محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت:
السيد / .... المقيم فى .... قسم .... محافظة ....
مخاطبا مع / ....

وأنذرته بالأتي

بموجب إنذار رسمي على يد محضر مؤرخ ..../..../....... عرض المنذر إليه مبلغ .... جنيه على
المنذر وفاء لمديونيته إلا أن الطالب رفض استلام المبلغ لذلك تم إيداع المبلغ خزانة محكمه ....
بتاريخ .../..../..... تحت رقم. .... ، وحيث أن الطالب عازم على صرف المبلغ قيمة الدين والمودع بخزانة المحكمة لحسابه .
وكانت المادة ٤٩١ من قانون المرافعات تنص على أنه " : إذا لم يكن المدين قد رجع في عرضه ، يجوز للدائن أن يقبل عرضا سبق له رفضه وأن يتسلم ما أودع على ذمته ، متى أثبت للمودع لديه أنه أخبر المدين على يد محضر بعزمه

على التسليم قبل حصوله بثلاثة أيام على الأقل . ويسلم الدائن المودع لديه صورة محضر الإيداع المسلمة إليه مع مخالصة بما قبضه .
وهو الأمر الذي حدا بالطالب إلى توجيه هذا الإنذار الرسمي على يد محضر لأخبار المنذر إليه بعزمه على
صرف المبلغ المودع بخزانة المحكمة لحسابه.

بناء عليه

أنـــــا
المحضـــر الموضوع
ســـــالف
الـذكر قـد
انتقلت فـي
التـــــاريخ
المـــذكور كطلب الطالب
أعلاه إلـى و على مسئوليته
حيث محل وكيل الطالب
إقامـــــة
المنذر إليـه
وسلمته صورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به ونفاذ مفعولـة قانونـا ونبهت عليـه بعزم الطالب على صرف المبلغ المودع بخزانـه محكمـة لحسابه علـى أن يكون الصرف خلال ثلاث أيام من تاريخ هذا الإنذار طبقا لنص المادة ٤٩١ من قانون المرافعات ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب
ولأجل العلم /

٨٧ - صيغة إنذار عرض مبلغ من النقود

أنه في يوم ...... الموافق...../.../...
بنـاء علـى طلـب السيد / .... المقيم فـى............... ومحلـه المختـار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن ....
أنا .... محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت و أعلنت:

السيد / .... المقيم فى .... قسم .... محافظة .....مخاطبا مع / ....

<u>وأنذرته بالأتي</u>

بموجب سند الدين المؤرخ ..../../...... يداين المنذر إليه الطالب بمبلغ .... جنيه مستحق الأداء فى......../.../.... ، إلا أن المنذر إليه امتنع عن استلام المبلغ المذكور قيمة الدين أضرارا بالطالب.

ولما كانت المادة ٤٨٧ من قانون المرافعات تنص على أنه : " يحصل العرض الحقيقي بإعلان الدائن على يد محضر و يشتمل محضر العرض على بيان الشيء المعروض وشروط العرض وقبول المعروض أو رفضه وكانت المادة ٤٨٨ من قانون المرافعات تنص على أنه : " إذا رفض العرض وكان المعروض نقودا قام المحضر بإيداعها خزانة المحكمة فى اليوم بالتالى لتاريخ المحضر على الأكثر ، وعلى المحضر أن يعلن الدائن بصورة من محضر الإيداع خلال ثلاثة أيام من تاريخه " .

وكانت المادة ٤٩٠ من قانون المرافعات تنص على أنه : " لا يحكم بصحة العرض الذى لم يعقبه إيداع إلا إذا تم إيداع المعروض مع فوائده التى استحقت لغاية يوم الإيداع ، وتحكم المحكمة مع صحة العرض ببراءة ذمة المدين من يوم العرض " .

وهو الأمر الذي يحق معه للطالب عرض المبلغ قيمة الدين عرضا قانونيا صحيحا على يد محضر لإبراء

ذمته ، وفى حالة رفض المنذر إليه الاستلام يودع المبلغ خزانة المحكمة فى اليوم بالتالى لتاريخ المحضر.

<u>بناء عليه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث محل إقامة المنذر إليه وسلمته صورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به ونفاذ مفعولة قانونا وعرضت عليه مبلغ .... المبين تفصيلا بصدر الإنذار عرضا قانونيا لإبراء ذمة الطالب ، وفى حاله رفضه الاستلام فسوف يتم إيداع المبلغ خزانه المحكمة على أن يكون له الحق فى صرف المبلغ فى أي وقت دون قيد او شرط بعد خصم مصروفات

الإيداع ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب.

ولأجل العل

٨٨ ـ صيغة إنذار عرض منقولات زوجيه

انه في يوم .... الموافق................./...../...

بناء على طلب السيد ....المقيم فى.............. ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن ....

أنا............ محضر محكمة ....الجزئية قد انتقلت وأعلنت:

السيدة / .... المقيمة فى .... قسم.........
محافظة............
مخاطبا مع/ ....

أنذرتها بالأتي

الطالب زوجا للمنذر إليها بموجب وثيقة الزواج الشرعى المؤرخة .../..../... ، إلا أن المنذر إليها قد تركت منزل الزوجية دون مبرر أو سبب شرعى وهى لا تزال فى عصمة الطالب.
وقد أقامت المنذر إليها ضد الطالب الجنحة رقم .... لسنة .... جنح ..... مدعية تبديده منقولات الموضوع زوجية وقد تحدد لنظرها جلسة .. ../..../ .. كطلب الطالب ... ، و على مسئوليته وبتلك وكيل الطالب الجلسة مثل الطالب وطلب من المحكمة التصريح له بعرض المنقولات عرضا قانونيا لإبراء ذمته فقررت المحكمة التأجيل لجلسة .../.../..... لإتمام العرض القانونى.
وحيث يهم الطالب تنفيذ قرار المحكمة وإبراء ذمته فأنه يعرض منقولات الزوجية على يد محضر وبيانها كالتالى : -------------
وفى حالة قبول المنذر إليها منقولات الزوجية المعروضة عليها تبرأ ذمة الطالب ، وفى حالة رفضها الاستلام سيضطر الطالب إلى عرض الأمر على قاضى الأمور المستعجلة للترخيص له بإيداع المنقولات فى المكان الذي يحدده على أن تكون مصروفات النقل والتخزين على عاتق المنذر إليها وذلك وفقا لأحكام المادة ٤٨٨ من قانون المرافعات و التى تنص على أنه :
وإذا كان العروض شيئا غير النقود جاز للمدين الذى عرضه أن يطلب من قاضى الأمور المستعجلة الترخيص في إيداعه بالمكان الذى يعينه القاضى إذا كان الشيئ مما يمكن نقله .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث محل إقامة المنذر إليها وسلمتها صورة من هذا الإنذار للعلم بما جاء به ونفاذ مفعولة قانونا وعرضت عليها المنقولات المبينة بصدر هذا الإنذار والواردة بقائمه المنقولات عرضا قانونيا وقد حددت لها ميعاد العرض الساعة......... من يوم ..... الموافق ...... /.../... أمام قسم شرطة .... و فى حالة قبول المنذر إليها منقولات الزوجية المعروضة عليها تبرأ ذمة الطالب ، وفى حالة رفضها الاستلام سيضطر الطالب إلى عرض الأمر على قاضى الأمور المستعجلة للترخيص له بإيداع المنقولات فى المكان الذى يحدده على أن تكون مصروفات النقل والتخزين على عاتقها ، مع حفظ كافة الحقوق القانونية الأخرى للطالب.

ولأجل العلم /

الباب الرابع

صيغ دعاوى الأحوال الشخصية

٨٩ ـ صيغة دعوى زيادة نفقة صغير

أنــه فــي
يـوم ...... الموضـوع
...
الموافق
بنـاء علـى
طلـــــب
السـيدة كطلب الطالب
/ .... و على مسئوليته
...... وكيل الطالب
والمقيمــة
في ....
.... ومحلها المختار مكتب الأستاذ/ .... المحامي الكائن ....

أنا .... محضر محكمة .... قد أتنقلت إلى محل إقامة :-
السيد / .... المقيم بـ

مخاطباً مع/

وأعلتنه بالاتي

الطالبة كانت زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، وقد رزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بالصغار (يذكر الاسم والعمر) وهم في حضانتها بعد أن تم طلاقها منه بموجب (يذكر الحكم أو وثيقة الطلاق إذا كان قد تم طلاقها من الزوج) وقد واستصدرت ضده حكما نهائياً فى الدعوى رقم ـــ لسنة ـــــ محكمة ـــــ بفرض نفقة بأنواعها الثلاث .
وحيث أن الأصل في الأحكام الصادرة بالنفقة أنها ذات حجية مؤقتة لأنها مما يقبل التغيير والتبديل وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف وقد زاد يسار المعلن إليه عن وقت الفرض إذ كان صافى دخلة الشهري فزاد إلى ......
كما زاد سن الصغير عن الفرض الذى مضى علية سنوات وزادت بالتالي

حاجات الصغير وقد طالبت المعلن إليه وديا بزيادة المفروض لنفقة الصغير منه بما يتناسب والزيادة فى يساره أو انه أبى دون وجه حق شرعي الأمر الذي حدا بها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها٠

بناء عليه

انـــــا المحضر سـالف الذكر قد أتنقلت الى محل إقامــة المعلــن إليـــه وأعلنتــه بصــورة — الموضوع كطلب الطالب و على مسئوليته وكيل الطالب

مــن هــذه الصــحيفة وكلفتــه الحضــور أمــام محكمــة أســرة ...... والكــائن مقرها .... وذلك بجلستها المنعقدة في غرفة المشورة يوم ــــ الموافق ـــ/ـــ /ـــ من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بزيادة المفروض لنفقة صغيرها من المعلن إليه بأنواعها الثلاث بمقتضى الحكم رقم ـــ لسنة ـــ وقدرةـــ شهريا بما يناسب والزيادة مع حالة المعلن إليه المالية أو بما يتناسب والتغيير الحاصل في حالته الاجتماعية وكبر سن الصغير وبإلزام المعلن إليه مصاريف الدعوى ومقابل أتعاب المحاماة

ولأجل العلم /

٩٠ ـ صيغة أجر مسكن وأجر حضانة

أنه في يوم .... الموافق

بناء على طلب السيدة / .... والمقيمة في .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ/ .... المحامي الكائن ....

أنا .... محضر محكمة .... قد أتنقلت إلى محل إقامة :-

السيد / .... المقيم بـ

مخاطباً مع/

وأعلنته بالأتي

الطالبة كانت زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي ودخل بها وعاشرها

معاشرة الأزواج ، وقد رزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بالصغار (يذكر الاسم والعمر) وهم في حضانتها بعد أن تم طلاقها منه بموجب (يذكر الحكم أو وثيقة الطلاق إذا كان قد تم طلاقها من الزوج) .

وحيث أن المادة ١٨ مكرر من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص على : على الزوج المطلق أن يهيئ لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب فإذا لم يفعل خلال مدة العدة استمروا في شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج ان يستقل به إذا هيأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد انتهاء مدة العدة . ويخير القاضي الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها اجر سكن مناسب للمحضونين ولها .

وحيث أن أجر الحضانة من نفقة الصغير فتستحق الأم اجر الحضانة ما لم تكن الزوجية قائمة بينهما وبين والد الصغير أو معتدة من طلاق بائن أو رجعى ويثبت للأم اجر الحضانة من تاريخ الحضانة الفعلي.

وحيث أن الطالبة قد طالبت المعلن إليه مرارا وتكرارا بالطرق الودية بأن يؤدى لها من تاريخ ٢٠٠٦/٦/٣٠ اجر مسكن وحضانة لصغيرة منها إلا انه امتنع دون وجه حق أو مبرر شرعي ومن ثم فقد اضطرت الطالبة إلى إقامة تلك الدعوى للقضاء لها بطلباتها.

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد أتنقلت الى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة أسرة ...... والكائن مقرها .... وذلك بجلستها المنعقدة في غرفة المشورة يوم ــــ الموافق ــ/ــــ /ــــ من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم للطالبة عليه بفرض اجر مسكن حاضنة واجر حضانة لصغاره من تاريخ ...... وآمرة بأداء ما يفرض عليه في مواعيده مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من قيود الكفالة وإلزام المدعى علية بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

ولأجل العلم /

الموضوع

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

٩١ ـ دعوى متعه لمطلقة صدر لها حكم نهائي بنفقة عدة

أنه في يوم .... الموافق
بناء على طلب السيدة / .... والمقيمة في .... ومحلها المختار
مكتب الأستاذ/ .... المحامي الكائن ....
أنا .... محضر محكمة .... قد أتنقلت إلى محل إقامة :-
السيد / .... المقيم بـ .... مخاطباً مع/

وأعلنته بالأتي

الطالبة كانت زوجة المعلن إليه بصحيح العقد الشرعي ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، وقد رزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بالصغار (يذكر الاسم والعمر) وهم في حضانتها بعد أن تم طلاقها منه بموجب (يذكر الحكم أو وثيقة الطلاق إذا كان قد تم طلاقها من الزوج) .

وحيث أن المادة ١٨ مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة 1929 المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تجرى على أن : الزوجة المدخول بها في زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولا بسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعه بنفقة ستين على الأقل وبمرعاه حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية الخ . فاستصدرت

الموضوع

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

ضده بتاريخ ...../.. /.... حكما نهائياً في الدعوى رقم ..... لسنة .... شرعي أسرة .... بإلزامه بان يؤدى لها نفقة عدة قدرها....... وهى تقدر متعتها قبل المعلن إليه بنفقة مدة عشرة سنوات على أساس النفقة المقضي لها بها نهائيا بموجب الحكم...... لسنة ..... وقد طالبت المعلن إليه وديا بان يؤدى إليها هذا المتعة فأبى بدون وجه حق شرعي مما حدا بها إلى التقدم لمكتب شئون تسوية الأسرة بطلب قيد بالرقم .... لسنة ..... إلا أن الطالب لم يمتثل ولم يمكن حل الأمر وديا معه لذا فهي تقيم تلك الدعوى .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليه وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة شئون أسرة .... الكائن مقرها بمحكمة .... الكائنة في شارع .... قسم ...... وذلك بجلستها التي ستنعقد ابتداء من الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق .../... /...... أمام الدائرة ...... أسرة لسماع الحكم للطالبة على المعلن إليه بان يؤدى إليها متعة قدرها....... وبإلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

ولأجل العلم /

٩٢ - دعوى إبطال تزويج المعتوه نفسه

أنه في يوم .... الموافق
بناء على طلب السيد / .... والمقيم في .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ/ .... المحامي الكائن ....
أنا .... محضر محكمة .... قد أتنقلت إلى محل إقامة :-
السيدة / .... المقيمة بـ ....مخاطباً مع/
وأعلنته بالاتي

بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ...../ .../... على يد مأذون ناحية ....تزوج ابن الطالب .... من المعلن إليهما على صداق قدره ......عاجلة ...... جنية وآجلة .... جنية يستحق لأقرب الأجلين الموت أو الطلاق .
وحيث أن ابن المذكور معتوه وقد تم توقع الحجر عليه للعته بموجب ....
وحيث أن المقرر شرعا أن العته آفة توجب خللا في العقل فيصير صاحبة مختلط الكلام يشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضة كلام المجانيين والرأي فى المذهب الحنفي انه إذا زوج المعتوه نفسه فان عقد الزواج يكون موقوفا على إجازة وليه فان أجازه نفذ وإلا بطل .
وحيث ان الطالب بصفته ولى النفس على ابن ابنه المذكور لم ير إجازة العقد وقد طالب المعلن إليها بعدم التعرض لابن ابنه المذكور بهذا العقد ولكنها لم تتمثل فقد اضطر الى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته
.

بناء علية

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة الأسرة الكلية الكائن مقرها..... .
والتي ستنعقد في غرفة المشورة يوم ....الموافق.../... /..... من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم ببطلان عقد الزواج المعلن إليها من............ ابن الطالب........ بتاريخ .../... /...على يد مأذون ناحية ....وآمر المعلن إليها بعدم التعرض لابن الطالب المذكور بهذا العقد مع إلزام المعلن إليها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
ولأجل العلم/

٩٣- صيغة دعوى نفقة

انه فى يوم الموافق / / الساعة

بناء على طلب السيد / ومقيم شارع قسم محافظة ومحلة المختار مكتب الاستاذ / .... المحامى الكائن ....

انا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة

السيدة/ ومهتنها ومقيمة شارع قسم محافظة

مخاطبا مع
/
الموضوع

واعلنتها بالاتى

الطالب زوج المعلن اليها كطلب الطالب و على مسئوليته وكيل الطالب

بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / ولاتزال فى عصمته وقد اعد لها مسكنا شرعيا ودعاها للدخول فى طاعته بهذا المسكن فامتنعت بدون وجه حق شرعى فاستصدر ضدها بتاريخ / / حكما فى الدعوى بدخولها فى طاعته بالمسكن الموضح بصحيفة تلك الدعوى وقد طعنت على هذا الحكم بالاستئناف فى الدعوى رقم وقضى فيها بتاريخ / / بتأيد الحكم السمتأنف وقام الطالب باعلانها بالصيغة التنفيذية للحكم ولكنها اصرت على الامتناع عن الدخول فى طاعته بدون وجة حق شرعى الامر الذى حدا به الى اقامة الدعوى للقضاء بطلباته .

بناء علية

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى محل اقامة المعلن اليها واعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور امام محكمة الابتدائية الدائرة احوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن بجلستها المنعقدة فى غرفة المشورة يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم باعتبارها ناشزا ولانفقة لها على الطالب اعتبارا

من / / حتى تقلع من معصية النشوز وبالزامها المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

٩٤ ـ صيغة إنذار بالطاعة

انه فى
يوم
الموافق الموضوع
/ /

بناء على
طلب السيد
/ ومهنته ا كطلب الطالب
و على مسئوليته
لمقيم وكيل الطالب
برقم
شارع
قسم محافظة ومحلة المختار مكتب الأستاذ
/ .... المحامى الكائن ....

أنا محضر محكمة قد اتنقلت الى محل اقامة

السيدة/ ومهنتها المقيمة بشارع قسم
محافظة مخاطبا مع:-

واعلنتها بالاتى

الطالب زوج المعلن اليها بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية على يد مأزون ناحية بتاريخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج ولازالت فى عصمته ولكنها خارجة عن طاعته اذ غادرت المنزل الزوجية لزيارة والدها ولكنها لم تعد لمنزل الزوجية دون سبب مشروع وقد حاول وديا اقناعها بالعودة الى منزل الزوجية دون جدوى ٠

وحيث ان الطالب اوفى المعلن اليها عاجل صداقها وهو امين على نفسها ومالها وقد اعد لها مسكنا شرعيا هو الذى تقيم فية منذ دخولة بها كائن بمدينه محافظة شارع منزل رقم ومكون من غرف والمرافق الشرعية يحده من الناحية الشمالية ----- ومن الناحية الجنوبية ---------- ومن الناحية الشرقية --------- ومن الناحية الغربية --------- به الأدوات اللازمة تأمن فية على نفسها ومالها ٠

وحيث ان المادة ١١ مكررا ثانيا من الرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنه ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنه ١٩٨٥ تنص على ان (اذا امتنعت الزوجة عن الطاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع وتعتبر ممتنعة دون حق اذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج اياها للعودة بأعلان على يد محضر لشخصها او من ينوب عنها وعلية ان يتبن فى هذا الاعلان المسكن .

والطالب ينذر المعلن اليها بموجب هذا الاعلان للعودة الى منزل الزوجية والا اعتبرت ممتنعه دون وجة حق عن طاعته وتوقف نتقفتها من تاريخ الامتناع

بناء علية

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت بتاريخة اعلاة الى محل اقامة المعلن اليها وسلمتها صورة من هذا الا نذار ونبهت عليها بالعودة الى منزل الزوجية المبين بالانذار والدخول فى طاعة زوجها الطالب والا اعتبرت ناشزا وتوقف نفقتها من تاريخ الامتناع مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى

ولاجل العلم /

الموضوع

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

٩٥ ـ صيغة اعتراض على إنذار بالطاعة

انه في يوم الموافق / /

بناء على طلب السيدة / المقيمة ومحلها المختار مكتب الاستاذ / أشرف رويه المحامي الكائن بدسوق شارع الشركات .

أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة :-

السيد / المقيم الدور...... بالعقار قسم القاهرة .

مخاطبا مع :-

<u>واعلنتة بالاتى</u>

الطالبة زوجة المعلن الية بصحيح العقد الشرعى المؤرخ ------ ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج وانجب منها على فراش الزوجية الصحيحة بالصغير ---- مواليد ------ وحيث انه دبت بين الطالبة والمعلن الية خلافات فنتج عن اثرها قيام المعلن الية بهجرها وطردها من منزل الزوجية وقام على اثر ذلك بتوجية انذار للطالبة بالزامها بالدخول فى طاعته بتاريخ ------

وحيث انه والحال كذلك فان الطالبة تعترض على ماورد بذلك الانذار للاسباب الاتية :-

اولا :- ان المعترض ضدة وان كان زوجا للطالبة ومدركا لشرع الله وفرضة فى وجوب الانفاق على الزوجة لماذا لم يقم بالانفاق عليها حسبما فرض المولى سبحانه وتعالى وهو الذى قد انكر لتلك الحقيقة الشرعية والقانونية فى تعاملة مع الطالبة زوجته فقد اقامت الطالبة ضده دعوى نفقة زوجية رقم ---- لسنة ----- شرعي جزئي ----- وقضى فيها بجلسة بفرض نفقة زوجية بانواعها الثلاث قدرها ----- جنية شهريا ومرفق صورة من الحكم الصادر بحافظة المستندات .

ثانيا :- لقد امر المولى سبحانه وتعالى بضرورة الانفاق على الابناء بحسب حالة اليسر او العسر الا ان المعترض ضدة ينكر على ابنه حقة الشرعى هذا ولم ينفق علية بل ان الطالبة يعاونها فى ذلك اهلها تتولى الانفاق على ابنها من المعلن اليه ويتحملون نفقته بانوعها دون مراعاه المعلن الية فى ذلك مما حدا بها الى اقامةالدعوى رقم---- لسنة ------ بطلب الحكم بنفقة صغير بانواعها وهى وقضى فيها بجلسة بفرض نفقة للصغير بانواعها الثلاث قدرها ----- جنية شهريا ومرفق صورة من الحكم الصادر بحافظة المستندات من جماع كل ماتقدم فالطالبة تعترض على الدخول فى طاعه المعلن اليه لكونه ليس امين عليها وعلى او ولدها نفسا ومالا .

ثالثا :- ان المعلن الية ليس بالزوج الامين على مال الطالبة لانه خائنا ومبددا لها مما حد بها الى اقامة الجنحة رقم ---- لسنة ---- جنح ---- وقد صدر ضدة حكم بالحبس لمدة ----- ومرفق صورة من الحكم الصادر بحافظة المستندات.

رابعا :- ان المعلن الية دائم التعدى بالضرب هو وشقيقة على الطالبة مما حدا بها الى تحرير المحضر رقم ----- لسنة -------جنح وقد قضى فية بالحبس لمدة ------ ومرفق صورة من الحكم الصادر بحافظة المستندات

من جماع كل ماتقدم فالطالبة تعترض على الدخوال طاعة المعلن الية لكونة ليس امين عليها وعلى ابنها نفسا ومالا .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت بتاريخة اعلاه الى حيث محل اقامة المرغوب فى اعلانه وسلمته صورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور امام محكمة ....الابتدائية للاحوال الشخصية الكائن مقرها .... امام

الدائرة كلى وذلك بجلستها التي ستنعقد ابتداء من الساعه التاسعة من صباح يوم / / وذلك لسماعه الحكم علية بالاتى :-

اولا :- قبولا هذا الاعتراض شكلا لقيده فى الميعاد

ثانيا :- عدم الاعتداد بانذار الطاعه الموجه من المعلن الية / الى الطالبة / بتاريخ ----- الموضوع كطلب الطالب و على مسئوليته وكيل الطالب مع الزام المعلن الية بالمصاريف والاتعاب وحفظ كافة حقوق الطالبه من اى نوع كانت .

ولاجل العلم /

96 - دعوى نفقة

انه فى يوم الموافق / /

بناء على طلب السيدة/ ..... المقيمة .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ / ....

الكائن ......

أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة:-

السـيد المقـيم بـرقم .
مخاطبا مع/

واعلنته بالاتى

الطالبة زوجة المعلن الية بصحيح العقد الشرعى المؤرخ ----- ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج .

وحيث أن المعلن الية قد دبت بينة وبين الطالبة خلافات زوجية .وطردها من منزل الزوجية فاقامت بمنزل والديها .

وحيث ان المعلن الية امتنع عن الإنفاق على الطالبة دون مبرر شرعى او سند قانونى .على الرغم من مطالبتة بالإنفاق عليهم مرارا وتكرارا الا انه رفض دون سند او مبرر شرعى .وحبث ان المادة رقم ١ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ تنص على : تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها اليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه فى الدين . ولايمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة . وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك بما يقتضى به الشرع . وحيث ان المعلن الية موسر على النحو الأتى .

١. اذ يتجاوز صافى دخلة الشهرى ------ جنية من عملة .
٢. يمتلك المعلن إليه واجمالى دخلة منها قرابة ---- شهريا .
٣. يمتلك المعلن إليه واجمالى دخلة منها قرابة ---- شهريا .
٤. يمتلك المعلن إليه واجمالى دخلة منها قرابة ---- شهريا .

وحيث انه والحال كذلك فيصير اجمالى دخل المعلن الية قرابة ٥٠٠٠ جنية شهريا ويصير بذلك موسر الحال .

ومن ثم فقد اضطرت الى اقامة تلك الدعوى للقضاء لها بنفقة زوجية بانواعها الثلاث

بناء علية

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى محل اقامة المعلن الية واعلتنه بصورة من هذة الصحيفة وكلفته الحضور امام محكمة الجزئية للأحوال

الشخصية الكائنة بمجمع محاكم امام الدائرة أحوال شخصية للولايه على النفس وذلك بجلستها المنعقدة فى غرفة المشهورة يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم علية بنفقة زوجية بأنواعها الثلاث اعتبارا من تاريخ تلك الدعوى مع الزامة بالمصروفات والأتعاب .

ولأجل العلم :-

٩٧ ـ صيغة دعوى ضم صغير

انه فى
يوم
الموافق
الموضوع

بناء على طلب السيد / ....المقيم ومحلة المختار مكتب الأستاذ /........ الكائن ....

كطلب الطالب و على مسئوليته وكيل الطالب

انتقلت انا محضر محكمة حيث أعلنت

السيد/ .... المقيم .... مخاطبا مع :

السيدة / .... المقيمة .... مخاطبا مع :

وأعلنته بالأتي

المعلن إليه الأول نجل الطالب ومن مواليد ----- وحيث انه ولظروف عائلية طلقت المعلن إليها الثانية وهى والدة المعلن إليه من زوجها الطالب بموجب إشهاد طلاق مؤرخ ------ .

وحيث أن المعلن إليه الأول طرف والدته المعلن إليها الثانية منذ طلاقها وحتى الآن وقد بلغ من العمر قرابة ١٨ سنه ولكون الطالب وهو الولي الطبيعي على نجله المعلن إليه القاصر والذي يكمل مراحل تعليمة النهائية بكلية ----- ويحتاج فيها إلى متابعة والدة الولي الطبيعي عليه والمنفق علية إلا أن والدته المعلن إليها الثانية تمتنع عن إقامة المعلن إليه في كنف والدة ليشمله برعايته وبصفة خاصة توجيهه دراسيا فالطالب وكونه ----- فهو اقدر علميا على متابعة المعلن إليه دراسيا وذلك بحكم قدرته ومستواه العلمي الذي يحتاج إليه المعلن إليه وذلك كله تعلمه والدته المعلن إليها الثانية التي باتت تهدد المعلن إليه بعدم العيش مع والدة أو التوجه إليه الأمر الذي بات به ذلك الأمر يهدد مستقبلة التعليمي .

وحيث أن المادة رقم ٢٠ من قانون الأحوال الشخصية تنص على (ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة اثنتي عشرة سنة ......)

لذا فالطالب يقيم تلك الدعوى بطلب الحكم له بطلباته .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت بتاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المرغوب في إعلانه وسلمته صورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة الجزئية للأحوال الشخصية الكائن مقرها بمحكمة القاهرة وذلك في تمامك الساعة الثامنة من صباح يوم الموافق أمام الدائرة شرعي ---- لسماعة الحكم علية بضمة إلى والدة الطالب ومنع تعرض المعلن إليها الثانية له في ذلك مع إلزامها بالمصروفات والأتعاب مع الاحتفاظ للطالب بكافة حقوقه من اى نوع كانت قبل المعلن إليها الثانية

ولأجل العلم

الموضوع

٩٨ ـ صيغة دعوى أجرة مسكن

أنه في يوم الموافق

كطلب الطالب و على مسئوليته وكيل الطالب

بناء على طلب السيدة / المقيمة ومحلها المختار مكتب المحامي / .... الكائن ....

انتقلت أنا محضر محكمة حيث اعلنت :

السيد / .... المقيم ....مخاطبا مع :-

وأعلنته بالأتى

الطالبة كانت زوجة للمعلن اليه بصحيح العقد الشرعى المؤرخ ------ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وانجب منها على فراش الزوجية الصحيحة بالصغير ----- وعمرة الآن ----سنوات وهو في يدها وحضانتها الصالحة له شرعا وبتاريخ -------- طلقت الطالبة من المعلن اليه بموجب الحكم الصادر فى الدعوى رقم ---- لسنة ---- طلقة بائنة للضرر وقد انقضت عدتها من المعلن إليه

وحيث أن المادة ١٨ مكرر من القانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص على " على الزوج المطلق ان يهيئ لصغارة من مطلقتة ولحاضنتهم المسكن المستقل

المناسب فإذا لم يفعل خلال مدة العدة استمروا فى شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة واذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج ان يستقل به إذا هيأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد انتهاء مدة العدة . ويخير القاضى الحاضنة بين الإستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها اجر سكن مناسب للمحضونين ولها " .

وحيث ان أجر الحضانة من نفقة الصغير فتستحق الأم اجر الحضانة مالم تكن الزوجية قائمة بينهما وبين والد الصغير او معتدة من طلاق بائن او رجعى ويثبت للأم اجر الحضانة من تاريخ الحضانة الفعلى .

وحيث لن الطالبة قد طالبت المعلن الية مرارا وتكرارا بالطرق الودية بأن يؤدى لها من تاريخ ------- أجر مسكن وحضانة لصغيرة منها الا أنه امتنع دون وجه حق أو مبرر شرعي ومن ثم فقد اضطرت الطالبة الى اقامة تلك الدعوى للقضاء لها بطلباتها .

بناء علية

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت فى تاريخة اعلاه الى حيث محل اقامة المرغوب فى اعلانه وسلمته صورة من هذا الإعلان وكلفته الحضور امام محكمة --------- الجزئية للأحوال الشخصية الكائن مقرها -------- وذلك بجلستها التى ستنعقد بسراياها علنا ابتداء من يوم الموافق امام الدائرة نفس وذلك فى تمام الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعة الحكم علية بفرض اجر مسكن حاضنة واجر حضانة لصغيرة ---- وذلك من تاريخ ------ وأمره بأداء ما يفرض عليه في مواعيده مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من قيود الكفالة وازام المدعى علية بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة .

ولأجل العلم

الموضوع

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

٩٩ ـ صيغة دعوى إسقاط حضانه

أنه فى يوم الموافق / / الساعة

بناء على طلب السيد / والمقيم في ----- ومحله المختار مكتب المحامي / .... الكائن ....

أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة

السيده / ومقيم مخاطبا مع /

واعلنتها بالاتى

الطالب كان زوجا لشقيقة المعلن اليها المرحومة بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الازواج ورزق منها على فراش الزوجية الصحيحة بصغير يدعى وقد توفيت زوجته المذكورة الى رحمة الله بتاريخ / / فانتقلت حضانتها الى شقيقتها المعلن إليها غير أن المعلن إليها احترفت ارتكاب جرائم السرقة وسبق اتهامها فى قضايا الجنح ارقام ------ وصار الحكم باتا ، وقد دأبت على ترك الصغير فى منزلها كل وقت او معظمه دون رعايه مما يضيع معه الصغير عندها .

وحيث أنه من المقرر شرعا أنه يشترط فى الحاضنة أن تكون أمينة على الصغير فاذا فقدت شرط الأمانة سقط حقها فى حضانة الصغير، وإذا كان احترافها ارتكاب جرائم السرقة وتركها الصغير فى منزلها كل والوقت او معظمة دون رعاية يفقدها شرط الامانة عليه فقد طالبها مرارا بأن تسلمه الصغير المذكور ليكمل حضانته باعتباره ابيه ولا يوجد له حاضنة أخرى من النساء الا أنها امتنعت عن ذلك بدون وجه حق شرعي الأمر الذي اضطره إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته .

بناء عليه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى محل اقامة المعلن اليها واعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور امام محكمة الابتدائية الدائرة احوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن بجلستها المنعقدة فى غرفة المشورة يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم .

اولا :- باسقاط حضانة المعلن إليها لصغيره

ثانيا :- بالزام المعلن إليها بان تسلمه صغيره ليكمل تربيته ومنع تعرضها له فى ذلك

ثالثا :- بالزام المعلن إليها بالمصاريف ومقابل اتعاب المحاماه .

الموضوع

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

١٠٠ - صيغة دعوى حبس في النفقة

انه فى يوم الموافق

بنــاء علــى طلــب السـيدة / .... المقيمــة ومحلهــا المختــار مكتــب الاسـتاذ / .... المحامي الكائن ....

انتقلت أنا محضر محكمة حيث اعلنت :

السيد / المقيم مخاطبا مع

الموضوع

المدعية زوجة المعلن الية بعقد صحيح شرعى وعاشرها معاشرة الازواج ورزق منـه بالصـغير -------- إلا انـه امتنـع علـى الإنفـاق عليهـا وعلـى صـغيرها منه بدون وجة حق مما اضطرها الى رفع الدعوى رقم ----- لسنة بتاريخ -------- شرعي جزئي والمؤيد استأنفيا بالاستأف ----- لسنه ----- مستأنف كلى ----- بجلسـة ----------- والقاضـي منطوقـة بـإلزام المـدعى عليـه بـأن يـؤدى للمدعيـة اعتبـارا مـن ------ وهـو تـاريخ رفـع الـدعوى مبلـغ ----- جنيـة كنفقـة زوجيـة بأنوعها ومن التـاريخ ذاتـه مبلـغ ------ كنفقـة للصـغير وأمرتـه بـالأداء والمواعيد وإلزامه بالمصروفات وخمسة جنيهات مقابل اتعاب المحاماه٠

وحيث أن المعلن إليه لم يؤد مافرض علية حتى تجمد فى ذمته مبلغ ---------- كالاتى:-

اعتبار من -------- هو تاريخ رفع الدعوى وحتى --------- اى ---- شـهر × ---- قيمـة النفقـة المحكـوم بهـا فيصـير اجمـالى المتجمـد ------ ، وحيـث أنـه إزاء امتناع المدعى عليه تنفيذ حكم النفقة الصادرضدة فى الدعوى رقم ---- لسنه ----- والمسـتأنف بـالاستئنافين ------- لسـنه ------- مسـتأنف ------ ولـم تجـد سـبيلا الى نفقتها ونفقة الصغير فقد اقامت الدعوى طالبة الحكم بامرة باداء متجمد النفقة قبلة واذا لم يمثل الحكم بحبسة ٠

بناء علية

أنـا المحضـر سـالف الـذكر قـد انتقلـت فـى تاريخـة اعـلاه الـى حيـث محـل اقامـة المرغـوب فـى اعلانـه وسـلمته صـورة مـن هـذا الإعـلان وكلفتـه الحضـور امـام محكمـة ----- الجزئيـة للأحـوال الشخصـية الكـائن مقرهـا --------- وذلـك بجلسـتها التى ستنعقد بسراياها علنا ابتداء من يوم الموافق امام الدائرة ------ نفس وذلك فى تمام الساعة الثامنة صباحا وما بعدها لسماعة الحكم علية بـدفع مبلغ ------ جنية متجمد نفقة زوجية وصغيرها فى ذمته الطالبة اعتبارا من ------ هو تـاريخ رفـع الـدعوى وحتـى ------ أو بتطبيـق نـص المـادة ٧٦ مكـررا مـن القانون رقم ٩١ لسنه ٢٠٠٠ المضاف للقانون رقم ١ لسنه ٢٠٠٠ الخاص بتظيم

بعض اوضاع واجراءات التقاضى من مسائل الاحوال الشخصية مع حفظ كافة الحقوق الاخرى للطالبة من أي نوع كانت .

ولأجل العلم :-

١٠١ ـ صيغة دعوى تفريق للرضاعة

أنه في يوم الموافق / / الساعة

بناء على طلب السيدة / .... ومقيمة .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ / .... الكائن ....

أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة

السيد / ..... ومهتنه ..... ومقيم
برقم شارع قسم مخاطبا مع /

واعلنته بالاتى

الطالبة زوجة المعلن إليه بموجب وثيقة عقد زواج رسمية مؤرخة / / ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، وبعد انقضاء مدة من الدخول والمعاشرة تبين أن المعلن إليه أخ بالرضاعة للطالبة اذ رضع المعلن إليه من لبن أم الطالبة وذلك بشهادة شهادين هما ------- ، ---------- .

الموضوع

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

وحيث أن الأصل المقرر في الشريعة الإسلامية أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة ، ومن ثم فإن الطالبة تكون محرمة على المعلن إليه تحريماً مؤبدا ويضحى زواجهما فاسدا يوجب التفريق بينهما ، وقد طالبت المعلن إليه بأن يفترقا مراعاة لحدود الله فلم يتمثل بمقولة أنه كان لا يعلم بالرضاعة الأمر الذي اضطرها إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباتها

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة الابتدائية الدائرة أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن بجلستها المنعقدة فى غرفة المشورة يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم بالتفريق بينها وبين زوجها المعلن إليه وأمر بعدم التعرض

لها بموجب عقد الزواج المؤرخ / / وإلزام المعلن إليه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

ولاجل العلم /

١٠٢ - صيغة دعوى تطليق للعته — الموضوع

أنـــه فـــي يوم الموافق / / الساعة — كطلب الطالب و على مسئوليته وكيل الطالب

بنــاء علــى طلــب الســيد / .... ومهتنــه .... ومقــيم .... ومحله المختار مكتب الاستاذ / ...... المحامي / .... الكائن ....

أنا محضر محكمة قد انتقلت الى محل إقامة

السيدة / .... ومقيمة .... مخاطبا مع /

<u>وأعلنته بالآتي</u>

بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / على يد مأذون ناحية ---- تزوج أبن الطالب من المعلن اليهما على صداق قدره --- عاجلة --- وآجلة ---- يستحق لأقرب الأجلين الموت أو الطلاق .

وحيث أن أبن المذكور معتوه وقد تم توقيع الحجر عليه للعته بموجب القرار الصادر بتاريخ / / فى الطلب رقم ---- والذي بات نهائيا بعدم الطعن عليه بالاستئناف في الميعاد .

وحيث أن المقرر شرعا أن العته آفة توجب خللاً في العقل فيصير صاحبه مختلط الكلام يشبة بعض كلامة كلام العقلاء وبعضة كلام المجانيين والرأى فى

المذهب الحنفى أنه إذا زوج المعتوه نفسه فإن عقد الزواج يكون موقوفاً على إجازة وليه فان أجازه نفذ وإلا بطل .

وحيث أن الطالب بصفته ولى النفس على أبنه المذكور لم ير إجازة العقد وقد طالب المعلن اليها بعدم التعرض لأبنه المذكور بهذا العقد ولكنها لم تتمثل فقد اضطر إلى إقامة الدعوى للقضاء بطلباته.

بناء علية

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى محل إقامة المعلن إليها وأعلنتها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة ---- الابتدائية الدائرة ---- أحوال شخصية للولاية على النفس بمقرها الكائن ---- بجلستها المنعقدة فى غرفة المشورة يوم ----- الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم ببطلان عقد الزواج المعلن اليها من أبنه ---- بتاريخ / / على يد مأزون ناحية --- وأمر المعلن إليها بعدم التعرض لأبنه المذكور بهذا العقد مع إلزام المعلن إليها المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

ولاجل العلم /

الموضوع

١٠٣ ـ صيغة دعوى تطليق للخصاء

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

إنه في يوم الموافق / /

بناء على طلب السيدة / .... المقيمة : .... ومحلها المختار مكتب الاستاذ / ....المحامي / .... الكائن ....

أتنقلت أنا محضر محكمة الجزئية حيث أعلنت كل من :

السيد / .... المقيم .... مخاطبا مع

وأعلنته بالاتي :-

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعي الرسمي المؤرخ في / / ودخل بها إلا أنه لم يعاشرها معاشرة الأزواج حتى الآن لمدة ---- وحتى الآن ، وهى مازالت بكرا وقد بان لها أن المعلن إليه خصيا لا يمكنه إتيان النساء .

وحيث أن الخصاء من أسباب التطليق شرعا طبقا للرأي الراجح في المذهب الحنفي المعمول به بقوانين الأحوال الشخصية حال عدم وجود نص ، وذلك عملاً بنص المادة الثالثة الفقرة الأولى من قانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠.

وحيث أن الطالبة دعت المعلن إليه إلى تطليقها رفعا لما لحق بها من ضرر إلا أنه أمتنع بدون وجه حق شرعي الأمر الذي اضطرها إلى إقامة تلك الدعوى للقضاء لها بتطليقها .

بناء عليه

الموضوع

أ
نـــا
المحـ
ضـر
ســال
ف
الذكر
قـــد
أتـنقل

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

ت بتاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المرغوب في إعلانه وسلمته صورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ---- الابتدائية الكائنة -----
وذلك بجلستها التي ستنعقد بسراياها علنا ابتداء من الساعة الثامنة من صباح يوم الموافق / / أمام الدائرة ----- وذلك لسماعة الحكم لسماعة احكم علية بتطليق المدعية من المدعى علية طلقة بائنة للضرر وأمره بعدم التعرض لها في أمور الزوجية وإلزامه بالمصاريف والأتعاب .ومقابل أتعاب المحاماة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أي نوع كانت .

١٠٤ ـ صيغة دعوى خلع

أنه في يوم الموافق / / الساعة

بناء على طلب السيدة / .... ومقيم : ومحله المختار مكتب الاستاذ .... المحامي الكائن ....

أنا محضر محكمة قد أتنقلت إلى محل إقامة

السيد / المقيم : مخاطباً مع :

وأعلنته بالآتي:-

الطالبة زوجة المعلن إليه بموجب عقد الزواج الشرعى الصحيح المؤرخ فـى ----- ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج ، وأنجب منها على فراش الزوجية بالصغيرة ----- ومازالت في عصمته وطاعته حتى الآن ، وكان هذا الزواج قد تم على صداق ---- جنية الحال منه ------ أقر وكيل المدعية بقبضه في مجلس العقد والمؤجل منه مبلغ --- جنية باقي في ذمة المعلن إليه لأقرب الأجلين .

هذا وقد دأب المعلن إليه إلى الإساءة إلى الطالبة بالضرب والسب بألفاظ تخدش الحياء ويحرمها الشرع والقانون ، وأمتنع عن الإنفاق عليها هي وصغيرتها منه ، و أخيرا قام بهجرها منذ ----- وحتى الآن ، وهذا ما أدى إلى تفاقم الخلافات بين المعلن إليه والطالبة ، وقد حاولت الطالبة كثيرا اصلاح امر المعلن إليه وإقناعه بعدم سبها والاساءة إليها وأعادت الحياة الزوجية معه إلى مجراها الطبيعي بحسب ما يرضى الله ولكن دون جدوى وازدادت حدة الخلافات ولم يرتدع المعلن إليه ٠

وحيث أن الطالبة والحالة هذة نتج عنها كراهيتها وبغضها لمعاشرة المعلن إليه ، ولما كانت تخشى الله وتخشى عدم اقامتها حدوده وتخشى الفتنة إذ أنها مازالت في ريعان الشباب ، وقد حاولت أن تتراضى والمعلن إليه على الخلع فلم يقبل ، وهى لذلك تقيم دعواها أمام القضاء طالبة فيها الخلع من المعلن إليه مع تنازلها عن جميع حقوقها المالية الشرعية مع استعدادها بأن ترد علية مقدم صداقها الذى أعطاه لها ومقداره ---- جنية فقط لاغير وذلك اعمالا بنص المادة ٢٠١ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بأوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية ٠

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت بتاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المرغوب في إعلانه وسلمته صورة من هذه الصحيفة ، وكلفتة الحضور أمام محكمة ----- الكلية للأحوال الشخصية الكائن مقرها --- وذلك في تمام الساعة الثامنة ومابعدها من صباح يوم ---- الموافق / / أمام الدائرة --- كلى --- وذلك لسماعة الحكم علية بتطليق المدعية طلقة بائنة على الخلع وردها عليه مبلغ (---- جنية) مقدم صداقها مع تنازلها عن جميع حقوقها المالية الشرعية عملا بنص المادة ٢٠ من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ الخاص بأوضاع وإجراءات التقاضي فى مسائل الأحوال الشخصية .

مع إلزام المدعى عليه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم /

١٠٥ ـ صيغة دعوى رؤية صغير

إنه في يوم الموافق / /

بناء على طلب السيد/ المقيم ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....ا لمحـــــــامي الكائن ....

الموضوع

أتنقلـــــــــت أنـا محضـــــــر محكمـــة

كطلب الطالب و على مسئوليته وكيل الطالب

حيث أعلنت كل من:-

السيد / المقيم :

مخاطباً مع :

وأعلنته بالأتي:-

الطالب كان زوجاً للمعلن إليها بصحيح العقد الشرعي الرسمى المؤرخ فـى / / ودخـل بهـا وعاشـرها معاشـرة الأزواج ورزق منهـا علـى فـراش الزوجية الصحيحة بالصغير ---- .

وبتاريخ / / طلق الطالب المعلن إليها بموجب إشهاد طلاق مؤرخ فى على يد مأذون ناحية ------ (أو حصلت على حكم بتطليقها بموجب الدعوى رقم --- لسنة ---) وقد أقامت بمنزل الزوجية .

وحيث أنه دب بين المعلن إليها والطالب خلافات زوجيه تركت على اثرها منزل الزوجية واقامت بمنزل والدها وبصحبتها الصغير او الصغيرة او الصغار وهم ----- وقد ظل الصغير فى يدها وحضانتها شرعا ، وحيث أن الطالب قد طالب المعلن إليها برؤية صغاره أو صغيره ------ إلا أنها امتنعت دون مبرر .

وحيث أن المادة ٢٠ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المستبدلة بالقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ تنص فى فقرتها الثانية والثالثة على : " ولكل من الأبوين الحق فى رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين ، وإذا تعذر

تنظيم الرؤية اتفاقا نظمها القاضى " ، وتكون الرؤية فى أحد الأماكن المحددة بقرار وزير العدل ١٠٨٧ لسنة ٢٠٠٠ .

ومن ثم فقد أضطر الطالب إلى إقامة تلك الدعوى للقضاء بتمكينة من رؤية صغيره من المعلن إليها .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت بتاريخه أعلاه إلى حيث محل اقامة المرغوب فى إعلانه وسلمته صورة من هذة الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة --- الابتدائية الكائنة--- وذلك بجلستها التي ستنعقد بسراياها علنا ابتداء من الساعة الثامنه من صباح يوم --- الموافق / / أمام الدائرة ---- وذلك لسماعها الحكم عليها بتمكين الطالب من رؤية صغيرة --- كل يوم جمعة اسبوعيا لمدة ثلاث ساعات ابتداء من الساعة--- إلى الساعة وذلك في -------- ----- وإلزامها بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة ، مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أي نوع كانت .

ولأجل العلم /

الموضوع

١٠٦ -
دعوى نشوز

انــــه فــــى يـوم الموافق / / الســا عة

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

بناء على طلب السيد / ومقيم
برقم شارع قسم محافظة ومحلة المختار مكتب
الاستاذ / .... المحامى الكائن ....

انا محضر محكمة قد انتقلت الى محل اقامة

السيدة / ومهتنها ومقيمة
برقم شارع قسم محافظة مخاطبا مع /

واعلنتها بالاتى

الطالب زوج المعلن اليها بصحيح العقد الشرعى بموجب وثيقة عقد زواج رسمية بتاريخ / / ولاتزال فى عصمته وقد اعد لها مسكنا شرعيا ودعاها للدخول فى طاعته بهذا المسكن فامتنعت بدون وجه حق شرعى فاستصدر ضدها بتاريخ / / حكما فى الدعوى بدخولها فى طاعته بالمسكن الموضح بصحيفة تلك الدعوى وقد طعنت على هذا الحكم بالاستئناف فى الدعوى رقم وقضى فيها بتاريخ / / بتأيد الحكم السمتأنف وقام الطالب باعلانها بالصيغة التنفيذية

للحكم ولكنها اصرت على الامتناع عن الدخول فى طاعته بدون وجة حق شرعى الامر الذى حدا به الى اقامة الدعوى للقضاء بطلباته .

بناء علية

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى محل اقامة المعلن اليها واعلنتها بصورة من هذه
الصحيفة الموضوع
وكلفتها
الحضور
امام
محكمة
ا كطلب الطالب
لابتدائية و على مسئوليته
الدائرة وكيل الطالب
احوال
شخصية
للولاية على النفس بمقرها الكائن بجلستها المنعقدة فى غرفة المشورة
يوم الموافق / / من الساعة التاسعة صباحا لسماع الحكم
باعتبارها ناشزا ولانفقة لها على الطالب اعتبارا من / / حتى تقلع من معصية النشوز وبالزامها المصاريف ومقابل اتعاب المحاماه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
ولآجل :

١٠٧ ـ صيغة دعوى إثبات نسب من وزاج عرفي

أنه في يوم الموافق / /
بناء على طلب السيدة / ومحلها المختار مكتب الاستاذ .... المحامي الكائن ....
انتقلت أنا محضر محكمة الجزئية حيث اعلنت :-

السيد / المقيم : مخاطبا
مع /

وأعلنته بالاتي:-

الطالبة زوجة للمعلن إليه بصحيح العقد الشرعى بموجب عقد زواج عرفى مؤرخ / / موقع علية من الطالبة والمعلن إليه وقد شهد على ذلك العقد شاهدين عدول هما كل من السيد/ ----- ، والسيد /------- ومازالت الطالبة في عصمة وطاعة المعلن إليه وحيث أنة قد دخل بالطالبة وعاشرها معاشرة الأزواج وقد رزقت منه على فراش الزوجية الصحيحة بصغير يدعى --

وحيث أن الطالبة دعت المعلن إليه بقيد واقعة ميلاد صغيرة بمكتب صحة ----- لكونه هو المكتب المختص إلا أنه أنكر نسب الصغير إليه بحجة أن عقد الزواج المبرم بينهما هو عقد زواج عرفى .

وحيث أن المقرر شرعا أن الزواج ينعقد بإيجاب وقبول ويصير صحيحا بالشهود ولم يكن بها أي موانع من موانع الزواج الشرعية ، ولم يكن من اشتراطات إثبات النسب توثيق عقد الزواج لكون الولد للفراش ، لذا فهي تقيم تلك الدعوى للقضاء لها بإثبات نسب صغيرها من المعلن إليه .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت بتاريخة أعلاه إلى حيث محل إقامة المرغوب في إعلانه وسلمته صورة من هذة الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ------ الابتدائية الكائنة ----- وذلك بجلستها التي ستنعقد بسراياها علنا ابتداء من الساعة الثامنه من صباح يوم ---- الموافق / / أمام الدائرة ---- وذلك لسماعة الحكم بإثبات نسب صغيرها ---- من المعلن إليه وأمره بعدم التعرض لها فى ذلك ، وإلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة ، مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أي نوع كانت .

ولأجل العلم :-

الموضوع

الباب الخامس

صيغ الدعاوى

العمالية

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

١٠٨ ـ دعوى مقابل رصيد أجازات (عمال)

أنه في يوم .... الموافق ....
بناء على طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / . المحامي الكائن ....
أنا .... محضر .... الجزئية قد انتقلت وأعلنت :-

السيد / .... المقيم ....
مخاطباً مع /

وأعلنته بالأتي

حيث كان الطالب يعمل لدي شركة .... وقد انتهت خدمته بالخروج معاش مبكر ، وقد قام الطالب بمطالبة الشركة المعلن إليها بأحقيته في صرف المقابل النقدي لرصيد أجازاته السنوية التي لم يستنفذها قبل تركه العمل ، إلا أن الشركة المعلن إليها ، اقتصرت علي صرف مقابل نقدي ثلاثة أشهر فقط ويتبقى للطالب رصيد أجازات قدرة .... يوم .

وحيث أن نظام العاملين بالشركات قد أباح خصم رصيد الأجازات وترحيله إلي سنوات تالية دون قيد طبقاً لنص المادة ٦٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالقطاع العام ، وقد قضت محكمة النقض أن انتهاء خدمة العامل بإحدى الشركات لا يؤثر علي حثه في الأجازات المستحقة له التي لم يستعملها حتى تاريخ انتهاء خدمته فيستحق أجره عنها أياً كان مدتها"

(الطعن رقم ٣٥٩١ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٢/٢/١٥)

وحيث أنه قد صدر حكم المحكمة الدستورية في القضية رقم ٤٧ لسنة ١٨ق دستورية جلسة ١٩٩٧/٥/١٧ الذي قضي بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ـ٤٥ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه من ألا تزيد مدة الإجازة التي يطلب العامل ضمها علي ثلاثة أشهر ، وهو ما يجعل الطالب من حقه المطالبة بمقابل رصيد الأجازات فيما يجاوز الثلاثة أشهر وحيث أن الشركة المعلن إليها قد امتنعت عن إعطاء الطالب ، الأجازات السنوية أو المقابل المادي لها ، مما أدي إلي تضخيم الرصيد إلي .....يوم

وحيث أن عدم قيام الطالب بأجازته السنوية يرجع إلى امتناع الشركة المعلن إليها عن منحها للطالب ، كما يرجع إلي ظروف العمل وهو ما يعطي للطالب الحق في صرف المقابل النقدي لرصيد الأجازات وهو ما دعا الطالب إلي رفع هذه الدعوى.

وحيث أنه بصدور حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٧/٥/١٧في القضية رقم ٤٧ لسنة ١٨ق دستورية بعدم دستورية الفقرة الثالثة من المادة ـ٤٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ فيما تضمنه ألا تزيد مدة الإجازة التي يطلب العامل ضمها علي ثلاثة أشهر وهو ما يجعل الطالب من حقه المطالبة بمقابل رصيد الأجازات فيما يجاوز الثلاثة أشهر.

وحيث انه بصدور قانون العمل الجديد ١٢ لسنة ٢٠٠٣م صارت المادة ٤٨ الفقرة الثالثة المشار إليها هي الواجبة الإعمال .

وحيث أن الطالب كان قد تقدم بطلب لضم مدة الإجازة السنوية وفقاً لما تقضي به المادة ـ٤٨ الفقرة ٣ من قانون العمل الجديد ١٢ لسنة ٢٠٠٣م والتي يجري نصها " ويلتزم صاحب العمل بتسوية رصيد الأجازات أو الأجر المقابل له كل

ثلاث سنوات علي الأكثر ، فإذا انتهت علاقة العمل قبل استنفاد العامل رصيد أجازاته السنوية استحق الأجر المقابل لهذا الرصيد .
وحيث أن الطالب قد انتهت خدمته لدي المعلن إليه بتاريخ___/_/_ م وهو ما يعني أنه لم تمضي مدة التقادم وفق ما تقضي به المادة ١/٦٩٨ مدني وهو ما دعاه إلي رفع الدعوى .

بناءً عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلي حيث الشركة المعلن إليها وسلمت لها صورة من أصل الصحيفة وكلفتها الحضور أمام محكمة الكلية أمام الدائرة (... ...) كلي عمال الكائنة وذلك بجلستها التي سوف تنعقد في تمام الساعة التاسعة صباح يوم ...... الموافق /_/_ م ليسمع الحكم عليه
أولا :- بأحقية الطالب في صرف المقابل النقدي لرصيد الأجازات التي لم يستنفدها قبل تركه العمل وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل طليقاً من قيد الكفالة.
ثانيا :- إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة
ولأجل العلم /

١٠٩ - دعوى مطالبة بأجر بعد انتهاء علاقة العمل

إنه في يوم
بناء علي طلب السيد / المقيم ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن ....

أنا / محضر محكمة الجزئية انتقلت و أعلنت :
السيد / المقيم متخاطبا مع :
وأعلنته بالاتي
التحـق الطالـب بالعمـل لـدي المعلـن إليـه بتـاريخ بجهـة
بأجر قدره
فـي الشـهر الموضوع
(أو فـــي
اليوم)
وبتــاريخ
انتهـــت
علاقـــة كطلب الطالب
العمـــل و على مسئوليته
(بالفصـل وكيل الطالب
أو
بالاستقامة
أو ببلوغ سن تاريخ انتهاء علاقة العمل ومن ثم فهي دين لا تبرأ منه ذمة المعلن إليـه إلا بـالأداء طبقـا للمـادة ٣٥ مـن القـانون رقـم ١٣٧ لسـنة ١٩٨١ ويسـتحق الطالب هذا الأجر فورا طبقا للمادة ٣٨ من ذات القانون

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة الابتدائية الدائرة أو الجزئية الكائن مقرها بجهة بجلستها العلنية التي سوف تنعقد بمشيئة الله اعتبارا من الساعة الثامنة من صباح يوم الموافق لكي يسمع الحكم بإلزامه بان يؤدي للطالب مبلغا وقدره هو قيمة الأجر المستحق له عن الفترة من إلي والمصروفات ومقابل الأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة .
ولأجل العلم

١١٠ ـ دعوى مطالبة شركة قطاع عام بأجر بعد انتهاء العمل
(القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن قطاع الأعمال العام)

إنه في يوم
بناء علي طلب السيد / المقيم ومحله المختار مكتب الأستاذ / ...... المحامي
الكائن ... . الموضوع

أنا / محضر محكمة الجزئية كطلب الطالب و على مسئوليته وكيل الطالب
انتقلت و أعلنت :
السيد / عضو مجلس الإدارة المنتدب لشركة بصفته ويعلن بمقرها بجهة ......

وأعلنته بالاتي

بتاريخ عين الطالب بالشركة المعلن إليها بوظيفة بمرتب شهري قدره وظل يؤدي عمله علي خير وجه إلي أن صدر قرار الشركة بانتهاء خدمة الطالب بتاريخ (بالاستقالة أو ببلوغ سن التقاعد أو بفصل أو لأي سبب من الأسباب ....الخ) وحيث أن الطالب يستحق أجره وكافة مزاياه طبقا للقانون ولائحة الشركة وذلك عن المدة التي لم يتقاضاه عنها وهي من .... إلي .... ولما كان الأجر يشمل جميع العلاوات الدورية وغلاء المعيشة والمعولة و الامتيازات العينية والمنح ونصيبه في الإرباح طبقا للقانون وهي جميعا تقدر بمبلغ ...... وقد طالب الطالب الشركة المعلن إليها وديا بهذه الحقوق فرفضت فانذرها علي يد محضر بتاريخ فلم تمتثل مما لم يع معه ثمة محيص أمام الطالب من الالتحاء إلي القضاء لاسترداد حقه

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الابتدائية الدائرة .... أو الجزئية الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التي سوف تنعقد بمشيئة الله اعتبارا من الساعة الثامنة من صباح يوم...... الموافق .... ليسمع الحكم بإلزامه بان يؤدي للطالب مبلغا وقدره هو قيمة الأجر المستحق له عن الفترة من إلي والمصروفات ومقابل الأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من الكفالة مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أي نوع كانت

لأجل العلم

١١١ ـ دعوى من عامل بالإنتاج للمطالبة باجره

إنه في يوم

بناء علي طلب السيد / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....المحامي الكائن ....

أنا / محضر محكمة الجزئية انتقلت و أعلنت :

السيد / .... المقيم .... متخاطبا مع :

وأعلنته بالاتي

بتاريخ التحق الطالب بالعمل لدي المعلن إليه بمهنة علي أن يؤدي له الأجر حسب الناتج (أو الطريحة) إلا أنه فوجئ في الآونة الأخيرة بامتناع المعلن إليه عن تسليمه كامل أجره طبقا لوحدات التي يقوم بها ذلك علي سند الادعاء بان أنتاج الطالب قد هبط عن المعدلات المتفق عليها وهو ادعاء لا يسانده دليل من الواقع فضلا عن أن المادة السابقة من قانون العمل رقم ١٣٧ سنة ١٩٨١ تنص علي أن يكون حسب متوسط الأجر اليومي لعمال الإنتاج علي أساس متوسط ما تناوله العامل عن أيام العمل الفعلية في السنة الأخيرة أو عن المدة التي اشتغلها أن قلت عن ذلك مقسوما علي عدد أيام العمل الفعلية في السنة الأخيرة أو عن المدة التي اشتغلها أن قلت عن ذلك مقسوما علي عدد أيام العمل الفعلية عن ذات الفترة وحيث أن الثابت أن الطالب كان يتقاضي عن يوم العمل الفعلي مبلغا وقدره وبالتالي يكون هذا الأخير هو الحد الادني لحساب متوسط الأجر ولا يسوغ النزول عن هذا الحد بحجة هبوط مستوي العمل

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة الابتدائية الدائرة أو الجزئية الكائن مقرها بجهة بجلستها العلنية التي سوف تنعقد بمشيئة الله

اعتبارا من الساعة الثامنة من صباح يوم الموافق لكي يسمع الحكم بإلزامه بان يؤدي للطالب مبلغا وقدره هو قيمة الأجر المستحق له عن الفترة من إلي والمصروفات ومقابل الأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من الكفالة مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أي نوع كانت .

لأجل العلم الموضوع

الموضوع

١١٢ -
دعوى
مطالبة
بعمولة
(م١/٣)

كطلب الطالب
كطلب الطالب
و على مسئوليته
و على مسئوليته
وكيل الطالب
وكيل الطالب

إنه في يوم
بناء علي طلب السيد / المقيم ومحله المختار مكتب الأستاذ / ...... المحامي الكائن ....

أنا / ....محضر محكمة .....الجزئية انتقلت في تاريخه إلي و أعلنت :
السيد / .... المقيم .... متخاطبا مع:

وأعلنته بالاتي

بتاريخ / / بموجب عقد عمل مكتوب التحق الطالب بالعمل لدي المعلن إليه بمهنة..... واتفق علي أن يؤدي الأخير للطالب مرتبا شهريا قدره.... كما اتفق علي عمولة المبيعات أو علي الإنتاج مقدارها ( ) في المائة من جملة (يجوز أن يكون الأجر عمولة فقط) تدفع في نهاية كل شهر (أو كل ستة أشهر أو كل سنه) وحيث أن الطالب حقق مبيعات مقدارها في المدة من إلي ويستحق عنها عمولة قدرها جنيها علي أساس النسبة المشار إليها وقد رفض المعلن إليه أداءها للطالب رغم مطالبته بذلك مرارا وتكرارا وأخيرا بإنذار علي يد المحضر بتاريخ مما لم يعد أمام الطالب من مناص سوي ساحة القضاء للزود عن حقوقه

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الابتدائية الدائرة ..... أو الجزئية ...... الكائن مقرها بجهة..... بجلستها العلنية التي سوف تنعقد بمشيئة الله اعتبارا من الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق .... ليسمع الحكم بإلزامه بان يؤدي للطالب مبلغا وقدره هو قيمة الأجر المستحق له طبقا لما ورد تفصيلا بصدر الصحيفة

مع إلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم طليق من قيد الكفالة

الموضوع
كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

ولأجل العلم

١١٣ - دعوى جنحة مباشرة لعدم الوفاء بالأجر

إنه في يوم

بناء علي طلب السيد / المقيم ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن ....

أنا / ..... محضر محكمة..... الجزئية انتقلت و أعلنت :-

١- السيد /...... المقيم .... متخاطبا مع:-

٢- السيد / وكيل نيابة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراي النيابة بمحكمة متخاطبا مع :-

وأعلنتهما بالاتي

الطالب يعمل لدي المعلن إليه الأول بمحله الكائن بجهة ..... بوظيفة بمرتب قدره ...... شهريا (أو يوميا) ولازال يباشر عمله ويؤدي التزاماته علي أكمل وجه إلا انه فوجئ بالمعلن إليه الأول يمتنع عن صرف أجره المستحق عن المدة من ...... إلي ...... وقدره .... وذلك بلا ادني سبب أو مسوغ قانوني مخالفا بذلك حكم المادة ٢٣ من قانون العمل رقم ١٣٧ سنة ١٩٨١ التي تلزم صاحب العمل بان يؤدي اجر العامل فورا في احد أيام العمل وفي مكان العمل

وذلك بالشروط والأوضاع المقررة بالمادة ٣٤ من نفس القانون كما لا تبرا ذمة صاحب العمل من الأجر إلا إذا وقع العامل بما يفيد استلامه (مادة ٣٥) وحيث أن المادة ١٧٠ من قانون العمل المشار إليه المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٨٢ تنص علي عقاب صاحب العمل الذي يخالف هذه الأحكام بغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد علي عشرة جنيهات ولا يجوز الحكم بوقف التنفيذ في العقوبات المالية أو النزول عن الحد الادني المقرر للعقوبة قانونا (مادة ١٧٥ عمل) ولما كانت نصوص قانون العمل المشار إليه وان كانت قد أناطت برجال تفتيش العمل والضبطية القضائية صفة الضبط القضائي في تنفيذ أحكامه (مادة ١٦٠) انه لا يوجد في نصوصه ما يمنع العامل من الالتحاء إلي محكمة الجنح المختصة علي اعتبار انه أضير من الجريمة التي ارتكبها صاحب العمل ومن حق الطالب أن يقيم نفسه مدعيا مدنيا طبقا للمادة ٢٥١ إجراءات والمادة ١٦٣ مدني وقد ادخل المعلن إليه الثاني بصفته لمباشرة الدعوى العمومية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة ..... أو الجزئية ..... الكائن مقرها بجهة ..... بجلستها العلنية التي سوف تنعقد بمشيئة الله اعتبارا من الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق ..... ليسمع المعلن إليه الأول طلبات المعلن إليه الثاني توقيع العقوبة الواردة بالمواد ٣٣ و ١٧٠ و ١٧٥ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢ وكذا إلزام الأول بان يؤدي للطالب مبلغ ٥٠١ ج علي سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار التي أصابته لأنه بتاريخ بدائرة قسم (أو مركز) امتنع عمدا عن أداء اجر الطالب حالة كونه مأمورا بأدائه فورا وكذا إلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ مع حفظ حق الطالب في المطالبة بالأجر المستحق له وكذا سائر حقوقه الأخرى .

ولأجل العلم

١١٤ ـ دعوى من ورثة عامل متوفى للمطالبة بأجره

انه في يوم
بناء علي طلب ورثة المرحوم .... وهم ..... ، ... ، ...... والمقيمين ومحلهم المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن ....
أنا محضر محكمة الجزئية انتقلت و أعلنت :
السيد / .... المقيم .... مخاطبا مع :

وأعلنته بالاتي

كان مورث الطالبين المرحوم .... يعمل لدي المعلن إليه بوظيفة .... بمرتب قدره....... جنية في الشهر أو في اليوم وذلك منذ تاريخ إلي أن توفي لرحمة الله بتاريخ / / ....
وحيث أن مورث الطالبين يستحق أجرا متأخرا لم يتقاضاه عن المدة من إلي .... وكذلك مبلغ .... ويكون جملة المستحق للمورث في ذمة المعلن إليه مبلغ ...... وهو حق ينتقل للورثة بمقتضي القواعد العامة ولا تبرا ذمة صاحب العمل من هذا الدين إلا بالأداء أو الإبرام ومع حفظ كافة الحقوق الأخرى (ومنها نفقات الجنازة ومنحة الوفاة المنصوص عليها بالمادة ٧٣ من قانون العمل وسائر الحقوق المالية) وحيث أن الطالبين انذروا المعلن إليه بتاريخ بأداة هذه المستحقات إلا انه لم يتمثل

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ..... الابتدائية الدائرة ..... أو الجزئية الكائن مقرها بجهة بجلستها العلنية التي سوف تنعقد بمشيئة الله اعتبارا من الساعة الثامنة من صباح يوم ...... الموافق / / ليسمع الحكم بإلزامه بان يؤدي للطـــالبين مبلغـــــا وقـدره .... جنيـة هو قيمة الأجر المســتحق له طبقا لما ورد تفصــــيلا بصـــــدر الصــحيفة الموضوع كطلب الطالب و على مسئوليته وكيل الطالب

مـع إلزامـه المصـروفات ومقابـل أتعـاب المحامـاة وشـمول الحكـم بالنفـاذ المعجـل بدون كفالة .

ولأجل العلم

١١٥ ـ طلب علي عريضة لقاضي الأمور الوقتية بالأمربصرف نفقات الجنازة ومنحة الوفاة (م ١/٧٣ و ١٩٤ مرافعات)

السيد الأستاذ / قاضي الأمور الوقتية بمحكمة الابتدائية

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم أرملة المرحوم المقيمة ومحلها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن ....

ضد

السيد/.............المقيم ....

أو ضد / شركة ويمثلها قانونا رئيس مجلس إدارتها بعنوانها بجهة

الموضوع

كان مورث الطالبة المرحوم............ يعمل بمهنة .... لدي المعروض ضده بمرتب مقداره....... في الشهر وحيث انه بتاريخ/ / توفي إلي رحمة الله وهو في الخدمة ولما كانت المادة ٧٣ من قانون العمل تنص علي انه إذا توفي العامل وهو في الخدمة يصرف صاحب العمل لأسرته ما يعادل اجر شهرين كاملين لمواجهة نفقات الجنازة بحد ادني قدره خمسون جنيها .

كما يصرف منحة تعادل اجر العامل كاملا عن الشهر الذي توفي فيه والشهرين التاليين له طبقا لقواعد قانون التامين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ، وحيث أن الطالبة تقدمت للمعروض ضده طالبة هذه المبالغ إلا انه اخذ يماطل الأمر الذي لا يحتمل التأخير .

كما لا تجدي أية إجراءات قضائية مهما كانت سريعة في حصول الطالبة علي نفقات الجنازة ومنحة الوفاة سوي إجراء وقتي سريع عملا بنص المادة ١٩٤ من قانون المرافعات .

بناء عليه

أرجو بعد الإطلاع علي حافظة المستندات المرفقة أمركم بإلزام المعروض ضده بان يؤدي للطالبة فورا مبلغ وهي تمثل نفقات الجنازة ومنحة الوفاة المستحقة للعامل المتوفى وإلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة والإذن بتنفيذ الأمر بمسودته .

مقدمه

حافظة المستندات

١- صورة عقد عمل المتوفى أو أي مستند يثبت علاقة العمل

٢- شهادة من اللجنة النقابية للعاملين بالمنشاة (أو النقابة العامة إذا لم توجد في المنشاة لجنة نقابية) تثبت أن المتوفى كان يعمل لدي المعروض ضده ويبين فيها أخر اجر وصل إليه
٣- شهادة وفاة العامل
٤- إعلام شرعي بأسماء الورثة وان لم يوج فصورة بطاقة المتوفى لإثبات صفة الأرملة أو أي شهادة تفيد علاقة الوارث (الطالب أو العارض بالمورث (العامل المتوفى)
٥- هذا الطلب معفي من الرسوم و الدمغات (عدا دمغة المحاماة) طبقا للمادة السادسة من قانون العمل
٦- يمكن للأرملة أو الورثة الالتحاء للنقابة العمالية لمساعدتهم ويجوز للنقابة صرف سلفه أو منحة فورية لمواجهة نفقات الجنازة وهو الحاصل عملا

١١٦ ـ طلب علي عريضة لقاضي الأمور الوقتية بالأمر بتجهيز ونقل جثة عامل متوفى

(م ١/٧٣و١٩٤ مرافعات المعدلة بالقانون ٢٣/ ١٩٩٢)

السيد الأستاذ / قاضي الأمور الوقتية بمحكمة الابتدائية

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم أرملة المرحوم المقيمة ومحلها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن ....

ضد

السيد/ المقيم

أو ضد / شركة ويمثلها قانونا رئيس مجلس إدارتها بعنوانها بجهة

الموضوع

بتاريخ توفي إلي رحمة الله المرحوم الذي كان يعمل لدي المعروض ضده الأول وحدثت الوفاة بجهة العمل الكائنة في ولما كان المعروض ضده قد استقدم العامل المتوفى من جهة إقامته ببلدته وهو ملزم طبقا للمادة ٢/٧٣ من قانون العمل بتجهيز ونقل جثته حالة كونه قد توفي وهو في الخدمة وحيث أن مورث الطاعنة كان يسدد اشتراكات النقابة التي يمثلها المعروض ضده الثاني الأمر الذي يتعين عليه معه أن يشارك في نفقات نقل وتجهيز الجثة وإعادتها إلي موطن العامل الأصلي وهو وشانه في استرداد ما أنفقته إذ أن إمكانيات الطالبة المادية لا تسمح باتخاذ هذه الإجراءات السريعة ونظرا للاستعجال الشديد تبرره الظروف .

لذا

أرجو بعد الإطلاع علي حافظة المستندات المرفقة إصدار الأمر ضد المعروض ضدهما بتجهيز ونقل جثة المرحوم من بلدة إلي بلدته مع حفظ حق الطالبة في كافة مستحقات زوجها المتوفى .

تحريرا في .... مقدمه ....

حافظة المستندات

١ـ صورة من عقد عمل المتوفى
٢ـ شهادة الوفاة
٣ـ صورة من البطاقة التأمينية
٤ـ صورة من البطاقة النقابية
٥ـ ما يثبت صفة مقدمة الطلب كالبطاقة العائلية أو شهادة الزواج

١١٧ - دعوى جنحة مباشرة من ورثة عامل متوفى للمطالبة باجره
(م ٣٥ و ١٧٠ و ١٧٥)

الموضوع

انه في يوم
بناء علي طلب
ورثة المرحوم
المقيمين
وهم
ومحلهم المختار
مكتب الأستاذ
/ ....
المحامى
الكائن ......
أنا
المحضر
بمحكمة
الجزئية انتقلت و أعلنت:-

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

١- السيد/ المقيم متخاطبا مع :-
أو السيد / رئيس مجلس إدارة الشركة بصفته ويعلن بمقر إدارتها بجهة
متخاطبا مع /
٢- السيد/ وكيل نيابة الجزئية بصفته ويعلن بسراي النيابة
متخاطبا مع /

وأعلنتهما بالاتي

بتاريخ التحق مورث الطالبين بالعمل لدي المعلن إليه الأول بمهنة ووصل أخر اجر له إلي مبلغ في الشهر وحيث أن مورث الطالبين توفي وهو في الخدمة بتاريخ ولما كان يستحق أجرا متأخرا في ذمة المعلن إليه الأول وقد طالبه الورثة بالوفاء بهذا الأجر بالطرق الودية إلا انه اخذ يماطل رغم أن القانون يلزمه بان يؤدي الأجر المستحق في خلال أسبوع علي الأكثر من تاريخ الوفاة ، ومن ثم يكون المعلن إليه الأول قد ارتكب الجريمة المنصوص عليها بالمواد ٣٥ و ١٧٠ و ١٧٥ من قانون وحيث أن الورثة الطالبين أصحاب صفة ومصلحة في المطالبة بحقوق مورثهم وقد أضيروا نتيجة تصرف المعلن إليه الأول مما يحق لهم معه أن يقيموا هذه الدعوى طبقا للمادتين ١٦٣ مدني و ٢٥١ إجراءات وقد ادخلوا المعلن إليه الأخير بصفته لمباشرة الدعوى العمومية .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن إليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول الحضور أمام محكمة جنح الكائن مقرها بجهة بجلستها العلنية التي ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم الموافق لكي يسمع طلبات المعلن إليه الثاني عقابه بالمواد ٣٥ و ١٧٠ و ١٧٥ من قانون العمل ١٣٧ / ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ١٩٨٢/٣٣

وكذا بان يؤدي للطالبين مبلغ ٥١ جنيه علي سبيل التعويض المؤقت لأنه في المدة من إلي

الموضوع

كطلب الطالب و على مسئوليته وكيل الطالب

امتنع بدون وجه بصدر الصحيفة مع إلزام المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ ومع حفظ كافة حقوق الطالبين الأخرى وخاصة بالنسبة للأجر المطلوب موضوع هذه الدعوى .

ولأجل العلم

١١٨ - دعوى ضد صاحب عرضي لإجراء المساواة

انه في يوم

بناء علي طلب السيد / ..... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن ......

أنا / محضر محكمة الجزئية انتقلت في تاريخه إلي حيث إقامة :-

١- السيد / المقيم

متخاطبا مع:-

٢- السيد / المقيم

متخاطبا مع:-

وأعلنتهما بالاتي

الطالب يعمل بمهنة لدي المعلن إليه الأول بمرتب قدره في الشهر وحيث أن المعلن إليه الأول اسند بعض أعماله للمعلن إليه الثاني للقيام بها وكان من بينها القسم الذي يعمل به الطالب وبالتالي أصبح الطالب تابعا للثاني مع عدم الإخلال بقواعد المسئولية التضامنية وحيث أن المعلن إليه الثاني يقوم

بتشغيل بعض العمال في نفس مستوي الطالب وبنفس وبذات شروط العمل إلا أن كلا منهم يتقاضي أجرا يزيد علي الأجر الذي يتقاضاه الطالب ومن حيث أن المادة ٥٧ من قانون العمل تنص علي انه إذا عهد صاحب العمل إلي أخر بتأدية عمل من أعماله أو جزء منها وكان ذلك في منطقة عمل واحدة وجب علي هذا الأخير أن يسوي بين عماله وعمال صاحب العمل الأصلي في جميع الحقوق ويكون هذا الأخير متضامنا معه في ذلك

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن إليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة الابتدائية الدائرة الكائن مقرها بجهة بجلستها العلنية التي سوف تنعقد بمشيئة الله اعتبارا من الساعة الثامنة من صباح يوم الموافق لكي يسمعا الحكم بإجراء المساواة بين الطالب وبين أقرانه في نفس العمل وفي منطقة العمل الواحدة وذلك فيما يتعلق بالأجور وكافة المزايا والحقوق الأخرى مع إلزامهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة

ولأجل العلم

١١٩ - دعوى من عامل متدرج للمطالبة باجره

انه في يوم

بناء علي طلب السيد /.......المقيم..... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن ....

أنا / محضر محكمة الجزئية انتقلت في تاريخه إلي حيث إقامة:

السيد / المقيم متخاطبا مع:-

وأعلنته بالاتي

بموجب عقد تدرج مكتوب التحق الطالب للعمل لدي المعلن إليه بقصد تعلم مهنة وقد اتفق في العقد علي اجر يومي مقداره وحيث أن الطالب استمر في العمل لمدة شهرين ثم فوجئ بالمعلن إليه يفسخ العقد بحجة عدم استعداد الطالب للتعلم بصورة حسنة ومع حفظ حق الطالب في التعويض عن الفسخ التعسفي لعقد التدرج إلا أن المعلن إليه لم يف الطالب أجره المقرر في العقد والقانون وطبقا

لقرار وزير القوي العاملة والتدريب وتبلغ جملته ولما كانت المادة ١٥٠ من قانون العمل تقضي بضرورة تسليم الحدث نفسه أجره كاملا وبالتالي يكون للطالب أهلية قبض أجره والمطالبة به قانونا

بناء عليه

أنـــا المحضر ســالف الــذكر أعلنــت المعلــن إليــه بصــورة مـن هـذه الصـحيفة

الموضوع

كطلب الطالب

و على مسئوليته

وكيل الطالب

وكلفته الحضور أمام محكمة الابتدائية الدائرة أو الجزئية الكائن مقرها بجهة بجلستها العلنية التي سوف تنعقد بمشيئة الله اعتبارا من الساعة الثامنة من صباح يوم الموافق لكي يسمع الحكم بإلزامه بان يؤدي للطالب مبلغ طبقا لما ورد بصدر الصحيفة مع إلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة .

ولأجل العلم

١٢٠ ـ دعوى من عامل تحت الاختبار للمطالبة بالأجر

انه في يوم
بناء علي طلب السيد / المقيم ومحله
المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن ....
أنا / محضر محكمة الجزئية انتقلت و أعلنت :
السيد / المقيم مخاطبا مع:-

وأعلنته بالاتي

بموجب عقد عمل مؤرخ التحق الطالب بالعمل لدي المعلن إليه باجر قدره (في الشهر أو في اليوم أو في الأسبوع) وقد اتفق في العقد علي تحديد فترة الاختبار بثلاثة أشهر وحيث انه قبل انتهاء مدة الاختبار قرر المعلن إليه فسخ العقد والاستغناء عن الخدمات الطالب بحجة انه لم يؤد للطالب عن فترة الاختبار التي عملها وقدرها شهرين ونصف ومع حفظ حق الطالب في التعويض عن الفسخ التعسفي لعقد الاختبار

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة الابتدائية الدائرة أو الجزئية الكائن مقرها بجهة بجلستها العلنية التي سوف تنعقد بمشيئة الله اعتبارا من الساعة الثامنة من صباح يوم الموافق لكي يسمع الحكم بإلزامه بان يؤدي للطالب مبلغ عن الفترة الموضحة بصدر الصحيفة مع إلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخرى من أي نوع كانت .
ولأجل العلم

١٢١ ـ دعوى بطلان حجز على أجر العامل

انه في يوم
بنـاء علـي طلـب السـيد / المقـيم ومحلـه
المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن ....
أنا / محضر محكمة الجزئية انتقلت و أعلنت :

السيد / بصفته رئيسا لمجلس إدارة بنك ويعلن بمقر البنــــك الرئيسـي الموضوع بشـــارع المقـــيم مخاطبــا مع:-

وأعلنته بالاتي كطلب الطالب و على مسئوليته وكيل الطالب

الطالــب
بعمل تحت إدارة وإشراف المعلن إليه الأول بوظيفة رئيس عمال بمرتـب شـهري قدره ---- والمعلن إليه الثاني زوجة الطالب قد حصلت على حكم بتقرير نفقة زوجية لها قدرها ---- في الشهر اعتباراً من ------- وذلك في القضية رقم ----- أسرة ---- .
وحيث أن الطالـب كـان قـد حصـل مـن المعلـن إليـه الأول علـى بعض الملابس والأقمشة والأشياء التي بلغ ثمنها -------- اتفق على سدادها على أقساط شهرية .
وقد قامت المعلن إليها الثانية بتوقيع الحجز التحفظي على مرتب الطالب بمقتضى حكم النفقة المشار إليه .
كمـا فـوجئ الطالـب بـالمعلن إليـه الأول يحجـز تحـت يـده علـى جـزء مـن مرتـب الطالب قيمته ------- شـهرياً يقـوم بتوريـد قيمـة النفقـة وهـي ------- للمعلـن إليهـا الثانية ويحتجز لنفسـه مبلـغ ---- مـن حسـاب المبـالغ المسـتحقة لـه عمـا تـم توريـده للطالب .
ولمـا كـان الطالـب لا يتقاضـى سـوى أجـره البـالغ --------- ولا يحصـل علـى أيـة مبالغ أخرى إضافية وكانت المادة (٤٤) من قانون العمل الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م تنص على أنه مع مراعاة أحكام المواد (٧٥،٧٦،٧٧) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية الصادر بقانون رقـم ١ لسـنة ٢٠٠٠ ، ولا يجـوز فـي جميـع الأحـوال الاسـتقطاع او الحجـز أو النزول عن الأجر المستحق للعامل لأداء أي دين في حدود (٢٥%) مكن هذا الأجـر ، ويجـوز رفـع نسـبة الخصـم الـي (٥٠%) فـي حالـة ديـن النفقـة ، وعنـد التزاحم يقدم دين النفقة ، ثم ما يكون مطلوباً لصاحب العمل بسبب ما أتلفه العامل

من أدوات أو مهمات ، أو استرداد لما صرف إليه بغير وجه حق ، أو ما وقع علي العامل من جزاءات ، ويشترط لصحة النزول عن الأجر في حدود النسبة المقررة بهذه المادة أن تصدر به موافقة مكتوبة من العامل ، وتحسب النسبة المشار إليها في الفقرة الأولي من هذه المادة بعد استقطاع ضريبة الدخل علي الأجر ،وقيمة المبالغ المستحقة وفقا لقوانين التأمين الإجتماعي ، وما يكون صاحب العمل قد اقرضه للعامل في حدود النسبة المنصوص عليها في المادة السابقة .

وحيث أنه في ضوء هذه النصوص يحق للطالب أن يطلب بطلان الحجز الموقع من المعلن إليهما .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة الابتدائية الدائرة أو الجزئية الكائن مقرها بجهة بجلستها العلنية التي سوف تنعقد بمشيئة الله اعتبارا من الساعة الثامنة من صباح يوم الموافق لكي يسمع الحكم ببطلان الحجز الموقع على مرتب الطالب وعدم الاعتداد به وإلزام المعلن إليه الأول بأن يؤدي للطالب مرتبه وفقاً للقانون وإلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع ما يترتب على ذلك من آثار ومع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم

١٢٢ - دعوى مطالبة بعلاوة دورية سنوية

انه في يوم
بناء علي طلب السيد / ..... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن ....
أنا / محضر محكمة الجزئية انتقلت و أعلنت :
السيد / بصفته مدير شركة ويعلن بمقر الشركة بشارع المقيم متخاطبا مع:-

وأعلنته بالاتي

بموجب عقد عمل غير محدد المدة التحق الطالب للعمل لدى المعلن إليه وتحت إدارته وإشرافه بمهنة ------ بأجر ------- ، والمرتب المذكور آنفاً هو الذي يحسب على أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية وعند صدور قانون العمل الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م قام المعلن إليه في الشهر التالي بصرف علاوة دورية للعاملين للطالب مقدراها ٧% سنوياً من مرتبه ، إلا أنه في العام التالي والعام الذي يليه وحتى الآن لم يصرف للطالب هذه العلاوة مع أن نص المادة الثالثة صريح في استحقاق عمال المنشأة لهذه العلاوة ولمدة عشرين عاماً من تاريخ صرف أول علاوة ، حيث نصت على أنه يستحق العاملون الذين تسري في شأنهم أحكام القانون المرافق علاوة سنوية دورية في تاريخ استحقاقها لا تقل عن (٧%) من الأجر الأساسي الذي تحسب علي أساسه اشتراكات التأمينات الاجتماعية ، وذلك حتى يصدر المجلس القومي للأجور القرارات المنظمة لهذه العلاوة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة الابتدائية الدائرة أو الجزئية الكائن مقرها بجهة بجلستها العلنية التي سوف تنعقد بمشيئة الله اعتبارا من الساعة الثامنة من صباح يوم الموافق لكي يسمع الحكم بأن يؤدي للطالب العلاوة الدورية المستحقة له من تاريخ ------- وللمدة المحددة بصحيفة الدعوى على نحو ما جاء بصحيفة الدعوى مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
ولأجل العلم

١٢٣ - دعوى مطالبة بأجر عن إجازة سنوية

انه في يوم
بنـــاء علـــي
طلـب السـيد الموضوع
/ .....
المقيم ......
ومحلـــــه
المختــــــار
مكتـــــــب كطلب الطالب
الأســـــــتاذ و على مسئوليته
/ ..... وكيل الطالب
المحـــــامي
الكائن ....
...
أنا / محضر محكمة الجزئية انتقلت و أعلنت :
السيد / المقيم
مخاطبا مع:-

وأعلنته بالاتي

الطالب يعمل لدى المعلن إليه لمدة ---- سنة متصلة وقد بلغ أجره الأخير ---- في الشهر – أو في اليوم ، وحيث نصت المادة ٤٨ من قانون العمل الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م على أنه يحدد صاحب العمل مواعيد الإجازة السنوية حسب مقتضيات العمل وظروفه ، ولا يجوز قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها مصلحة العمل .

ويلتزم العامل بالقيام بالإجازة في التاريخ وللمدة التي حددها صاحب العمل وإذا رفض العامل كتابة بالقيام بالإجازة سقط حقه في اقتضاء مقابلها .

وفي جميع الأحوال يجب أن يحصل العامل علي إجازة سنوية مدتها خمسة عشر يوماً ، منها ستة أيام متصلة علي الأقل ، ويلتزم صاحب العمل بتسوية رصيد الإجازات او الأجر المقابل له كل ثلاث سنوات علي الأكثر فإذا انتهت علاقة العمل قبل استنفاد العامل رصيد إجازته السنوية استحق الأجر المقابل لهذا الرصيد.

ولا يجوز تجزئة الإجازة أو ضمها أو تأجيلها بالنسبة للأطفال.

ولما كان الطالب يستحق في كل عام أجازة مدفوعة الأجر قدرها خمسة عشر يوماً (م٤٨) فقد تقدم بطلب رسمي للمعلن إليه بتاريخ ----- أبدى فيه رغبته

في ضم مدد الإجازة الأخرى المستحقة له عن الثلاثة سنوات السابقة ووافق المعلن إليه على هذا الضم وأصبح الطالب يستحق إجازة مدفوعة الأجر لمدة ثلاثة أشهر كان يدخرها لإنجاز بعض المصالح الخاصة إلا أن ظروف الطالب اضطرته للاستقالة قبل أن يقوم بهذه الإجازة التي لم يحصل عليها ومن ثم يكون من حقه أن يحصل على أجره عنها .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة الابتدائية الدائرة أو الجزئية الكائن مقرها بجهة بجلستها العلنية التي سوف تنعقد بمشيئة الله اعتبارا من الساعة الثامنة من صباح يوم الموافق لكي يسمع الحكم بإلزامه بأن يؤدي للطالب مبلغ -------- هو مقابل أجازته التي لم يحصل عليها حسبما توضح تفصيلاً بصدر الصحيفة وإلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت بدون كفالة مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم /

الموضوع

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

١٢٤ - طعن
في تقدير ما
أتلفه العامل
بسبب خطئه

انه في يوم
بنـاء علـي طلـب السـيد / المقـيم ومحلـه
المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن ....
أنا / ..... محضر محكمة الجزئية انتقلت و أعلنت :
السيد / المقيم
مخاطبا مع:-

وأعلنته بالأتي

الطالب يعمل لدى المعلن إليه بعقد عمل غير محدد المدة مؤرخ في ----- بمهنة ----- بأجر ---- في الشهر أو في اليوم ، وبتاريخ ---- نسب المعلن إليه الطالب أنه تسبب في فقد أو تدمير أو إتلاف المهمات والآت أو المنتجات أو الخامات التالية :-

-----٠

وقد قدر المعلن إليه مقابل هذه التلفيات بمبلغ ------ ، ولما كان هذا المبلغ مبالغاً فيه فضلاً عن أن الطالب لم يرتكب ثمة خطأ أو إهمالاً فقد تظلم من تقدير المعلن إليه وذلك أمام اللجنة الاستشارية المشكلة بالتطبيق للمادة ٧١ من قانون العمل الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م .

وحيث أن اللجنة المذكورة أقرت تقدير المعلن إليه دون أن تقوم بتمحيص الظروف التي تسببت في إتلاف الأشياء الموضحة بعالية ، كما أن المعلن إليه شرع في الخصم من أجر الطالب بناء على ما انتهت إليه اللجنة .

وحيث أنه يحق للطالب أن يطعن في قرار اللجنة أمام المحكمة الإستئنافية استناد إلى نص المادة ٧٢ من قانون العمل الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م ، والتي تنص على : يصدر قرار اللجنة بأغلبية الآراء ويكون مسببا ويعتبر بمثابة حكم صادر عن المحكمة الأبتدائيه ، و ذلك بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كتاب المحكمة الأبتدائيه المختصة ، ويجوز الطعن في القرار الصادر من اللجنة أمام المحكمة الاستئنافية المختصة وفقا لأحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية.

الموضوع

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة الابتدائية الدائرة أو الجزئية الكائن مقرها بجهة بجلستها العلنية التي سوف تنعقد بمشيئة الله اعتبارا من الساعة الثامنة من صباح يوم الموافق لكي يسمع الحكم بعدم الاعتداد بالخصم الذي أجراه المعلن إليه من مرتب الطالب وإلزامه برد ما اقتطعه بدون وجه حق والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل .

كطلب الطالب و على مسئوليته وكيل الطالب

ولأجل العلم /

١٢٥ - دعوى مطالبة بأجر عن أجازة مرضية

انه في يوم

بناء علي طلب السيد / ..... المقيم.......... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن ....

أنا / محضر محكمة الجزئية انتقلت و أعلنت :

السيد / المقيم

مخاطبا مع:-

وأعلنته بالأتي

يعمل الطالب تحت إدارة وإشراف المعلن إليه في مهنة ----- بأجر قدره ----- (في الشهر أو في اليوم . بعقد عمل محدد المدة أو غير محدد المدة أو بدون عقد مكتوب) ومن حيث أنه بتاريخ ----- ألم بالطالب مرض أقعده عن العمل لمدة يوما وحين من الله عليه بالشفاء وعاد لمباشرة عمله فوجئ باقتطاع أجره عن أيام الأجازة المرضية وحيث أن الطالب مؤمن عليه لدي الهيئة العامة للتأمينات

الاجتماعية طبقا لأحكام القانون رقم ٧٥/٧٩ بشان التامين الاجتماعي الموحد ضد أمراض المهنة وإصابات العمل ويسدد الاشتراك عن هذا التامين كما أن ذلك لا يعفي المعلن إليه من المسئولية ويحق للطالب أن يسترد أجره عن أيام الأجازة المشار إليها استناداً إلى نص المادة ٤٥ من قانون العمل الموحد رقم ١ لسنة ٢٠٠٣م والتي تنص على للعامل الذي يثبت مرضه الحق في إجازة مرضية تحـــددها

الجهة الطبية المختصـة ، ويســتحق العامـــل خلالهــا تعويضاً عن الأجـر وفقـاً لمـا يحـدده قـــانون التأمينـــات

الموضوع

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

الإجتماعي ، ويكون للعامل الذي يثبت مرضه في المنشآت الصناعية التي تسري في شأنها أحكام المادتين ١ ،٨ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ، الحق في إجازة مرضية كل ثلاث سنوات تقضي في الخدمة علي أساس شهر بأجر كامل ثم ثمانية أشهر بأجر يعادل (٧٥%) من أجره ثم ثلاثة أشهر بدون أجر وذلك إذا قررت الجهة الطبية المختصة احتمال شفاؤه ، وللعامل أن يستفيد من متجمد أجازاته السنوية إلي جانب ما يستحقه من إجازة مرضية ، كما له أن يطلب تحويل الإجازة المرضية إلي إجازة سنوية إذا كان له رصيد يسمح بذلك .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة الابتدائية الدائرة أو الجزئية الكائن مقرها بجهة بجلستها العلنية التي سوف تنعقد بمشيئة الله اعتبارا من الساعة الثامنة من صباح يوم الموافق لكي يسمع الحكم بإلزامه بان يؤدي للطالب مبلغ قيمة أجره المتقطع عن أيام الأجازة المرضية التي قام بها علي نحو ما هو موضح بصدر الصحيفة وإلزامه المصروفات ومقابل الأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة

ولأجل العلم /

١٢٦ - دعوى مطالبة بأجر مضاعف عن أجازات الأعياد

انه في يوم
بناء علي طلب السيد / ..... المقيم ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن ....
أنا / محضر محكمة الجزئية انتقلت و أعلنت :
السيد / المقيم
مخاطبا مع:-

وأعلنته بالأتي

الطالب يعمل بعقد عمل (محدد أو غير محدد أو بدون عقد مكتوب) لدي المعلن إليه بمهنة بأجر قدره ----- (في الشهر أو في اليوم أو في الأسبوع) ، وحيث أن المعلن إليه كلف الطالب بالعمل في يوم عيد رأس السنة الهجرية ويوم المولد النبوي الشريف ويوم شم النسيم ويوم عيد العمال في أول مايو ويوم السادس من أكتوبر (عيد القوات المسلحة) وكان ذلك خلال السنة ، ولكن المعلن إليه حاول إرغام الطالب علي الحصول علي أيام أخري بدلا منها (أو يقال انه رفض إعطاءه أجره عن أيام الأعياد سالفة الذكر) .
وحيث أن مقتضي المادة ٥٢ من قانون العمل الموحد رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م جرى أنه : للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بحد أقصي ثلاثة عشر يوماً في السنة ، ولصاحب العمل تشغيل العامل في هذه الأيام إذا اقتضت ظروف العمل ذلك ، ويستحق العامل في هذه الحالة بالإضافة إلي أجره عن هذا اليوم مثلي هذا الأجر.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة الابتدائية الدائرة أو الجزئية الكائن مقرها بجهة بجلستها العلنية التي سوف تنعقد بمشيئة الله اعتبارا من الساعة الثامنة من صباح يوم الموافق لكي يسمع الحكم بإلزامه بأن يؤدي للطالب مبلغ -------- وإلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المؤقت بدون كفالة مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .
ولأجل العلم /

الباب السادس

صيغ الدعاوى الجنائية

أنه في يوم
بناء على طلب السيد / .... والمقيم ....ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن ....
أنا .... محضر محكمة ....الجزئية قد انتقلت و اعلنت كل من : ١- السيد / .... والمقيم ....ومهنته .... مخاطبا مع
٢- السد الأستاذ / وكيل نيابة .... الجزئية ويعلن بمقر عمله بمحكمة .... مخاطبا مع / ....

وأعلنتهما بالآتي

بتاريخ .... بدائرة قسم .... قام الطالب بالتوقيع على بياض على عقد إيجار أو بيع أوغير ذلك أو سند أو أية ورقة أخرى .
وكان ذلك بمناسبة (يذكر السبب) ولكن الطالب فوجئ بالمعلن إليه الأول قد قام بتقديم تلك الورقة أو ذلك المستند إلى الجهة .... بعد أن قام بخيانة الائتمان على ذلك والتوقيع وقام بالتغيير (يذكر نوع التغيير) مثل أن يدون بعقد الإيجار أجره أكبر أو أن يذكر بدلا من عقد البيع يثبت مخالصة إيصال أمانة بدلا من الإقرار الضريبي أو غيره أو أي إقرار آخر أو إثبات دين .
وحيث أن المعلن إليه الأول والأمر كذلك يكون بذلك قد ارتكب جريمة خيانة الائتمان على بياض المنصوص عليها بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات .
ولما كان الطالب قد أصابته العديد من الأضرار المادية والأدبية مما يحق معه أن يطالب بتعويض بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المدني المؤقت عن تلك الأضرار .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الكائنة .... وذلك بجلستها التي ستعقد في الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق .... لكي يسمع المعلن إليه الأول الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .
وذلك لأنه في يوم .... بدائرة قسم .... بخيانة الائتمان على ورقة ودون معلومات غير المتفق عليها مع إلزام المعلن إليه الأول بأن يؤدي للطالب مبلغ .... جنيها على سبيل التعويض المدني المؤقت والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم /

١٢٨ - جنحة تبديد بإيصال أمانة

أنه في يوم
بناء على طلب السيد / .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن ....
أنا ....
محضر الموضوع
محكمة ......
.......الجز
ئية قد انتقلت
في التاريخ
الموضح كطلب الطالب
أعلاه إلى و على مسئوليته
محل إقامة وكيل الطالب
كلا
من : ....
.....
١- السيد / .... والمقيم ....ومهنته .... مخاطبا مع
٢- السد الأستاذ / وكيل نيابة .... الجزئية ويعلن بمقر عمله بمحكمة .... مخاطبا مع / ....

وأعلنتهما بالآتي

بتاريخ .... بدائرة قسم .... وبموجب إيصال أمانة أو عقد من عقود الأمانة تسلم المعلن إليه الأول من الطالب مبلغا وقدره .... وذلك على سبيل الأمانة لكي يقوم بتوصيله ويسلمه إلى السيد / .... والمقيم ....
وذلك لأنه تعذر على الطالب توصيله بنفسه لظروف انشغاله إلا أن المعلن إليه الأول خان تلك الأمانة ولم يقم بتسليمه إليه بل أخذه لنفسه وقام بتبديده وذلك لأنه بالرجوع إلى السيد / .... أفاد بعدم استلامه لذلك المبلغ من المعلن إليه الأول .
وحيث أن المعلن إليه الأول والأمر كذلك يكون بذلك قد ارتكب جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .
ولما كان الطالب قد أصابته العديد من الضرار المادية والأدبية مما يحق معه أن يطالب بتعويض بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المدني المؤقت عن تلك الأضرار .
وقد تم إدخال السيد المعلن إليه الثاني بصفته صاحب الدعوى الجنائية لتوجيه الاتهام للمعلن إليه الأول .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الكائنة .... وذلك بجلستها التي ستعقد في الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق ....ز لكي يسمع المعلن إليه الأول الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

وذلك لأنه في يوم .... بدائرة قسم .... قد اختلس لنفسه وبدد المبالغ المشار إليها بإيصال الأمانة المؤرخ .... بعد أن تسلمها من الطالب على وجه الوكالة لتوصيلها إلى الغير .

مع إلزام المعلن إليه الأول بأن يؤدي للطالب مبلغ .... جنيها على سبيل التعويض المدني المؤقت والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم /

الموضوع

١٢٩ -

جنحة كطلب الطالب

نصب و على مسئوليته

وكيل الطالب

أنه في يوم

بناء على

طلب السيد / .... والمقيم ....ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

المحامي الكائن ....

أنا .... محضر محكمة ....

الجزئية قد انتقلت في التاريخ الموضح أعلاه إلى محل إقامة كلا من : ....

١- السيد / .... والمقيم ....ومهنته ....

مخاطبا مع / ....

٢- السد الأستاذ / وكيل نيابة .... الجزئية ويعلن بمقر عمله

بمحكمة .... مخاطبا مع / ....

<u>وأعلنتهما بالآتي</u>

بتاريخ .... بدائرة قسم .... توصل المعلن إليه الأول إلى الاستيلاء

على نقود الطالب

أو .... عروض

أو .... سندات دين

أو .... سندات مخالصة

أو .... أي متاع منقول

وكان ذلك بأنه قام باستعمال طرقا احتيالية من شأنها

١- إيهام الناس بوجود كشروع كاذب

٢- إيهام الناس بوجود واقعة مزورة

٣- إحداث الأمل بحصول ربح وهمي .

٤- إحداث الأمل بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال .
٥- إيهام الناس بوجود سند دين غير صحيح .
٦- إيهام الناس بوجود سند مخالصة مزور .
أو كان ذلك بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه .
أو كان ذلك : باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة .
وحيث أن المعلن إليه الأول والأمر كذلك يكون بلك قد ارتكب جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .
ولما كان الطالب قد أصابته العديد من الأضرار المادية والأدبية مما يحق معه أن يطالب بتعويض بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المدني المؤقت عن تلك الأضرار .
وقد تم إدخال السيد المعلن إليه الثاني بصفته صاحب الدعوى الجنائية لتوجيه الاتهام للمعلن إليه الأول
وقد تحرر عن تلك الواقعة المحضر رقم .... والذي يعتبر ....
(موجز الواقعة)
وقد تم حفظه إداريا بتاريخ ....

<u>لذلك</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الكائنة .... وذلك بجلستها التي ستعقد في الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق ....ز لكي يسمع المعلن إليه الأول الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .
وذلك لأنه في يوم .... بدائرة قسم .... قد توصل إلى الاستيلاء على .... المملوكة للطالب بطريق النصب بأن .... وذلك بقصد الإضرار بالطالب .
مع إلزام المعلن إليه الأول بأن يؤدي للطالب مبلغ ...... جنيها على سبيل التعويض المدني المؤقت والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .
ولأجل العلم /

١٣٠ -
جنحة قذف

الموضوع

أنه في يوم
بناء على
طلب السيد
/ ....
والمقيم ...
.....ومحله
المختار
مكتب
الأستاذ ...
..... المحامي الكائن ....

كطلب الطالب
وعلى مسئوليته
وكيل الطالب

أنا .... محضر محكمة ....
الجزئية قد انتقلت في التاريخ الموضح أعلاه إلى محل إقامة كلا من : ....
١- السيد / .... والمقيم ....
ومهنته .... مخاطبا مع
٢- السد الأستاذ / وكيل نيابة .... الجزئية ويعلن بمقر عمله
بمحكمة .... مخاطبا مع /...........

وأعلنتهما بالآتي

بتاريخ .... بدائرة قسم .... قام المعلن إليه الأول بإسناد عبارات القذف في حق الطالب وذلك بأنه .... (تذكر عبارات القذف مثل أنه مزور أو الطعن في الشرف أو الرجولة) وكان ذلك في .... (يذكر مكان القذف تحديدا) وكان ذلك أمام شهود الواقعة كلا من /
السيد .... والسيد/ .... ولقد تحرر عن ذلك المحضر
رقم .... إلا أن النيابة العامة قامت بحفظه إداريا
وحيث أن المعلن إليه الأول والأمر كذلك يكون بذلك قد ارتكب جريمة القذف المنصوص عليها بالمادتين ٣٠٢ ، ٣٠٣ من قانون العقوبات .
ولما كان الطالب قد أصابته العديد من الأضرار المادية والأدبية مما يحق معه أن يطالب بتعويض بمبلغ ...... جنيها على سبيل التعويض المدني المؤقت عن تلك الأضرار .

وقد تم إدخال السيد المعلن إليه الثاني بصفته صاحب الدعوى الجنائية لتوجيه الاتهام للمعلن إليه الأول .

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليها بصورة من هذه الصحيفة وكلفتها بالحضور أمام محكمة .... الكائنة .... وذلك بجلستها التي ستعقد علنا في الساعة الثامنة من صباح يوم ....
الموافق................. لكي يسمع المعلن إليه الأول الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها بالمادتين ٣٠٢ ، ٣٠٣ من قانون العقوبات .
وذلك لأنه في يوم ....ز بدائرة قسم .... قد أسند إلي الطالب وقائع لو صحت لأوجبته عقابه قانونا وذلك بأن أسند إليه أنه .... وذلك بقصد الأضرار به .
مع إلزام المعلن إليه الأول بأن يؤدي للطالب مبلغ ..... جنيها على سبيل التعويض المدني المؤقت والمصاريف مقابل أتعاب المحاماة .
ولأجل العلم

الموضوع

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

١٣١ -
إعلان
الشهود

أنه في يوم .... الموافق /   /
بناء على طلب السيد / والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....
المحامي الكائن ....
أنا .... محضر محكمة .... انتقلت وأعلنت :
السيد / .... المقيم (يذكر العنوان بالكامل) مخاطبا مع / ....

الموضوع

قدمت النيابة العامة الطالب للمحاكمة في القضية رقم ....
لسنة .... أمام دائرة جنح .... بمحكمة .... حيث أن لدى المعلن إليه معلومات هامة في هذه القضية ويهم الطالب سماع شهادته استجلاء للحقيقة وقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة /   / وصرحت للطالب بإعلان المعلن إليه

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت المعلن إليه وسلمته صورة من هذا وكلفته بالحضور أمام محكمة .... الكائن مقرها بشارع .... وبجلستها التي ستعقد علنا في يوم .... الموافق /   / من الساعة الثامنة أفرنجي صباحا وما بعدها وذلك لسماع شهادته عما يعلنه بحيث إذا تأخر عن الحضور يعاقب طبقا للقانون .

الموضوع

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

١٣٢ ـ صيغة دعوى جنحة

اهانة موظف عام

انه في يوم الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيد / .... والمقيم في ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن ....
أنا............محضر محكمة..............حيث أعلنت كل من :-
١- السيد/ ....ومهتنه.......... ...ومقيم في ....
مخاطباً مع :
٢- السيد الاستاذ وكيل نيابة .... بصفته ويعلن سيادته بمقر عمله بمحكمة .... مخاطبا مع :

وأعلنتهم بالاتى

بتاريخ .... بدائرة قسم...........قام المعلن إليه الأول بتوجيه الإهانة إلى الطالب وكانت تلك الإهانة عن طريق (الإشارة او القول أو التهديد) وذلك بأن اهانة بــ ...... تذكر الإهانة تفصيلا وتذكر الألفاظ صريحة كما حصلت أو الإشارات كما تم فعلها أو التهديد على النحو الذي ورد .
ولما كان ذلك وقد حدث من المعلن إليه الأول وكان الطالب أثناء تأدية وظيفته وبسببها وهو الذي يعمل موظفا عموميا بكونه تذكر وظيفة الطالب وجهتها .
وحيث ان المعلن إليه الأول والأمر كذلك يكون بذلك قد ارتكب جريمة اهانة موظف عام المنصوص عليها في المادة ١٣٣ مكررا من قانون العقوبات.
ولما كان الطالب قد أصابته العديد من الأضرار المادية والأدبية مما يحق معه أن يطالب بمبلغ .... جنيها على سبيل التعويض المؤقت عن تلك الأضرار .

وقد تم إدخال السيد المعلن إليه الثاني بصفته صاحب الدعوى الجنائية بتوجيه الاتهام للمعلن إليه الأول .

لذلك

انا المحضر سالف الذكر قد أتنقلت وأعلنت المعلن إليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما بالحضور أمام محكمة........الكائنة ....وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا في الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق ....لكي يسمع المعلن إليه الأول الحكم عليه

الموضوع

كطلب الطالب

و على مسئوليته

وكيل الطالب

بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ١٣٣مكررا من قانون العقوبات وذلك لأنه في يوم ...... بدائرة قسم .... قد أهان بالإشارة أو القول أو التهديد موظفا عموميا أو احد رجال الضبط أو شخص مكلف بخدمة عامة أو احد أعضاء المحكمة القضائية أو الإدارية وذلك أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها . مع إلزام المعلن إليه الأول بأن يؤدى للطالب مبلغ ...... جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة .

ولأجل العلم

١٣٣ - صيغة جنحة تبديد في إيصال أمانة

انه في يوم الموافق / / الساعة

بناء على طلب السيد / .... والمقيم في ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن ....

أنا محضر محكمة قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى محل إقامة كل من :-

١- السيد / .... المقيم بـ ....

مخاطباً مع /

٢- السيد / وكيل نيابة ....، ويعلن سيادته بسراي نيابة .... الكلية

مخاطباً مع /

وأعلنتـــهما بالاتي:-

بتاريخ .... بدائرة قسم .... وبموجب إيصال أمانة أو عقد من عقود الأمانـة تسلم المعلن إليه الأول من الطالب مبلغا وقدره .... وذلك على سبيل الأمانة لكي يقوم بتوصيله ويسلمه إلى السيد / .... والمقيم .... وذلك لأنه تعذر على الطالب توصيله بنفسه لظروف انشغاله .

إلا أن المعلن إليه الأول خان تلك الأمانة ولم يقم بتسليمه إليه بل أخذه لنفسه وقام بتبديده وذلك لأنه بالرجوع إلى السيد / .... أفاد بعدم استلامه لذلك المبلغ من المعلن إليه الأول .

وحيث أن المعلن إليه الأول والأمر كذلك يكون بذلك قد ارتكب جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .

ولما كان الطالب قد أصابته العديد من الضرار المادية والأدبية مما يحق معه أن يطالب بتعويض بمبلغ ٥٠١ جنيها على سبيل التعويض المدني المؤقت عن تلك الأضرار .

وقد تم إدخال السيد المعلن إليه الثاني بصفته صاحب الدعوى الجنائية لتوجيه الاتهام للمعلن إليه الأول .

بنـــاء علـــيه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى محل إقامة المعلن اليهما وسلمت كل منهما صورة من صحيفة هذه الجنحة وكلفت المعلن إليه الأول بالحضور أمام محكمة جنح قسم ...... الكائن مقرها بمجمع محاكم .... وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا في تمام الساعة الثامـــنة من صباح يوم .... الموافـــق ...... ليسمع المعلن إليه الأول الحكم عليه كطلب النيابة العامة بتوقيع أقصى العقوبة الواردة بنص المادة ٣٤١ من قانون العقوبات وليسمع أيضا الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالبة مبلغ .... جنية على سبيل التعويض المدني المؤقت مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

الموضوع

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

١٣٤ ـ صيغة جنحة نصب

انه في يوم الموافق / / الساعة
بناء على طلب السيد / .... والمقيم في ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن ....

أنا محضر محكمة قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى محل إقامة كل من :-
١ـ السيد / .... المقيم بـ ....
مخاطباً مع /
٢ـ السيد / وكيل نيابة ....، ويعلن سيادته بسراي نيابة .... الكلية
مخاكباً مع /

وأعلنتـــهما بالاتي:-

بتاريخ .... بدائرة قسم .... توصل المعلن إليه الأول إلى الاستيلاء على نقود الطالب

أو .... عروض

أو .... سندات دين

أو .... سندات مخالصة

أو .... أي متاع منقول

وكان ذلك بأنه قام باستعمال طرقا احتيالية من شأنها

- إيهام الناس بوجود كشروع كاذب
- إيهام الناس بوجود واقعة مزورة
- إحداث الأمل بحصول ربح وهمي
- إحداث الأمل بتسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال
- إيهام الناس بوجود سند دين غير صحيح
- إيهام الناس بوجود سند مخالصة مزور
- أو كان ذلك بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ولا له حق التصرف فيه
- أو كان ذلك : باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة

وحيث أن المعلن إليه الأول والأمر كذلك يكون بلك قد ارتكب جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات .

ولما كان الطالب قد أصابته العديد من الأضرار المادية والأدبية مما يحق معه أن يطالب بتعويض بمبلغ ...... جنيها على سبيل التعويض المدني المؤقت عن تلك الأضرار

وقد تم إدخال السيد المعلن إليه الثاني بصفته صاحب الدعوى الجنائية لتوجيه الاتهام للمعلن إليه الأول

وقد تحرر عن تلك الواقعة المحضر رقم .... والذي يعتبر موجز الواقعة .

وقد تم حفظه إداريا بتاريخ ......

بنـــاء علـــيه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى محل إقامة المعلن اليهما وسلمت كل منهما صورة من صحيفة هذه الجنحة وكلفت المعلن إليه الأول بالحضور أمام محكمة جنح قسم ...... الكائن مقرها بمجمع محاكم .... وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم ....

الموافـــق ...... ليسمع المعلن إليه الأول الحكم عليه كطلب النيابة العامة بتوقيع أقصى العقوبة الواردة بنص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات وليسمع أيضا الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالبة مبلغ .... جنية على سبيل التعويض المدني المؤقت مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

الموضوع

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

١٣٥ ـ صيغة جنحة إتلاف

انه في يوم .... الموافق ....

بنـاء علـى طلـب السـيد / .... ، والمقـيم .... ، ومحلـه المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن ....

أنا محضر محكمة قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى محل إقامة كل من :-
١- السيد / .... المقيم بـ ....
مخاطباً مع /
٢- السيد / وكيل نيابة ....، ويعلن سيادته بسراي نيابة .... الكلية
مخاكباً مع /

وأعلنتــهما بالاتي:-

قام المعلن إليه الأول في تاريخ .... بإتلاف .... الأمر الذي دعا الطالبة إلى تحرير المحضر رقم .... إداري قسم ....

وحيث أن ما أتاه المعلن إليه الأول يشكل جريمة الإتلاف المؤثمة بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات والتي تنص على أنه : " كل من خرب أو اتلف عمداً اموالاً ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإذا ترتب على الفعل ضرر مالي قيمته خمسون جنيه أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين "

وحيث أن ما أتاه المعلن إليه الأول كان متعمداً ومتوافر فيه أركان جريمة الإتلاف الثابتة ثبوتا يقينيا بموجب المحضر المشار إليه ومحضر المعاينة .

وحيث أن ما أتاه المعلن إليه الأول قد أصاب الطالبة بأضرار مادية وأدبية فهي لذلك تدعى مدنيا قبله ب.......جنية على سبيل التعويض المدني المؤقت محتفظة بحقها في التعويض النهائي مستقبلا .

وحيث أن الغرض من اختصاص سيادة المعلن إليه الثاني فذلك ليبادر سيادته بتحريك الدعوى الجنائية قبل المعلن إليه الأول وطلب عقابه طبقا لمادة الاتهام سالفة الذكر.

بنــاء علــيه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى محل إقامة المعلن اليهما وسلمت كل منهما صورة من صحيفة هذه الجنحة وكلفت المعلن إليه الأول بالحضور أمام محكمة جنح قسم ...... الكائن مقرها بمجمع محاكم .... وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم ....

الموافـــق ...... ليسمع المعلن إليه الأول الحكم عليه كطلب النيابة العامة بتوقيع أقصى العقوبة الواردة بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات وليسمع أيضا الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالبة مبلغ .... جنية على سبيل التعويض المدني المؤقت مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

الموضوع

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

١٣٦ ـ جنحة امتناع عن تسليم صغير

أنه في يوم

بناء على طلب السيد / ..... والمقيم بـ ......ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... المحامي الكائن ....
أنا محضر محكمة قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى محل إقامة كل من :-
١- السيد / المقيم بـ
مخاطباً مع /
٢- السيد الأستاذ / وكيل نيابة ويعلن سيادته بسراي النيابة .
مخاطباً مع /

وأعلنتـــهما بالاتي

بتاريخ .... بدائرة قسم .... صدر الحكم رقم .... شرعي جزئي محكمة .... لصالح الطالبة والقاضي منطوقة بضم الصغير لحضانتها بوصفها حاضنه له ، وحيث أن المعلن إليه الأول قد رفض تسليم الطفل إليها وامتنع عن ذلك بالرغم من صدور الحكم بالضم سالف الذكر .
وحيث أن المعلن إليه الأول والأمر كذلك يكون بذلك قد ارتكب جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق في طلبه المنصوص عليها في المادتين (٢٨٤ ، ٢٩٢) من قانون العقوبات .
ولما كانت الطالبة قد إصابتها العديد من الأضرار المادية والأدبية مما يحق معه أن تطالب بمبلغ خمسمائة وواحد جنيها على سبيل التعويض المؤقت عن تلك الأضرار .
وقد تم إدخال السيد المعلن إليه الثاني بصفته صاحب الدعوى الجنائية بتوجيه الاتهام للمعلن إليه الأول .

بنــاء علــيه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما بالحضور أمام محكمة .... الكائنة .... وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا في الساعة الثامنة من صباح يوم............ لكي يسمع المعلن إليه الأول الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها المادتين(٢٨٤ ، ٢٩٢) من قانون العقوبات وذلك لأنه في يوم .... بدائرة قسم .... قد امتنع عن تسليم الطفل الى من له الحق في ضمه مع إلزام المعلن إليه الأول بأن يؤدى للطالبة مبلغ خمسمائة وواحد جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة..
ولأجل العلم/

١٣٧ - صيغة جنحة إتلاف

أنه في يوم
بناء على طلب السيد / ...... والمقيم بـ ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي . دسوق – الكائن ....
أنـا محضـر محكمـــــة قد انتقلت في التـــــاريخ المـــــذكور أعــلاه إلـــى محـل إقامـة كل من :-

الموضوع

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

١- الســيد / المقيم بـ
مخاطباً مع /
٢- الســـــيد الأستاذ / وكيل نيابة ويعلن سيادته بسراي النيابة .
مخاطباً مع /

وأعلنتـــهما بالاتي

تذكر وقائع الإتلاف وملابساته ورقم محضر إثبات حالة المتلف
وحيث أن ما أتاه المعلن إليه الأول يشكل جريمة الإتلاف المؤثمة بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات والتي جرى على أنه " كل من خرب أو اتلف عمداً اموالاً ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأية طريقة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، فإذا ترتب على الفعل ضرر مالي قيمته خمسون جنيه أو أكثر كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين وغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين"
وحيث أن ما أتاه المعلن إليه الأول كان متعمداً ومتوافر فيه أركان جريمة الإتلاف الثابتة ثبوتا يقينيا في حقه بعد المعاينة التي تمت بالمحضر رقم ..... لإثبات حصول التلفيات .
وحيث أن ما أتاه المعلن إليه الأول قد أصاب الطالب بأضرار مادية وأدبية ومن ثم فهو يدعي لذلك مدنيا قبله بخمسمائة وواحد جنية على سبيل التعويض المدني المؤقت محتفظ بحقه في التعويض النهائي مستقبلاً

وحيث أن الغرض من اختصـام سيادة المعلن إليـه الثـاني فذلك ليبـادر سيادته بتحريك الدعوى الجنائية قبل المعلن إليـه الأول وطلـب عقابـه طبقـا لمـادة الاتـهام سالفة الذكر.

بنــاء علــيه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه أعلاه إلى محل إقامة المعلن اليهما وسلمت كل منهما صورة من صحيفة هذه الجنحة وكلفت المعلن إليـه الأول بالحضور أمام محكمة جنح قسم
الكائن مقرها بمجمع محاكم وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم الموافق / / ليسمع المعلن إليه الأول الحكم عليه كطلب النيابة العامة بتوقيع أقصى العقوبة الواردة بنص المادة ٣٦١ من قانون العقوبات وليسمع أيضا الحكم بإلزامه بأن يدفع للطالب مبلغ خمسمائة وواحد جنية على سبيل التعويض المدني المؤقت مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .
ولأجـل العـــلم/

١٣٨ ـ جنحة مباشرة تبديد

أنه في يوم .... الموافق ....
بناءا على طلب السيد / .... والمقيم في .... ومحله المختار الأستاذ / .... المحامي الكائن ....
أنا / .... محضر محكمة .... انتقلت و اعلنت :
١ـ السيد / .... المقيم في ....مخاطباً مع /
السيد الأستاذ / وكيل نيابة ...... (بصفته) ويعلن سيادته بسراي النيابة مخاطباً مع /

وأعلنتهما بالآتي :

يداين الطالب المعلن إليه الأول بمبلغ . . . جنيه (.. . جنيه فقط لا غير)بموجب ايصال أمانة مستحق السداد ورغم مطالبة الطالب للمعلن إليه الأول مرارا وتكرارا بدفع قيمة الايصال الا أنه أصم السمع ورفض اجابة الطالب لطلبه ولما كان ما اقترفه المعلن إليه الأول يقع تحت طائلة القانون ويشكل جريمة التبديد المعاقب عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات .
ولما كان ما اقترفه المعلن إليه الأول قد أصاب الطالب بأضرار مادية وأدبية بالغة الأمر الذى يحق له والحال كذلك ان يدعى مدنيا بمبلغ .... جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت .
ولما كان يهم الطالب اعلان سيادة المعلن إليه الثانى بصفته المنوط به مباشرة الدعوى الجنائية بعد أن قام الطالب بتحريكها .

بناءا عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث اقامة المعلن إليهما وسلمت لكل منهما صورة من هذه الصحيفة للعلم بما جاء بها ولنفاذ مفعولها قانونا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة جنح ، الكائنة فى ، وذلك فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم . . . . . . الموافق . . . / . . . / . . . ، ليسمع المعلن إليه الأول فى مواجهه المعلن إليه الثانى الحكم بعقوبة المادة ٣٤١ من قانون العقوبات لأنه بتاريخ . . . / . . . / . . . . تسلم مبلغ . . . جنيه

(. . . . . جنيه فقط لا غير) من الطالب على سبيل الأمانة بموجب ايصال أمانة ورفض سداده عند مطالبة الطالب له ، مع إلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ .... جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

الموضوع
الموضوع

١٣٩ - جنحة مباشرة شيك بدون رصيد

كطلب الطالب
كطلب الطالب
و على مسئوليته
و على مسئوليته
وكيل الطالب
وكيل الطالب

أنـــه فـــي يوم .... الموافق ....

بناءا على طلب السيد / .... والمقيم في .... ومحله المختار الأستاذ / .... المحامي الكائن ....

أنا / .... محضر محكمة .... انتقلت و اعلنت :

١- السيد / .... المقيم في ....مخاطباً مع /

السيد الأستاذ / وكيل نيابة ...... (بصفته) ويعلن سيادته بسراي النيابة مخاطباً مع /

<u>وأعلنتهما بالآتي :</u>

بتاريخ أصدر المعلن إليه الأول لصالح الطالب شيكا خطيا بمبلغ . . . جنيه (. . . . . جنيه فقط لا غير) مسحوبا على بنك فرع ومستحق السداد فى تاريخ. . . / . . . / . . . .

وعند توجه الطالب الى البنك المذكور فى تاريخ استحقاق ذلك الشيك أفاد البنك بأن المعلن إليه الأول ليس له رصيد أو حساب لدى البنك .

وحيث أن المطالبات الودية لم تجدى نفعا لدى المعلن إليه الأول .

ولما كان هذا الفعل الذى أرتكبه المنذر إليه يشكل جريمتى النصب وإصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب والمعاقب عليهما بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ، وينصان على :

" يعاقب بالحبس كل من توصل الى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها . . . مادة ٣٣٦ عقوبات " .

" يحكم بهذه العقوبة على كل من أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك أو سحب بعد إعطاء الشيك كل الرصيد أو بعضه بحيث يصبح الباقى لا يفى بقيمة الشيك أو أمر المسحوب عليه الشيك البنك بعدم الدفع . . . المادة ٣٣٧ عقوبات " .

ولما كان ما اقترفه المعلن إليه الأول قد أصاب الطالب بأضرار مادية وأدبية بالغة الأمر الذى يحق له والحال كذلك ان يدعى مدنيا بمبلغ ...... جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

ولما كان يهم الطالب اعلان سيادة المعلن إليه الثانى بصفته المنوط به مباشرة الدعوى الجنائية بعد أن قام الطالب بتحريكها .

بنــاءا عليـــــــه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث اقامة المعلن إليهما وسلمت لكل منهما صورة من هذه الصحيفة للعلم بما جاء بها ولنفاذ مفعولها قانونا وكلفتهما بالحضور أمام محكمة جنح ، الكائنة فى ، وذلك فى تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم . . . . الموافق . . . / . . . / . . . ، ليسمع المعلن إليه الأول فى مواجهه المعلن إليه الثانى الحكم بعقوبة المادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات لأنه بتاريخ . . . / . . . / . . . . أصدر لصالح الطالب شيكا خطيا بمبلغ . . . جنيه (. . . . . جنيه فقط لا غير) ، مسحوبا على بنك فرع ومستحق السداد فى تاريخ . . . / . . . / . . . . دون أن يقابله رصيد قائم و قابل للسحب - مع إلزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ..... جنيها على سبيل التعويض المدنى المؤقت .

١٤٠ ـ إشكال فى تنفيذ حكم جنائى

مرفوع إلى السيد المستشار / المحامى العام لنيابة .... الكلية

من المحكوم عليه .... عن الحكم الصادر ضده من الدائرة رقم ....

بمحكمة استئناف ..... جنايات .... والمقيدة برقم ..... لسنة .... كلى ....

الوقائع والإجراءات :

وجيز وقائع الإسناد مستخلصة من سائر الاوراق وما تم فيها من تحقيقات (يذكر موجز للوقائع والإجراءات) ، وقد نظرت الدعوى بجلسة / / وفيها انكر المتهم الطاعن التهمة وشرح دفاعه ظروف الدعوى والتمس القضاء ببراءة المتهم مما اسند اليه ولكن المحكمة قضت بمعاقبته .... (يذكر منطوق الحكم) والطالب يستشكل في هذا الحكم اعمالا للحق المقرر له بمقتضى نص المادة ٢٥٤ من قانون الاجراءات الجنائية وما بعدها وذلك للاسباب الاتية :

السبب الأول :ـ أن المستشكل قد طعن بالنقض فى الحكم المستشكل فى تنفيذه وقيد الطعن برقم ...... بتاريخ .... تتابع نيابة .... وبتاريخ .... أودعت اسباب النقض فى الميعاد (تقدم صورة من صحيفة الطعن بالنقض ضمن المستندات) والحكم مرجح الإلغاء للأسباب الواردة بصحيفة الطعن .

السبب الثاني :- يتعلق بأهلية المحكوم عليه وعدم استطاعته صحيا لتنفيذ العقوبة وبظهر ذلك من المستندات المقدمة وقد سبق للطالب ان تقدم للنيابة العامة بطلب إرجاء التنفيذ لسوء حالته الصحية (يذكر موقف النيابة أو ما تم من إجراءات)

السبب الثالث :- أن المحكوم عليه قد تصالح مع المجنى علية (المدعى بالحق المدنى) بعد صدور الحكم مباشرة وهذة واقعة جديدة جدت بعد صدور الحكم ولاشك فى ان هذا التصالح لو قدم لغير وجه الحكم .

الموضوع

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

لــذلـك

يلتمس المستشكل من السيد المستشار المحامى العام لنيابة .... الكلية بعد الاطلاع على هذا الاشكال الأمر بوقف تنفيذ الحكم مؤقتا ريثما يفصل فى موضوع الاشكال مع التفضل بإحالته إلى المحكمة المختصة للقضاء فى الاشكال بقبوله شكلا وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه مؤقتا لحين الفصل فى الطعن بالنقض المقام .

وكيل المستشكل

١٤١ ـ صيغة جنحة مباشرة لتبديد منقولات الزوجية

أنه في يوم الموافق
بناء على طلب السيدة/ وعنوانها ومحلها المختار
مكتب ألاستاذ / .... المحامي الكائن ....

أنا محضر محكمة قد أتنقلت إلى محل إقامة :-

١ ـ السيد/ المقيم برقم شارع قسم محافظة

مخاطبا مع/

٢ـ السيد الأستاذ/ وكيل نيابة الجزئية بصفته ويعلن سيادته بمقر عملة بمحكمة الجزئية الكائنة

مخاطبا مع/

وأعلنتهما بالاتي

بموجب قائمة منقولات زوجية تسلم المعلن إليه الأول من الطالبة المنقولات المملوكة لها والمبينة وصفا وقيمة بقائمة جهازها الموضحة بها تفصيلا وهى عبارة عن الأتي :-

تذكر محتويات قائمة المنقولات على النحو الوارد بالقائمة

وحيث أن المعلن إليه الأول وبدون وجه حق أو مبرر امتنع عن تسليم الطالبة منقولاتها على الرغم من مطالبته وديا مرارا وتكرارا .

وحيث أن الطالبة قد أصابتها العديد من الأضرار المادية والأدبية من جراء ما أتاه المعلن إليه الأول مما يحق معه أن تطالب بمبلغ .... جنيها على سبيل التعويض المؤقت عن تلك الاضرار٠

وقد تم إدخال السيد المعلن إليه الثاني بصفته صاحب الدعوى الجنائية بتوجيه الاتهام للمعلن إليه الأول .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أتنقلت وأعلنت المعلن إليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما بالحضور أمام محكمة الكائنة وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا في الساعة الثامنة من صباح يوم الموافق لكي يسمع المعلن إليه الأول الحكم علية بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٤١ من

قانون العقوبات وذلك لأنه في يوم بدائرة قسم قد بدد المنقولات الزوجية الموضحة تفصيلا بالصحيفة وقائمة المنقولات حال كونه قد تسلمها على سبيل الوديعة أو عارية الاستعمال وذلك بسوء قصد وبنية الإضرار بالطالبة مع إلزام المعلن إليه الأول بأن يؤدى للطالبة مبلغ ...... جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة

ولأجل العلم/

١٤٢ ـ إعلان بالدعوى المدنية

أنه في يوم .... الموافق .... الساعة ....
بناء على طلب والمقيم في ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....
الكائن ....
أنا .... محضر محكمة .... الجزئيه قد انتقلت و اعلنت :-
السيد / .... المقيم في .... مخاطبا
مع/ ....
.... الموضوع
..
واعلنتـــــه
بالاتــــــي كطلب الطالب
حركـــــت و على مسئوليته
النيابـــــه وكيل الطالب
العموميـــه
ضـــــــد

المعلن اليه الجنحه رقم ...... لسنة ..... م وحدد لنظرها جلسة .... وبهذه الجلسة حضر وكيل المجني عليه وادعى مدنيا قبل المتهم بمبلغ ...... ج على سبيل التعويض المؤقت فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة .... الموافق .... لسداد الرسم والاعلان بالدعوى المدنيه وحيث يهم الطالب تنفيذ قرار المحكمة .

بنـــــاء عليــــــه

انا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في تاريخه حيث اعلنت المعلن اليه وسلمته صوره من هذا الاعلان وكلفته بالحضور امام محكمة .... الجزئيه – دائرة الجنح – والكائن مقرها .... وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا بسراي المحكمه يوم .... الموافق .... من الساعه الثامنه صباحا وما بعدها ليسمع المتهم الحكم عليه بعقابه بمواد الاتهام والتى ستطالب النيابه العموميه بعقابه بها مع الزامه بأن يؤدي للطالب مبلغ وقدره ....ج (....... جنيه) وذلك على سبيل التعويض المؤقت لما سببه له من اضرار ماديه وادبيه ، مع الزامه بالمصروفات المدنيه والجنائيه ومقابل اتعاب المحاماه ، وحفظ كافة الحقوق الاخرى .

١٤٣ - جنحة بلاغ كاذب عن جريمة ضرب

انه في يوم الموافق / /
بناء على طلب السيد / .... المقيم ------ ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن ....
أنا محضر محكمة قد انتقلت حيث إقامة كلا من :-
١- السيد / .... المقيم ....
محافظة .... مخاطباً مع /

٢- السيد الأستاذ / رئيس نيابة .... ويعلن سيادته بمقر عمله الكائن بسراي محكمة .... مخاطبا مع /

وأعلنتهما بالاتى :

تقدم المعلن إليه الأول بتاريخ .... ببلاغ لقسم شرطة ..... علي سند من القول بأن الطالب قام بالتعدي عليه بالسب و الضرب و طالب باتخاذ اللازم قانونا ، وبالبناء علي ما تقدم أحيل البلاغ لنيابة .... وقيدت القضية برقم .... لسنة .... لاتخاذ اللازم نحو ما جاء به وقد قامت النيابة العامة بدورها بمولاة التحقيق في شأن تلك الواقعة قامت خلالها باستجواب الطالب و سماع شهادة شاهد نفي كما استعانت بطلب تحريات المباحث حول صحة حقيقة الواقعة و التي أفادت بدورها عن عدم صحة بلاغ المعلن إليه الأول ، كما أضافت بأن المعلن إليه الأول دائم تحرير المحاضر الكيدية ضد الطالب و آخرين الأمر الذي حدا بالنيابة العامة إلي أن تنتهي بقرارها بحفظ الأوراق بتاريخ ....
و لما كان القرار الصادر بالحفظ لا يقيد المحكمة و لها الحق في إعادة التحقيق و الحكم بما يظهر لها و أن تستوفي كل ما تراه نقصا في التحقيق لتستخلص ما تطمئن إليه فتحكم به و من ثم نرى أنه لزاما علينا إعادة طرح الواقعة برمتها أمام المحكمة كي تحكم بما تطمئن إليه و في ذلك قضت محكمتنا العليا : :" أن المحكمة في نظرها دعوى البلاغ الكاذب لا تتقيد بأمر الحفظ الصادر لعدم معرفة الفاعل بل أن عليها أن تفصل في الواقعة المطروحة أمامها حسبما ينتهي إليه تحقيقها لها " .(الطعن رقم ٧٣ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٢/٢/١٩) .
و حيث أنه في مجال التكييف القانوني للواقعة فإنها تشكل الجنحة المؤثمة بنص المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات والتي تنص على : " أن كل من اخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الأخبار المذكورة و لم تقم دعوى بما اخبر به " ، و حيث أنه في مجال الإسناد

القانوني للاتهام فإن الاتهام يسند إلي المعلن إليها الأولى باعتبارها مرتكبه لجريمة البلاغ الكاذب عملا بنص المادة (٣٠٥) من قانون العقوبات من أن كل من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الأخبار المذكورة و لم تقم دعوى بما اخبر به .

ويستفاد من ذلك أن جريمة البلاغ الكاذب جريمة عمديه لها ركنان مادي ومعنوي والركن المعنوي وهوا لقصد الجنائي يشتمل علي قصد عام و أخر خاص و ذلك علي النحو التالي:

الركن المادي : وهو الفعل و يتمثل في الإبلاغ بأمر كاذب أو بواقعة يعاقب عليها القانون ضد شخص ما .

الركن المعنوي: و يلزم لهذه الجريمة توافر قصد عام و خاص فالقصد العام هو علم الجاني بأن واقعة أو الخبر كاذب و لا أساس له من الصحة و القصد الخاص هو انصراف قصده إلي النيل من المجني علية للإضرار به .

<u>و من ثم تتكون جريمة البلاغ الكاذب في خمسة عناصر تتكامل في حق المعلن إليه الأول علي النحو التالي:</u>

١- *<u>أن يكون هناك بلاغ أو إخبار :</u>* يستفاد من نص المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات أن يكون العنصر الأول في الركن المادي لجريمة البلاغ الكاذب متمثلا في واقعة إبلاغ و لم تحدد طريقة بعينها لهذا الإبلاغ و بالبناء علي ما تقدم و كان الثابت أن المعلن إليه الأول قد تقدمت ببلاغ لقسم شرطة ..... فإنها بذلك يثبت في حقها أول عنصر من عناصر الركن المادي لجريمة البلاغ الكاذب و هو عنصر الإبلاغ.

٢-*<u>الأمر المبلغ عنه:</u>* يتوافر العنصر الثاني للركن المادي لجريمة البلاغ الكاذب بالإبلاغ عن واقعة مستوجبة للعقاب بغض النظر عن نوع ذلك العقاب سواء كان عقابا جنائيا أم تأديبيا ، لما كان ذلك و كانت الواقعة المبلغ عنها هي واقعة إن صحت في حق الطالب لأستوجبت عقابه جنائيا كونها نسبة إلي الطالب جنحة الضرب و من ثم يتوافر العنصر الثاني في الركن المادي لجريمة البلاغ الكاذب في حق المعلن إليه الأول .

٣- *<u>الجهة المقدم اليها البلاغ :</u>* يشترط أن يرفع البلاغ إلي أحد موظفي السلطتين القضائية أو الإدارية فهاتان السلطتان تملكان حق العقاب و التأديب و يدخل في هاتين السلطتين رجال الضبطية القضائية و أعضاء النيابة و القضاة و المديرون ، وبالبناء علي ذلك يتوافر العنصر الثالث للركن المادي لجريمة البلاغ الكاذب في حق المعلن إليه الأول بتقدمها بالبلاغ لقسم شرطة كرموز .

٤- *<u>كذب البلاغ :</u>* ينبغي أن يكون التبليغ عن واقعة مكذوبة و هي تعد كذلك إذا كانت مختلقة من أساسها أو إذا كان إسنادها إلي المبلغ ضده متعمدا فيه الكذب و لو كان للواقعة أساس من الواقع ، و لا يلزم أن يكون الإسناد إلي المبلغ ضده علي سبيل الجزم و التأكيد بل يكفي أن يكون علي سبيل الإشاعة أو الظن أو الاحتمال ، و في ذلك قضت محكمة النقض أنه من المقرر أن تقدير صحة التبليغ

من كذبه أمر متروك لمحكمة الموضوع التي تنظر دعوى البلاغ الكاذب متى كانت قد اتصلت بالوقائع المنسوب إلى المتهم التبليغ بها و أحاطت بمضمونها و أن تذكر في حكمها الأمر المبلغ عنه - (الطعن رقم ٢٢٩٨ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٠ صفحة رقم ٦٥١ بتاريخ ١٥-٦-١٩٨٩) .

كما قضت في حكم آخر لها بأنه " لا يشترط في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ كله كاذباً بل يكفى أن تمسخ فيه الوقائع كلها أو بعضها مسخاً يؤدى إلى الإيقاع بالمبلغ ضده " - (الطعن رقم ١٢٠٣ سنة ٢٢ ق ، جلسة ١٩٥٤/١/٢٤) .

و بالبناء علي ما تقدم ولما كان الثابت أن الواقعة مكذوبة برمتها و هو ما حدا بالنيابة العامة بحفظ التحقيق مؤسسه ذلك القرار علي أن أقوال المجني عليه جاءت مرسله و غير معززه بآية دليل " ، كما أن أقول المعلن إليه الأول جاءت متناقضة مع بعضها البعض حيث قررت بمحضر الشرطة بأن الطالب هو الذي قام بمفرده بالواقعة المدعى بها إلا أنها أمام النيابة العامة قررت بأقوالها بأن الطالب كان برفقته آخرين كما استندت في قرارها لما انتهت إليه تحريات المباحث من عدم صحة الواقعة و أن المعلن إليه الأول دائم تحرير محاضر كيدية للطالب و آخرين ، و أضافت بأن الطالب أنكر ما نسب إليه و عزز ذلك الإنكار شهادة أحد جيرانه الذي أفاد بتواجد الطالب بمسكنه وقت حدوث الواقعة المدعى بها و انتهت إلي أن الإصابة الواردة بالتقرير الطبي ليست سند ارتكاب الطالب لها و إنما دليل لحدوثها و هو ما استقرت عليه أحكام محكمة النقض (أن الإصابة دليل حدوثها و ليس شخص محدثها) - و يكفي لاعتبار البلاغ كاذبا هو كذب نسبة الواقعة للمبلغ ضده و لو كانت الواقعة في ذاتها ثابتة ، و في ذلك قضت محكمة النقض " أن جريمة البلاغ الكاذب تتحقق و لو بثبوت كذب بعض الوقائع التي تضمنها البلاغ متى توافرت الأركان الأخرى للجريمة " - (طعن رقم ٤٧٢ لسنة ١٤ق جلسة ١٩٤٤/٢/٢٨).

لما كان ذلك كذلك و كان الثابت من الأوراق أن المعلن إليه الأول قد قام بالإبلاغ كذبا ضد الطالب و آخرين بواقعة يعاقب عليها قانون العقوبات و أن هذه الواقعة قد ثبت عدم صحتها وكذبها و أنها لا أساس لها من الصحة و الدليل علي ذلك صدور قرار بحفظ القضية (أو حكم المحكمة ببراءة الطالب) من الاتهام المسند إليه ، ومن ثم فإن هذه الواقعة ليس لها وجود في الواقع و أن ذلك الإبلاغ قد تم بسوء قصد من المعلن إليه الأول بهدف النيل من الطالب و آخرين و الإضرار بهم و بسمعتهم و بذلك تتوافر و تتكامل في حقها أركان جريمة البلاغ الكاذب المنصوص عليها في المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات .

و حيث ما أتاه المعلن إليه الأول من فعل غير مشروع قد أصاب الطالب بأضرار مادية و أدبية جسيمة يقدرها الطالب بمبلغ ..... جنيه علي سبيل التعويض المؤقت.

وحيث أن الغرض من اختصام سيادة المعلن إليه الثاني هو المنوط به تحريك الدعوى الجنائية ، لذا فلا يسع الطالب إلا اختصامه لتحريك الدعوى الجنائية في مواجهة المعلن إليه الأول .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت حيث إقامة المعلن إليهما و أعلنتهم بصورة من هذه الصحيفة للعلم بما جاء فيها وسريان مفعولها قانونا في مواجهتهم و كلفتهم الحضور أمام محكمة جنح ..... الكائن مقرها بسراي محكمة .... بجلستها التي ستنعقد علنا ابتداء من الساعة التاسعة صباحا و ما بعدها من صباح يوم .... الموافق ...... لسماع الحكم بالأتي :-

أولا : بطلبات المعلن إليه الثاني بتوقيع أقصى العقوبة المنصوص عليها وفقا لنص المادة ٣٠٥ من قانون العقوبات لأنه بتاريخ ...... نسب إلى الطالب وقائع كاذبة لو صحت لأوجبت عقابه و ذلك بسوء قصد بغرض النيل منه و الإضرار بسمعته و شرفه .

ثانيا : بإلزام المعلن إليه الأول بأن يؤدي إلي الطالب مبلغ و قدره .... جنية علي سبيل التعويض المؤقت جبرا للأضرار المادية و المعنوية التي أصابته من جراء تصرفه غير المشروع مع إلزامه بالمصاريف و مقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل و بلا كفالة .

ولأجل العلم

١٤٤ ـ
صيغة دعوى جنحة خيانة أمانة

الموضوع

انــــه فــــي يوم الموافق / / الساعة

كطلب الطالب و على مسئوليته وكيل الطالب

بنــاء علــى طلب السيد / .... والمقيم في ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ...... الكائن ....

أنا............ محضر محكمة............. حيث أعلنت كل من :-

١ـ السيد/ .... ومهتنه ....ومقيم في ....مخاطباً مع /

٢ـ السيد الأستاذ وكيل نيابة .... بصفته ويعلن سيادته بمقر عمله بمحكمة ....مخاطبا مع /

وأعلنتهم بالاتي

بتاريخ .... بدائرة قسم .... قام الطالب بالتوقيع على بياض على (إيصال أمانة أو عقد بيع أو شيك أو عقد إيجار أو غير ذلك) .

وحيث أن ذلك كان حال استئجار الطالب لشقة من العلن إليه الأول الذي كان من شروطه لإتمام التعاقد أن يوقع الطالب على ورقة على بياض مزيلة بتوقيع الطالب دون أن يحرر أعلى التوقيع أي بيانات وذلك ضمانا له لجبر الطالب على إخلاء العين بمجرد انتهاء مدة التعاقد ولكون الطالب كان مضطرا على التعاقد فقد أذعن لطالبات المعلن إليه الأول (أو يذكر السبب حسب طبيعة حال الموقف) ولكن الطالب فوجئ بالمعلن إليه الأول قام بتقديم تلك الورقة إلى الجهة .... بعد أن قام بخيانة الائتمان على ذلك التوقيع وقام بإحداث تغير فى الورقة بان قام (يذكر ما تم تغيره في الورقة) .

وحيث أن المعلن إليه الأول والأمر كذلك يكون بذلك ارتكب جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات .

ولما كان الطالب قد أصابه العديد من الأضرار المادية والأدبية مما يحق معه أن يطالب بمبلغ ...... جنيه على سبيل التعويض المؤقت عن تلك الأضرار .

وقد تم إدخال السيد المعلن إليه الثاني بصفته صاحب الدعوى الجنائية لتوجيه الاتهام للمعلن إليه الأول .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت الى حيث محل إقامة المعلن إليهما وسلمت كل منهم صورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة .... الجزئية الكائن مقرها شارع .... وذلك في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم .... الموافق .... لكي يسمع المعلن إليه الأول الحكم علية بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٤٠ من قانون العقوبات وذلك لأنه في يوم ..... وبدائرة قسم .... قد خان الأمانة في ورقة او قيد بها على بياض وكتب في البياض الذي فوق الختم أو الإمضاء سند دين أو مخالصة مما ترتب عليه ضررا للطالب وذلك بنية الإضرار به .

مع إلزام المعلن إليه الأول بأن يؤدى للطالب مبلغ .... جنية على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم /

الموضوع

١٤٥ ـ صيغة دعوى جنحة تبديد أو خيانة أمانة

كطلب الطالب و على مسئوليته وكيل الطالب

انه في يوم الموافق / / الساعة

بناء على طلب السيد / .... والمقيم في ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... الكائن ....

أنا............محضر محكمة.............حيث أعلنت كل من :-

١ـ السيد/ ....ومهنته.............ومقيم في ....مخاطباً مع /

٢ـ السيد الأستاذ وكيل نيابة .... بصفته ويعلن سيادته بمقر عمله بمحكمة .... مخاطبا مع /

وأعلنتهم بالاتي

بتاريخ .... بدائرة قسم .... قام الطالب بتسليم المعلن إليه الأول الشيك رقم .... بمبلغ ..... مسحوبا على بنك............ وذلك لصرفه وتسليم قيمته الي الطالب باعتباره يعمل عنده وطرفه ولكن المعلن إليه الأول احتفظ بالشيك ولم

يتجه لصرفة من البنك أو قام بصرف قيمة الشيك واحتفظ بها لنفسه ولم يسلم المبلغ للطالب أو لم يسلم الشيك للطالب .

وقد يكون المعلن إليه احد البنوك التي استلمت الشيك على سبيل الضمان ولذا يقال .

وحيث أن البنك قد استلم الشيك مؤقتا على بياض وضمانا للفارض التي منحها للطالب وذلك على سبيل الضمان إلا انه فوجيء بالبنك المذكور يقيم جنحة شيك بدون رصيد تحت رقم ....

وحيث أن المعلن إليه الأول والأمر كذلك يكون بذلك قد ارتكب جريمة خيانة الأمانة المنصوص عليها في المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات .

ولما كان الطالب قد أصابته العديد من الأضرار المادية والأدبية مما يحق معه أن يطالب بمبلغ .... جنيها على سبيل التعويض المؤقت عن تلك الأضرار .

وقد تم إدخال السيد المعلن إليه الثاني بصفته صاحب الدعوى الجنائية بتوجيه الاتهام للمعلن إليه الأول .

<u>لذلك</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت إلى حيث محل اقامة المعلن إليهما وسلمت كل منهم صورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة .... الجزئية الكائن مقرها شارع .... وذلك في تمام الساعة الثامنة من صباح يوم ...... الموافق .... لكي يسمع المعلن إليه الأول الحكم علية بالعقوبة المنصوص عليها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات وذلك لأنه في يوم .... بدائرة قسم قد بدد أو خان الأمانة للشيك موضوع الدعوى بأن صرف قيمته واحتفظ بها لنفسه أو لم يحتفظ بالشيك ولم يرده للطالب أو استخدام الشيك حال كونه أداة ضمان وليس أداة وفاء وسلمه إليه بصفته وكيلا مع إلزام المعلن إليه الأول بأن يؤدى للطالب مبلغ ...... جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة

ولأجل العلم /

الموضوع

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

١٤٦ ـ صيغة دعوى جنحة تزوير أصلية

انه في يوم الموافق / / الساعة

بناء على طلب السيد / .... والمقيم في ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ...... الكائن ....

أنا............ محضر محكمة.............. حيث أعلنت كل من :-

١ـ السيد/ .... ومهتنه ....ومقيم في ....مخاطباً مع /

٢ـ السيد الأستاذ وكيل نيابة .... بصفته ويعلن سيادته بمقر عمله بمحكمة ....مخاطبا مع /

وأعلنتهم بالاتي

نما إلى علم المدعي أن المدعى عليه يزعم أن تحت يده عقد بيع صادراً له من المدعى يتضمن بيعه له كامل أرض وبناء العقار رقم ..... بشارع .... قسم .... محافظة ..... والمكون من ....والمحدود أربع هي :-

الحد البحري / .... الحد الشرقى / ....

الحد القبلى / .... الحد الغربى / ....

ولما كان المدعي لم تصدر منه أي عقود تضمن أي تصرفات قانونية على ذلك العقار المبين وصفا وتحديدا بصدر هذه الصحيفة ولم يسبق له أي تعاملات بالبيع أو الشراء مع المعلن إليه .

ولما كان المدعي يخشى من المدعى علية ان يحتج عليه بهذا العقد المزور فان له طبقا للمادة ٥٩ من قانون الإثبات والتي تنص على) أن يقيم هذه الدعوى للحكم برد وبطلان عقد البيع لتزويره .

ولما كانت قيمة عقد البيع حسبما يدعى المدعى عليه مبلغ ألف جنية فان الاختصاص القيمي بنظر الدعوى ينعقد للمحكمة الابتدائية.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت بتاريخه أعلاه إلى حيث محل إقامة المرغوب في إعلانه وسلمته صورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ....الكائنة ...... وذلك ابتداء من الساعة الثامنة من صباح يوم ..... الموافق .... أمام الدائرة رقم ... مدني وذلك لسماعة الحكم علية برد وبطلان عقد البيع العرفي المنسوب صدوره من المدعى لصالح المدعى عليه والمتضمن بيع الطالب إلى المعلن إليه كامل ارض وبناء العقار رقم.. بشارع ....قسم ..... محافظة ..... والمبين حدوده ومعالمه بصدر هذه الصحيفة وذلك لتزويره مع إلزام المدعى عليه المصروفات والأتعاب .

ولأجل العلم /

الموضوع

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

١٤٧ - صيغة دعوى جنحة تزوير في إعلام وراثة

انه في يوم الموافق / / الساعة

بناء على طلب السيد / .... والمقيم في ...... ومحله المختار مكتب

الأستاذ / .... الكائن ....

أنا...........محضر محكمة............حيث أعلنت كل من :-

١- السيد/ ....ومهتنه............ومقيم في .....مخاطباً مع /

٢- السيد الأستاذ وكيل نيابة .... بصفته ويعلن سيادته بمقر عمله بمحكمة .... مخاطبا مع /

<u>وأعلنتهم بالاتي</u>

بتاريخ .... بدائرة قسم ....قام المعلن إليه الأول باستخراج إعلام شرعي باسم المرحوم /.......... ولكن قام بالتزوير في ذلك المحرر بأن لم يذكر اسم الطالب مع أنه أحد الورثة الشرعيين أو ذكر أسماء .... كورثة شرعيين على خلاف الحقيقة وذلك بهدف عدم استحقاقه لنصيبه من التركة التي هي عبارة عن ....أو بهدف تمكين الآخرين من الحصول على مال ليس من حقهم شرعا .

وحيث ان المعلن إليه الأول والأمر كذلك يكون بذلك قد ارتكب جريمة التزوير في الإعلام الشرعي المنصوص عليها في المادة ٢٢٦من قانون العقوبات .

ولما كان الطالب قد أصابته العديد من الأضرار المادية والأدبية مما يحق معه أن يطالب بمبلغ .... جنيها على سبيل التعويض المؤقت عن تلك الأضرار .

وقد تم إدخال السيد المعلن إليه الثاني بصفته صاحب الدعوى الجنائية بتوجيه الاتهام للمعلن إليه الأول .

<u>لذلك</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد أتنقلت وأعلنت المعلن إليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما بالحضور أمام محكمة ....الكائنة ....وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا في الساعة الثامنة من صباح يوم ....الموافق .... لكي يسمع المعلن إليه الأول الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها المادة ٢٢٦ من قانون العقوبات وذلك لأنه في يوم ....بدائرة قسم ....قد قرر في إجراءات تتعلق بتحقيق الوفاة أو الوراثة والوصية الوجبة أمام السلطات المختصة بأخذ الإعلام أقوالا غير صحيحة عن الوقائع المرغوب إثباتها وهو يجهل حقيقتها أو يعلم أنها غير صحيحة وضبط الأعلام على أساس هذه الأقوال . مع إلزام المعلن إليه الأول بأن يؤدى للطالب مبلغ ...... جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة .

ولأجل العلم /

الموضوع

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

١٤٨ ـ صيغة دعوى جنحة تزوير عقد ايجار

انه في يوم الموافق / / الساعة

بناء على طلب السيد / .... والمقيم في ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ..... الكائن ....

أنا...........محضر محكمة.............حيث أعلنت كل من :-

١ـ السيد/ ....ومهنته............ومقيم في ....مخاطباً مع /

٢ـ السيد الأستاذ وكيل نيابة .... بصفته ويعلن سيادته بمقر عمله بمحكمة ....مخاطبا مع /

وأعلنتهم بالاتي

بموجب عقد ايجار استأجر السيد /......... من الطالب ما هو عبارة عن الشقة الكائنة بملك الطالب بالعقار رقم ...شارع .....، قسم .... محافظة .....وهى مكونة من .... وذلك بقيمة ايجارية قدرها ...جنية .

وحيث أن الطالب استصدر ضد المستأجر أمر حجز تحفظي رقم ... لسنة ... وعند البدء في توقيع الحجز بتاريخ .... تبين ترك المذكور للعين وقيام المعلن إليه الأول باغتصابها كما قام بتزوير عقد ايجار نسب صدور الي وتم إدخال التليفون والإنارة بموجب العقد المزور وقد تبين ذلك من محضر الحجز التحفظي سالف البيان مما يقطع بتزوير ذلك المحرر العرفي واستعماله بأن قدمه لشركة كهرباء ...... لتركيب عداد الإنارة.وكذا إلى هيئة المواصلات السلكية سنترال ... للتعاقد على التليفون رقم .... بناء على هذا العقد المزور وما أن علم الطالب ذلك من محضر الحجز المذكور سارع الي تحرير المحضر رقم ......لسنة .... ادارى قسم .....ضد المعلن إليه بشأن واقعة تزوير العقد واستعماله .

ولما كان ما قام به المعلن إليه الأول يكون جريمة التزوير في محرر عرفي (عقد الإيجار) وقام باستعماله بأن قدمه إلى شركة الكهرباء وسنترال ...وتم به إدخال عداد الكهرباء وتوصيل التليفون رقم ...... الأمر الذي به تقوم الجريمة المنصوص عليها في المادتين رقم ٢١٤ مكرر و٢١٥ عقوبات .

ولما كان الطالب قد أصابه أضرار مادية وأدبية نتيجة لذلك يقدرها مؤقتا بمبلغ ...... جنية على سبيل التعويض المؤقت والمصروفات والأتعاب والنفاذ بلا كفالة .

وقد تم إدخال السيد المعلن إليه الثاني بصفته صاحب الدعوى الجنائية بتوجيه الاتهام للمعلن إليه الأول

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت بتاريخه أعلاه إلى حيث محل اقامة المرغوب في إعلانهم وسلمت كل منهم صورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة جنح .... الجزئية الكائنة ...... وذلك ابتداء من الساعة الثامنة من صباح يوم ..... الموافق ...... أمام الدائرة رقم ... وذلك ليسمع المعلن إليه الأول بتطبيق أقصى العقوبة المنصوص عليها بالمادتين ٢١٤ مكرر و٢١٥ من قانون العقوبات وذلك لأنة زور على الطالب محررا هو عقد ايجار واستعمله بتقديمه الي شركة الكهرباء وسنترال ..... وقام بإدخال عداد الإنارة والتليفون المبينين بمحضر الحجز التحفظي المؤرخ ..... مع إلزامه بأن يدفع للطالب مبلغ .... جنية مصريا على سبيل التعويض المؤقت مع إلزامه بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة . مع حفظ باقي حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم /

١٤٩ ـ صيغة دعوى جنحة تعدى على أنثى

انه في يوم الموافق / / الساعة

بناء على طلب السيد / .... والمقيم في ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... الكائن ....

أنا...........محضر محكمة.............حيث أعلنت كل من :-

١- السيد/ .... ومهنته ...... ومقيم.......
في .... مخاطباً مع. /

الموضوع

كطلب الطالب

٢- السيد الأستاذ وكيل نيابة .... و على مسئوليته وكيل الطالب

...... بصفته ويعلن سيادته بمقر عمله بمحكمة ....مخاطبا مع /

وأعلنتهم بالاتي

بتاريخ .... بدائرة قسم ....قام المعلن إليه الأول بالتعرض للطالبة أثناء سيرها بالطريق العام وعلى مرأى ومسمع من جميع المارة بالطريق وذلك بان قام يذكر التعرض .

وحيث أن ما أتاه الطالب من فعل وتعرض للطالبة كان أمام كلا من السيد/ .... والسيد /..........شهود الواقعة .

الأمر الذي حدا بالطالبة إلى تحرير المحضر رقم.....لسنة ....قسم ....إلا أن النيابة العامة قد قامت بحفظه بتاريخ ....وحيث أن المعلن إليه الأول والأمر كذلك يكون بذلك قد ارتكب جريمة التعرض لأنثى في الطريق العام المنصوص عليها في المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات والتي تنص على (كل سب لا يشتمل على إسناد واقعة معينة بل يتضمن بأي وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الاعتبار يعاقب عليه فى الأحوال المبينة بالمادة ١٧١ بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل على الف جنيه ولا تزيد عن خمسة الاف جنيهاً أو بإحدى هاتين العقوبتين).

ولما كانت الطالبة قد أصابتها العديد من الأضرار المادية والأدبية مما يحق معه أن يطالب بمبلغ ..... جنيها على سبيل التعويض المؤقت عن تلك الإضرار .

وقد تم إدخال السيد المعلن إليه الثاني بصفته صاحب الدعوى الجنائية بتوجيه الاتهام للمعلن إليه الأول .

<u>لذلك</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما بالحضور أمام محكمة...........الكائنة ....وذلك بجلستها التي ستنعقد علنا في الساعة الثامنة من صباح يوم ....الموافق .... لكي يسمع المعلن إليه الأول الحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات وذلك لأنه في يوم .... بدائرة قسم .... قد قام بالتعرض للطالبة وكان هذا التعرض في الطريق العام بالقول – أو بالإشارة بان قال لها. مع إلزام المعلن إليه الأول بأن يؤدى للطالب مبلغ ..... جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمصاريف ومقابل اتعاب المحاماة .

ولأجل العلم /

١٥٠ ـ صيغة إعلان بترك الدعوى المدنية

انه في يوم الموافق / / الساعة

بناء على طلب السيد /............................والمقيم ....ومحلة المختار مكتب الاستاذ /........ الكائن ....

أنا............محضر محكمة.............قد أتنقلت إلى محل اقامة

السيد/ ....ومهنته .... والمقيم في .... مخاطباً مع /

وأعلنته بالاتي

أقام المعلن إليه ضد الطالب الجنحة المباشرة رقم .....لسنة .... جنح محكمة ......موجها إليه الاتهام بأنه .... طالباً من النيابة العامة تطبيق أقصى عقوبة منصوص عليها بالمادة ... من قانون العقوبات ، والتعويض المدني بمبلغ ٠٠٠٠ جنية على سبيل التعويض المؤقت .

وحيث تداولت الجنحة أمام المحكمة المختصة بنظرها وحضر المتهم بجلسة .../.../... ولكن لم يحضر المدعى بالحق المدني أو وكيلة فقررت هيئة المحكمة تأجيل نظر الدعوى وإعلان المدعى بالحق المدني باعتباره تاركاً لدعواه المدنية لجلسة .../..../.....

وحيث يهم الطالب تنفيذ قرار المحكمة

لذلك

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذا ونبهت علية باعتباره تاركا لدعواه المدنية في الجنحة رقم ... لسنة .... المحدد لنظرها جلسة .... أمام محكمة .... في حال عدم حضوره لمباشرة دعواه .

ولأجل العلم /

١٥١ ـ صيغة طلب تسليم سيارة لمالكها حسن النية

السيد الاستاذ المستشار/ المحامى العام لنيابة .... الكلية

تحية طيبة وبعد ،،،،

مقدمة لسيادتكم ...... ومهنته ...... والمقيم برقم ...... وموطنه المختار مكتب الاستاذ / أشرف رويه الكائن بدسوق شارع الشركات

الموضوع

كطلب الطالب و على مسئوليته وكيل الطالب

<u>وأتشرف بعرض الأتي :-</u>

الطالب وهو المالك للسيارة رقم .... ملاكي .... فوجيء بالأمر بضبطها في المحضر رقم ...... والمتهم فيه .... بدعوى أنها مسروقة .(أو أن أورقها مزورة)

ولما كان الطالب يملك هذه السيارة بموجب عقد بيع مؤرخ صادر له من معرض سيارات .... ولما كان هذا المعرض يتجر في مثل هذه الأنواع من السيارات وقد اشتراها منه بثمن المثل كما هو الثابت بعقد شرائه لها ومن ثم فهو حسن النية .

لذلك

<u>يلتمس الطالب :-</u>

بصفة أصليه : صدور أمر سيادتكم بتسليم الطالب السيارة رقم .... ملاكي .... والمضبوطة على ذمة المحضر رقم ....

بصفة احتياطيه :- التفضل بعرض الأمر على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتأمر بما تراه .

<u>وتفضلوا بقبول فائق الاحترام</u>

وكيل الطالب

....

١٥٢ ـ صيغة طلب إلى قاضى التحقيق برد المضبوطات

السيد المستشار / قاضى التحقيق بمحكمة ....

تحية طيبة وبعد ،،،،

مقدمة لسيادتكم ...... ومهنته ...... والمقيم برقم ...... وموطنه المختار مكتب الاستاذ / .... الكائن ....

<u>وأتشرف بعرض الأتي :-</u>

حيث انه وبمناسبة ندب سيادتكم لتحقيق الجناية أو الجنحة رقم .... والتي تم فيها ضبط الأشياء الآتية .... وقد قررتم سيادتكم التحفظ عليها مؤقتا على ذمة القضية .

ولما كانت هذه الأشياء ملك للطالب وفقا للمستندات المرفقة (ترفق المستندات الدالة على الملكية) والتي يبين منها بجلاء ملكيته لها كما وإنها ليست لازمة للسير في الدعوى عن أنها ليست محلا بذاتها للمصادرة .

<u>ويلتمس الطالب :-</u>

أصليا : صدور أمر سيادتكم بتسليم الطالب الأشياء المضبوطة على ذمة الجناية أو الجنحة رقم ...... وذلك لملكيته لها بالإيصال اللازم .

احتياطيا :- التفضل بعرض الأمر على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة لتأمر بما تراه .

<u>وتفضلوا بقبول فائق الاحترام</u>

وكيل الطالب

....

...

١٥٣ ـ صيغة تظلم للمحامى العاممن رفض وكيل النيابة تسليم الأشياء المضبوطة

السيد الاستاذ المستشار / المحامى العام لنيابة .... الكلية

تحية طيبة وبعد ،،،،

مقدمة لسيادتكم ...... ومهنته ...... والمقيم برقم ...... وموطنه المختار مكتب الاستاذ / .... الكائن ....

وأتشرف بعرض الأتي :-

بتاريخ ...... وأثناء تحقيق الجنحة أو الجناية رقم ...... تم ضبط الأشياء الآتية .... (تذكر الأشياء)

وحيث أنه وقد أصدر السيد وكيل نيابة .... الجزئية المحقق قرارا بالتحفظ على تلك الأشياء على ذمة القضية . ولما كانت هذه الأشياء ملك للطالب وفقا للمستندات المرفقة (ترفق المستندات الدالة على الملكية) كما وأن هذه الأشياء ليست محلا للسير في الدعوى وليست محلا للمصادرة فقد تقدم الطالب بتاريخ .... بطلب إلى السيد وكيل النيابة .... الجزئية المحقق يطلب فيه تسليمه تلك الأشياء ولكنه فوجيء برفض الطلب .

ولما كان هذا الرفض إجحاف بحقوقه ومن ثم فهو يتظلم منه إلى سيادتكم .

ويلتمس الطالب :-

أصليا :- صدور أمر سيادتكم بإلغاء قرار النيابة الجزئية والأمر بتسليمي تلك الأشياء المشار إليها سلفا.

احتياطيا :- التفضل بعرض الأمر على محكمة الجنح المستأنفة منعقدة في غرفة المشورة لتأمر بما تراه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وكيل الطالب

....

١٥٤ - صيغة تقرير بالطعن بالتزوير في دعوى

المرفوعة من السيد / .... بصفتة مدعى

ضــــــــــــــد

السيد/............ . بصفته مدعى عليه

أنه في يوم ....الموافق .../.../...... الساعة

بقلم كتاب المحكمة أمامي أنا.........أمين السر .

حضر السيد / .... المدعى في الدعوى رقم ......لسنة ..... مدني كلى ..... المرفوعة منه ضد السيد / .... وقرر أنه يطعن بالتزوير على .... المؤرخ .../.../....الذي قدمه المدعى عليه بحافظة المستندات بجلسة .../.../..... والمنسوب صدوره من المدعى والمتضمن ....

وينصب الطعن بالتزوير عن هذا العقد صلبا وتوقيعا . حيث أن المدعى لم تصدر منه أيا من التصرفات التي يحويها ذلك المستند أو يقم بالتوقيع على هذا المستند .

وتحرر هذا التقرير وموقع منا ومن الطاعن .

الطاعن أمين السر

ولأجل العلم/

١٥٥ - إيصـــال أمانــة

استملت أنا/ ....
المقيم ....
محافظة ....
واحمل بطاقة رقم .... شخصية / عائلية الصـادرة بتاريـخ /
/ ١٩
من السيد/ ....
المقيم ....
محافظة ....
مبلغ/ .... جنيها مصريا ، على سبيل
الأمانة للقيام بتوصيلها وتسليم المبلغ إلى السيد
/ ....
المقيم .... محافظة ....
وإذا لم أقم بتسليم هذا المبلغ أكون مبددا وخائنا للأمانة وأتحمل المسئولية الجنائية المترتبة على ذلك.
وهذا إيصال منى يفيد الاستلام ،،،

المقـر بمـا فيــه

الباب السابع

صيغ دعاوى الشركات

الموضوع

١٥٦ - دعوى بفصل شريك واستمرار الشركة مع الشركاء الآخرين

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

أنه في يوم الموافق
بناء على طلب كل من :
السيد / .... والمقيم في
السيد / .... والمقيم في
السيد / .... والمقيم في
ومحلهم المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن في
أنا ـــ محضر محكمة ـــالجزئية قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت:
السيد / ـــــــ المقيم فى
مخاطبا مع/

<u>وأعلنته بالأتي</u>

بموجب عقد رسمي أو عرفي محرر بتاريخ ـــ تعاقد الطالبون مع المعلن إليه على تكوين شركة ـــ ومدتها ـــ(تذكر صفة كل شريك موصي أو متضامن) .
وحيث أن المعلن إليه الأول بصفته شريكاَ موصي أو متضامن تعهد بأن يقدم حصته وقدرها ـــ في مدة أقصاها ـــ، وبالرغم من مضي الأجل المحدد لم يقم المعلن إليه بتعهده ، أو أنه قد اعترض على مد أجل الشركة .
الأمر الذي يحق معه للطالبين وعملاً بأحكام المادة ٥٣١ من القانون المدني أن يطلبوا فصله من الشركة وأن تظل قائمة فيما بينهم .

<u>بناء عليه</u>

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من هذه الصحيفة ، وكلفته بالحضور أمام محكمة ـــ الابتدائية الكائن مقرها في ـــ أمام الدائرة التجارية ، وذلك بجلستها العلنية التي ستنعقد في تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم ـــ الموافق ـــ وذلك ليسمع الحكم

بفصله من الشركة سالفة البيان ، مع بقاء الشركة قائمة بين الطالبين بنفس شروط عقد التأسيس ، وتصفية

الموضوع

كطلب الطالب و على مسئوليته وكيل الطالب

حصة المعلن إليه فيها على أساس آخر ميزانية لها وما يستجد عليها حتى يوم صدور حكم في هذه الدعوى مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم /

١٥٧ - دعوى بإبطال عقد شركة بسبب عدم مساهمة أحد الشركاء في خسائرها وأرباحه

أنه في يوم ـــ الموافق

بناء على طلب السيد / ـــــــ والمقيم في ـــــ ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن في
أنا ــــــ محضر محكمة ـــــ الجزئية قد انتقلت وأعلنت :
١- السيد / ــــــــ المقيم فى
مخاطباً مع /
٢- السيد / ــــــــ المقيم فى
مخاطباً مع /
٣- السيد / ــــــــ المقيم فى
مخاطباً مع /

وأعلنتهم بالأتي

بموجب عقد رسمي أو عرفي محرر بتاريخ ـــ تعاقد الطالب من المعلن إليهم على تكوين شركة ـــ باسم ـــ ومركزها الرئيسي ـــ ورأس مالها ـــ ومدتها ـــ وغرضها ـــ (إذا كان الشركاء متنوعين يذكر صفة كل شريك كما إذا كان شريك موصي أو متضامن) .
وحيث أنه قد اشترط في عقد الشركة المرفق بصحيفة الدعوى عدم مساهمة (الطالب ، أو أحد المدعى عليهم) في الأرباح التي تجنيها الشركة ، أو في الخسائر .
وحيث أن هذا الشرط باطل يترتب عليه بطلان الشركة طبقاً لنص المادة ٥١٥ من القانون المدني.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذه الصحيفة ، وكلفته بالحضور أمام محكمة ـــ الابتدائية الكائن مقرها في ـــ أمام الدائرة التجارية ، وذلك بجلستها العلنية التي ستنعقد في تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم ـــ الموافق ـــ وذلك ليسمعوا الحكم بإلغاء ببطلان عقد الشركة سالفة الذكر ، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية خاصة إعادة مركز كل شريك إلى ما كان عليه قبل التعاقد ، مع إلزامهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة
ولأجل العلم /

الموضوع

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

١٥٨ ـ دعوى عزل مدير شركة معين في عقد التأسيس

أنه في يوم الموافق
بناء على طلب كل من :
السيد / .... والمقيم في

السيد / .... والمقيم في
السيد / .... والمقيم في
ومحلهم المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن في
أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت : -
السيد / .... المقيم فى
مخاطبا مع /

وأعلنته بالأتي

بموجب عقد رسمي أو عرفي محرر بتاريخ........ تعاقد الطالبون مع المعلن إليه على تكوين شركة باسم ومركزها الرئيسي ورأس مالها ومدتها وغرضها (إذا كان الشركاء متنوعين يذكر صفة كل شريك كما إذا كان شريك موصي أو متضامن) .
وقد نص البند من عقد الشركة على تعيين المعلن إليه مديراً للشركة.
وحيث أن المعلن إليه قام في تاريخ بعمل متجاوزاً في ذلك حدود السلطة المخولة إليه كمدير ، وقد تسبب عن تصرفه هذا أضرار جسيمة للشركة
وحيث أن استمرار بقاء المعلن إليه كمدير للشركة يعرض مصالح الشركة للضياع ويحق للطالبين عزله من الإدارة عملاً بالمادتين ٥١٦ من القانوني المدني ، و٣٤ من قانون التجارة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من هذه الصحيفة ، وكلفته بالحضور أمام محكمة - الابتدائية الكائن مقرها في أمام الدائرة التجارية ، وذلك بجلستها العلنية التي ستنعقد في تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم --- الموافق ------- وذلك ليسمع الحكم بعزله من إدارة شركة - سالفة الذكر ، مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة ، مع حفظ حقوق الطالبين في الرجوع عليه بكافة التعويضات عما قام به من تصرفات أضرت بمصلحة الشركاء
ولأجل العلم /

١٥٩ ـ دعوى على شريك ليقدم حصته في الشركة

أنه في يوم /ـــــــ الموافق
بناء على طلب السيد / ـــــــــــوالمقيم في ـــــــــ بصفته مديراً لشركة ـــــــــ
ومحلــــــه
المختـــــار الموضوع
مكتـــــب الموضوع
الأســـــتاذ
/ ....
....
الكـــــائن كطلب الطالب
في ...... وكطلب المعلن إليه
أنا ـــــــــــ ووكيل على المعلن إليه
محضـــــر وكيل الطالب
محكمـــــة
ـــــــــــــ
الجزئية قد انتقلت في التاريخ المذكور
أعلاه وأعلنت : ـ
السيد / ــــــــــ المقيم فى
مخاطبا مع /

وأعلنته بالأتي

بموجب عقد رسمي أو عرفي محرر بتاريخ ـــــــــ تعاقد الطالب من المعلن إليهم على تكوين شركة ــــــــ باسم ــــــ ومركزها الرئيسي ـــــــ ورأس مالها ــــــــ ومدتها ــــــــ وغرضها ـــــــــ(إذا كان الشركاء متنوعين يذكر صفة كل شريك كما إذا كان شريك موصي أو متضامن) .
وحيث أن المعلن إليه بصفته شركاً تعهد بتقديم حصته وقدرها ـــــ في مدة أقصاها ــــــ ، وقد مر الأجل المحدد ولم يف المعلن إليه بتعهده هذا ، بالرغم من إنـــــــــــــــــذاره.
وحيث أنه يحق للطالب بصفته طلب إلزام المعلن إليه بدفع المبلغ المدعى به مع فوائده القانونية من وقت استحقاقه عملاً بالمادة ٥١٠ من القانون المدني

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من هذه الصحيفة ، وكلفته بالحضور أمام محكمة ــــ الابتدائية الكائن مقرها في ــــ أمام الدائرة التجارية ، وذلك بجلستها العلنية التي ستنعقد في تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم ــــ الموافق ــــ وذلك ليسمع الحكم عليه بأن يدفع للطالب بصفته مبلغ وقدره ــــ مع فوائده القانونية من تاريخ الاستحقاق الحاصل في ــــ لغاية تمام السداد مع المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبدون كفالة مع حفظ حق الطالب بصفته في مطالبته بما يستحق من تعويض تكميلي بسبب تأخره في الوفاء ولأجل العلم /

١٦٠ ـ دعوى عزل مدير شركة معين في عقد التأسيس

أنه في يوم الموافق
بناء على طلب كل من :
السيد / .... والمقيم في
السيد / .... والمقيم في
السيد / .... والمقيم في
ومحلهم المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن في
أنا محضر محكمة الجزئية قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت : -
السيد / .... المقيم فى
مخاطبا مع /

وأعلنته بالأتي

بموجب عقد رسمي أو عرفي محرر بتاريخ........ تعاقد الطالبون مع المعلن إليه على تكوين شركة باسم ومركزها الرئيسي ورأس مالها ومدتها وغرضها (إذا كان الشركاء متنوعين يذكر صفة كل شريك كما إذا كان شريك موصي أو متضامن) .
وقد نص البند من عقد الشركة على تعيين المعلن إليه مديراً للشركة.
وحيث أن المعلن إليه قام في تاريخ بعمل متجاوزاً في ذلك حدود السلطة المخولة إليه كمدير ، وقد تسبب عن تصرفه هذا أضرار جسيمة للشركة
وحيث أن استمرار بقاء المعلن إليه كمدير للشركة يعرض مصالح الشركة للضياع ويحق للطالبين عزله من الإدارة عملاً بالمادتين ٥١٦ من القانوني المدني ، و٣٤ من قانون التجارة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من هذه الصحيفة ، وكلفته بالحضور أمام محكمة ـ الابتدائية الكائن مقرها في أمام الدائرة التجارية ، وذلك بجلستها العلنية التي ستنعقد في تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم --- الموافق ------- وذلك ليسمع الحكم بعزله من إدارة شركة ـ سالفة الذكر ، مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعــــاب

المحامـــاة الموضوع

بحكـــــم

مشـــمول

بالنفــاذ

المعجـــل

وبلا كفالـة كطلب الطالب

، مع حفظ وعلى مسئوليته

حقـــوق وكيل الطالب

الطـــالبين

فـــــي

الرجوع عليه بكافة التعويضات عما قام به من تصرفات أضرت بمصلحة الشركاء

ولأجل العلم /

١٦١ - دعوى إلغاء شركة وتعين مصف لها لعدم استيفاء الإجراءات الخاصة بتكوينها

أنه في يوم .... الموافق ....

بناء على طلب السيد / .... والمقيم في .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ...... المحامي الكائن ....

أنا محضر محكمة .... الجزئية قد انتقلت و أعلنت :

١. السيد / .... المقيم فى .... محافظة.............

مخاطبا مع / ....

٢. السيد / .... المقيم فى .... محافظة.............

مخاطبا مع / ....

٣. السيد / .... المقيم فى .... محافظة.............

مخاطبا مع / ....

وأعلنتهم بالأتي

بموجب عقد رسمي أو عرفي محرر تباريخ .... تعاقد الطالب من المعلن إليهم على تكوين شركة .... باسم .... ومركزها الرئيسي ....

ورأس مالها .... ومدتها .... وغرضها ....
(إذا كان الشركاء متنوعين يذكر صفة كل شريك كما إذا كان شريك موصي أو متضامن) .
وحيث أنه بالرغم من أنه قد انقضى على تاريخ عقد الشركة أكثر من .... يوم ولم تستوفى الإجراءات (تذكر الإجراءات التي لم تتم وكان من الواجب عملها)
وحيث أنه يحق للطالب عملاً بالمادة (٥١) من قانون التجارة طلب اعتبار عقد الشركة ملغي وكأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذه الصحيفة ، وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الابتدائية الكائن مقرها في .... أمام الدائرة التجارية ، وذلك بجلستها العلنية التي ستنعقد في تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم ... الموافق ..... وذلك ليسمعوا الحكم بإلغاء عقد الشركة سالفة الذكر ، مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية خاصة إعادة مركز كل شريك إلى ما كان عليه قبل التعاقد ، وتعيين مصف للشركة يكون له جميع الحقوق المقررة قانوناً ، مع إلزام المدعى عليهم .... مدير الشركة الذي أهمل في اتخاذ الإجراءات الواجبة قانوناً بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .
ولأجل العلم /

١٦٢ ـ دعوى بفصل شريك واستمرار الشركة مع الشركاء الآخرين

أنه في يوم ...... الموافق ....
بناء على طلب من :.

١. السيد / .... والمقيم في .... محافظة ....
٢. السيد / .... المقيم فى .... محافظة.............
٣. السيد / .... المقيم فى .... محافظة.............

ومحله المختار مكتب الأستاذ / أشرف رويه المحامي بدسوق شارع الشركات .
أنا .... محضر محكمة ...... الجزئية قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه وأعلنت :
السيد / .... المقيم فى .... محافظة.............
مخاطبا مع / ....

وأعلنته بالأتي

بموجب عقد رسمي أو عرفي محرر بتاريخ .... تعاقد الطالبون مع المعلن إليه على تكوين شركة .... ومدتها .... (تذكر صفة كل شريك موصي أو متضامن) .

وحيث أن المعلن إليه الأول بصفته شريكاً موصي أو متضامن تعهد بأن يقدم حصته وقدرها .... في مدة أقصاها .... ، وبالرغم من مضي الأجل المحدد لم يقم المعلن إليه بتعهده ، أو أنه قد اعترض على مد أجل الشركة .

الأمر الذي يحق معه للطالبين وعملاً بأحكام المادة ٥٣١ من القانون المدني أن يطلبوا فصله من الشركة وأن تظل قائمة فيما بينهم .

الموضوع

بناء عليه أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ

كطلب الطالب
و على مسئوليته
وكيل الطالب

المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليه وسلمته صورة من هذه الصحيفة ، وكلفته بالحضور أمام محكمة ..... الابتدائية الكائن مقرها في .... أمام الدائرة التجارية ، وذلك بجلستها العلنية التي ستنعقد في تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم ... الموافق ..... وذلك ليسمع الحكم بفصله من الشركة سالفة البيان ، مع بقاء الشركة قائمة بين الطالبين بنفس شروط عقد التأسيس ، وتصفية حصة المعلن إليه فيها على أساس آخر ميزانية لها وما يستجد عليها حتى يوم صدور حكم في هذه الدعوى مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

ولأجل العلم /

١٦٣ - دعوى من شريك بطلب إخراجه من شركة

أنه في يوم ...... الموافق ....
بناء على طلب السيد / .... والمقيم في .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / أشرف رويه المحامي بدسوق شارع الشركات .
أنا .... محضر محكمة ...... الجزئية قد انتقلت و أعلنت :
١. السيد / .... المقيم فى .... محافظة.............
مخاطبا مع / ....
٢. السيد / .... المقيم فى .... محافظة.............
مخاطبا مع / ....
٣. السيد / .... المقيم فى .... محافظة.............
مخاطبا مع / ....

وأعلنتهم بالأتي

بموجب عقد رسمي أو عرفي محرر بتاريخ .... تعاقد الطالب مع المعلن إليهم على تكوين شركة .... ومدتها .... (تذكر صفة كل شريك موصي أو متضامن) .
وحيث أن الطالب يرغب في الانسحاب من الشركة المذكورة إذ طرأ عليه (أحد أسباب الانسحاب من الشركة)
الأمر الذي يحق معه للطالب وعملاً بأحكام المادة ٥٣١ من القانون المدني التي تجيز له الانسحاب أن يطلب ذلك .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذه الصحيفة ، وكلفتهم بالحضور أمام محكمة ..... الابتدائية الكائن مقرها في .... أمام الدائرة التجارية ، وذلك بجلستها العلنية التي ستنعقد في تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم ... الموافق ..... وذلك ليسمعوا الحكم بإخراج الطالب من الشركة سالفة الذكر مع تصفية حصته في رأس مال الشركة وأرباحها وخسائرها على أساس أخر ميزانية لها مضاف إليها ما يستجد عليها حتى يوم صدور حكم في هذه الدعوى مع إلزامهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .
ولأجل العلم /

١٦٤- إعلان بعدم امتداد عقد الشركة بسبب مديونية أحد الشركاء

أنه في يوم ...... الموافق ....
١. بناء على طلب اللسيد / .... والمقيم في .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن ....
أنا .... محضر محكمة ...... الجزئية قد انتقلت و أعلنت :
١. السيد / .... المقيم فى .... محافظة.............
مخاطبا مع / ....
٢. السيد / .... المقيم فى .... محافظة.............
مخاطبا مع / ....
٣. السيد / .... المقيم فى .... محافظة.............
مخاطبا مع / ....

وأعلنتهم بالأتي

تكونت شركة بين المعلن إليهم باسم .... ومركزها .... لمدة .... عام تبدأ من .... وتنتهي في .... ، وفق لملخص عقد التأسيس المسجل بالقلم التجاري لمحكمة .... الابتدائية برقم .... وتاريخ ....
وحيث أن أجل الشركة المذكورة قد انتهى في تاريخ ....
الأمر الذي يحق معه للطالب بوصفه دائناً للمعلن عليه .... وهو أحد الشركاء أن يعترض على امتداد عقد الشركة المذكورة لأية مدة أخرى ، إذ يترتب على الامتداد منعه من التنفيذ على حصة مدينه في رأس مال الشركة إستناداً إلى أحكام المادة ٥٢٦ من القانون المدني .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذا ونبهت عليهم بإنفاذ مفعوله وإلى أن امتداد الشركة لمدة أخرى لا يحتج له على المعلن مع كل ما يترتب على ذلك قانوناً .

١٦٥ ـ دعوى بتعيين مصف لشركة

أنه في يوم ...... الموافق ....

بناء على طلب السيد / .... والمقيم في .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي ....

أنا .... محضر محكمة ...... الجزئية قد انتقلت و أعلنت :

١. السيد / .... المقيم فى .... محافظة. .... مخاطبا مع / ....

الموضوع

كطلب الطالب و على مسئوليته وكيل الطالب

٢. السيد / .... المقيم فى .... محافظة.............

مخاطبا مع / ....

٣. السيد / .... المقيم فى .... محافظة.............

مخاطبا مع / ....

وأعلنتهم بالأتي

بموجب عقد رسمي أو عرفي محرر بتاريخ .... تعاقد الطالب مع المعلن إليهم على تكوين شركة .... ومدتها .... (تذكر صفة كل شريك موصي أو متضامن) .

وحيث أنه قد أنتهى أجل الشركة في تاريخ .... وقد اتفق الطالب مع المعلن إليهم على عدم التجديد ، أو قد اتفق الطالب مع المعلن إليهم على حل الشركة قبل انتهاء مدتها .

وحيث أن الشركاء لم يتفقوا على طريقة التصفية وعلى من يقوم بالتصفية.

الأمر الذي يحق معه للطاب وعملاً بأحكام المادة ٥٣٤ من القانون المدني أن يطلب من المحكمة تعيين مصف للشركة بمعرفتها .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت في التاريخ المذكور أعلاه إلى حيث المعلن إليهم وسلمتهم صورة من هذه الصحيفة ، وكلفتهم بالحضور أمام محكمة ..... الابتدائية الكائن مقرها في .... أمام الدائرة التجارية ، وذلك بجلستها العلنية التي ستنعقد في تمام الساعة التاسعة وما بعدها من صباح يوم ... الموافق ..... وذلك

ليسمعوا الحكم بتعيين مصف للشركة سالفة الذكر ، تكون مأموريته تسلم موجوداتها وتصفيتها وسداد الديون التي عليها واستنزال المبالغ اللازمة لوفاء الديون التي لم تحل أجالها أو المتنازع عليها ، ورد المصروفات والقروض التي يكون أحد الشركاء قد أدها في مصلحة الشركة وقسمة صافي الناتج على الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال على أن تكون جميع المصروفات والأتعاب على عاتق التصفية بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .
ولأجل العلم /

الباب الثامن

صيغ الدعاوى الادارية

١٦٦ - دعوي إلغاء قرار نتيجة طالب مع شق مستعجل باعادة تصحيح

السيد المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الاداري
(دائرة منازعات)
تحية طيبة وبعد

بناء علي طلب السيد / المقيم ومحله المختار
مكتب الاستاذ / .... المحامي الكائن ....

ضد

السيد الدكتور / وزير التعليم العالي ويعلن
مخاطبا مع /

الوقائع

الطالب انهي امتحان السنة بمعهد والتابع لوزارة التربية والتعليم
لعام /
اسم الطالب :-
رقم جلوسه :-
اسم المعهد :-
وقد ظهرت نتيجة السنة للعام الدراسي / والخاصة بالطالب بمجموه كلي درجة بتقدير في مادة وتقديره في مادة وحيث ان الطالب يطعن علي نتيجة امتحانه في المواد ، في امتحان السنة للعام الدراسي / وذلك للاسباب الاتية :-

اسباب الطعن

اولا :- الخطا في الرصد مما ادي الي الخطا في التصحيح

ثانيا :- ان الطالب ادي الامتحان في المواد المشار اليها باداي لا يقل عن ٩٠ % حسب المتوقع لاجاباته في الامتحان

ثالثا :- تعمد ادارة المعهد تاخير اظهار النتيجة وذلك لتفويت الفرصة علي الطالب في التقديم باوراقه لمكتب التنسيق لحرمانه من استكمال دراسته الجامعيه

لذلك

ثانيا :- وفي الموضوع

اولا :- وبصفة مستعجلة باعادة تصحيح ورصد درجات الطالب في مادتي وذلك في امتحانه للسنة للعام الدراسي امتحان معهد

ثانيا :- بالغاء القرار المطعون عليه فيما يضمن حصريا الطاعن في المواد سالفة الذكر والحصول علي احقيته بالقدر المناسب الذي يستحقه

مع الزام المطعون ضده بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة

وكيل الطاعن

١٦٧ - دعوي الغاء قرار هدم

السيد الاستاذ / المستشار رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الاداري
دائرة منازعات افراد
بعد التحية

مقدمة لسيادتكم / .... المقيم ....
ومحله المختار مكتب الاستاذ / .... المحامي الكائن ....
ضد
السيد الاستاذ / محافظ ويعلن سيادته
السيد الاستاذ / رئيس حي ويعلن سيادته
السيد / مامور قسم ويعلن
الموضوع

بتاريخ / / اصدر السيد / رئيس حي قراره
الرقيم لسنة الصادر بازالة اعمال المباني بالدور من
العقار رقم شارع قسم وهي مبنية بمساحة
باسم الطاعن وذلك بسببه ان هذه المباني مخالفة لاحكام القانون وتحرر للطالب
محضرا بخصوص هذه الواقعة ولما كان هذا القرار قد صدر مجحفا بالطاعن
فانه يطعن عليه للاسباب الاتية :-

١- عدم مشروعية القرار محل الطعن لمخالفته للقانون مما ينحدر الي العدم ويجعله مجرد تعرض مادي

بناء عليه
يلتمس الطالب بعد الاطلاع علي هذا الطلب تحديد اقرب جلسه ممكنة للحكم :-

١- بقبول هذا الطعن شكلا .
وفي الموضوع
اولا :- وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه والرقيم
لسنة والصادر بتايخ / / والصادر بازالة المباني بالدور
من العقار رقم شارع قسم
ثانيا :- بالغاء القرار المطعون عليه
مع الزام المطعون ضدهم بالمصروفات ومقابل اتعاب المحاماة

وكيل الطاعن

١٦٨ - دعوى صرف بدل مخاطر

السيد الأستاذ / المستشار رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الادارى
دائرة التسويات

بعد التحية

مقدمته / ...... والمقيمة ......ومحلها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن ......

ضد

السيد / رئيس مجلس إدارة

الموضوع

تشغل الطالبة وظيفة .... من الدرجة .... بالإدارة العامة بالهيئة المدعي عليها والتي تتمثل طبيعة عملها في مجالات البحث والتنقيب والكشف عن المواد والخامات المشعة واستخراجها وتجهيزها وتصنيعها .
وحيث ان نص المادة ( ) من القانون رقم لسنة نصت علي منح العاملين الخاضعين لأحكام هذا القانون بدل ظروف ومخاطر وظيفة بنسب تتراوح بين ٣٠% : ٦٠% تبعا للمخاطر التي يتعرض العامل لها في كل وظيفة وفي ضوء هذا التعويض أصدر السيد رئيس مجلس الوزراء القرار ...... لسنة....... بتاريخ / /
وحيث أن الهيئة المدعي عليها رفضت صرف هذا البدل للطالبة معللة بأنه لا يجوز الجمع بين هذا البدل و اى بدلات أخري وبالرغم من وجود الاعتمادات المالية ورغم صرفه لجميع العاملين اعتبارا من / /

بناء عليه

تلتمس الطالبة بعد الإطلاع علي هذا الطلب و تحديد اقرب جلسة ممكنة للحكم :-
بقبول الطعن شكلا
وفي الموضوع :-

اصليا :- بأحقية الطالبة في صرف بدل ظروف ومخاطر الوظيفة المقرر بالقانون رقم لسنة بنسبة ٣٠% من المرتب الأصلي مع الجمع بينه وبين بدل التفرغ المقرر بالقانون رقم لسنة اعتبارا من / / مع ما يترتب علي ذلك من أثار وفروق مالية مع إلزام الهيئة المدعي عليها بالمصروفات ومقابل لتعاب المحاماة
مع حفظ كافة حقوق الطالبة الأخرى بسائر أنواعها
وتفضلوا بقبول وافر التحية

وكيل الطالبة

١٦٩ - دعوى إلغاء قرار فصل

السيد الأستاذ / المستشار رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإدارى
دائرة منازعات أفراد
بعد التحية

مقدمة لسيادتكم المقيم
ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن ....

ضد

السيد / وزير الداخلية بصفته

الموضوع

عين الطاعن عمده لقرية مركز محافظة واستمر شاغلا لهذه الوظيفة لمدة سنوات كان فيها مثالا للجد والالتزام بنصوص القانون و أحكامه إلا انه فوجئ في / / بصدور القرار رقم لسنة برفده من الخدمة ولما كان هذا القرار صدر مخالفا للقانون فانه يطعن عليه للأسباب الآتية :

١- انه كان مثالا للاستقامة والنزاهة في عمله
٢- تخلف ركن السبب
٣- مخالفة هذا القرار لأحكام القانون
٤- الانحراف بالسلطة و إساءة استعمالها

بناء عليه

يلتمس الطاعن بعد الإطلاع علي هذا الطلب و تحديد اقرب جلسة ممكنة الحكم بقبول هذا الطعن شكلا وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر في / /

بفصله مع ما يترتب علي ذلك من أثار مع إلزامه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة
مع حفظ كافة حقوق الطاعن الأخرى بسائر أنواعها ،،،،،،
وكيل الطاعن

١٧٠ - دعوى تعويض عن قرار اعتقال

السيد الأستاذ / المستشار رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الاداري
دائرة التعويضات

بعد التحية

مقدمة لسيادتكم / .... المقيم ....ومحله المختار مكتب الأستاذ / ...... المحامي الكائن ....

ضد

السيد / رئيس الجمهورية بصفته
اليد / وزير الداخلية بصفته

الموضوع

بتاريخ / / قبض علي الطاعن تنفيذا للقرار الوزاري الصادر باعتقاله وظل الطالب معتقلا في جو يسوده الخوف والذعر بحيث حيل بينه وبين أسرته والمجتمع كله لمدة تزيد علي سنوات .
وفي ظل هذه الظروف استحال عليه أن يتخذ اى من الإجراءات القانونية للطعن في قرار اعتقاله حتي أفرج عنه في ولما كان قرار الاعتقال المشار إليه صدر معيبا فان الطاعن يطعن عليه للأسباب آلاتية :

١- تخلف ركن السبب
٢- مخالفة القانون
٣- الانحراف بالسلطة

وحيث أن الدستور المصري قرر صراحة بإلغاء نظام التقادم فيما يتعلق بالاعتداء علي الحريات وحيث أن الطاعن إصابته إضرار مادية وأدبية من جزاء زادت عن سنوات بالإضافة الي الأضرار النفسية الناجمة عن فقده لحريته .
ولقد توافرت رابطة السببية بين خطا الإدارة وهذه الأضرار

بناء عليه

يلتمس الطالب بعد الإطلاع علي الطلب وتحديد اقرب جلسة ممكنة الحكم بإلزام المدعي عليهما متضامنين بالتعويض المناسب عن الأضرار التي سببها قرار اعتقاله الصادر في / / مع الزامهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع حفظ كافة حقوق الطاعن الأخرى بسائر أنواعها .
وكيل الطالب

١٧١ - تظلم من قائمة رسوم

السيد الأستاذ / المستشار رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الادارى
دائرة المنازعات
مقدمة لسيادتكم ورثة المرحوم /

ضد

١- السيد / وزير العدل بصفته الرئيس الأعلى للمحاكم ويعلن بهيئة قضايا الدولة .
مخاطبا مع /

وأعلنته بالاتي

بتاريخ / / أعلنت للمتظلمين المطالبة رقم / وحدة المطالبة بمحكمة القضاء الادارى بالمطالبة بمبلغ جنيه قيمة رسوم في الدعوى رقم / ق مجلس الدولة – محكمة القضاء الإداري هيئة العقود الإدارية والتعويضات والمرفوعة من وزير بصفته ضد ورثة المرحوم والصادر فيها الحكم بجلسة / / وحيث أن محكمة استئناف مصر قد أجازت المعارضة في أمر تقدير الرسوم بالإجراءات المعتادة علي أنها هي الطريق المعتاد لرفع الدعوى وان المشروع ما أجاز (المعارضة) في قلم الكتاب إلا بقصد التيسير علي المعارض فلا محل لإبطال معارضته التي اتخذها بالجزاءات المعتادة خاصة وان المشرع لم ينص علي بطلان في هذا الصدد ولا بطلان بغير نص .

وحيث أن الإجراءات المنصوص عليها بالمادة١٩٠ مرافعات قاصرة علي التظلم من أمر تقدير المصاريف إي في الحالة التي ينص فيها النزاع علي تقدير قيمة هذه المصاريف الواردة في الأمر المذكور .
أما إذا كان النزاع في أساس الالتزام بالمصاريف سواء تعلق بشخص الملتزم بها أو مدي استحقاقها او ادعاء الوفاء بها فانه يتعين سلوك إجراءات الدعوى العادية
(نقض ١٩٧٢/٧/٣٠ – نقض ٦٠٩/٢٣ – وقارن العشماوى بند ١٠٩٨ د – د- كمال عبد العزيز ص ٢٧٠ الي ٣٧٢ تقنين المرافعات)
١- وحيث أن الوارثة المتظلمين أقاموا دعوى براءة ذمة من الدين المحكوم به في الدعوى أساس المطالبة وقيدت هذه الدعوى برقم لسنة أمام محكمة الدائرة المدنية ومؤجلة لجلسة / / .
٢- كما أقاموا إشكالا في تنفيذ الحكم لسنة ق أمام المحكمة الجزئية دائرة التنفيذ برقم لسنة ومؤجل لجلسة / / لسنة
٣- و أقاموا أيضا الدعوى رقم لسنة أمام محكمة الابتدائية الدائرة مدني كلي ومؤجلة لجلسة / /
والمرفوعة من الورثة المتظلمين والخاصة بالدعوى أساس المطالبة .
وحيث أن هذه الدعاوى ما زالت منظورة أمام القضاء ولم يفصل فيها بعد فان الورثة المتظلمين يحق لهم إقامة هذا التظلم اعتراضا علي حقيقة واصل هذا الدين وأيضا علي الرسوم المقدرة عليه .
وحيث أن هذا التظلم قدم في الميعاد الذي قرره القانون

لذلك

يلتمس المتظلمون الحكم :-
أولا :- بقبول هذا التظلم شكلا
ثانيا :- وفي الموضوع
بإلغاء أمر تقدير الرسوم عن المطالبة المشار اليها بصدر هذا الطلب

وكيل المتظلمين

المحامي

١٧٢ - دعوى إلغاء قرار سلبي بالامتناع عن إنهاء خدمة وبها شق مستعجل

السيد الأستاذ / المستشار رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الاداری دائرة التسويات

بعد التحية

مقدمة لسيادتكم السيد /......... والمقيم ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن ....

ضد

السيد محافظ بصفته
ويعلن سيادته
مخاطبا مع :-
السيد وزير التربية والتعليم / بصفته
ويعلن سيادته
مخاطبا مع :-

الموضوع

بتاريخ / / تقدم الطالب باستقالته إلي السيد الأستاذ مدير إدارة منطقة التعليمية بموجب إنذار علي يد محضر بعد ما رفض سيادته استلام الاستقالة المرفق صورتها مع الإنذار .
ولما كانت المادة ٧٢ من القانون ٤٧ لسنة تنص علي انه :

" للعامل أن يقدم استقالته من وظيفة وتكون الاستقالة مكتوبة ولا تنتهي خدمة العامل إلا بالقرار الصادر بقبول الاستقالة خلال ٣٠ يوما من تاريخ تقديمها ولا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون "
وبإنزال ما تقدم علي حالة الطالب نجد انه قد انقضت المدة القانونية التي يتعين فيها علي جهة الإدارة الرد علي الاستقالة سواء بالقبول أو الرفض الأمر الذي أصبحت فيه الاستقالة مقبولة حكما ومتي كان ذلك فان الرابطة الوظيفية بين الطالب وجهة الإدارة تكون قد انتهت حكما ومن حيث ان طلب المدعي بدعواه الماثلة يتوافر لها ركنا الجدية والاستعجال فهو ادعاء قائم علي أسباب قوية لإلغاء القرار السلبي الصادر من إدارة منطقة التعليمية برفض إعطاء الطالب شهادة خلو طرف والبيانات الوظيفية التي تتعلق بمدة خدمته السابقة

بناء عليه

يلتمس الطالب بعد الإطلاع علي هذا الطلب تحديد اقرب جلسة ممكنة للحكم بإلغاء القرار السلبي الصادر من إدارة التعليمية بالامتناع عن إنهاء خدمة الطالب وإعطائه شهادة خلو طرف وشهادة بمدة خدمته السابقة .
وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ هذا القرار حتى يفصل في اصل طلب الإلغاء مع إلزام جهة الإدارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع حفظ كافة الحقوق الاخري للطالب

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وكيل الطالب
المحامي

١٧٣ ـ طعن انتخابي به شق مستعجل

السيد الأستاذ / المستشار رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الادارى
(دائرة الطعون)
بعد التحية
مقدمة ...... المقيم
ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن ....

ضد

السيد وزير الداخلية بصفته

الموضوع

رشح الطالب نفسه لعضوية مجلس الشعب لسنة عن الدائرة قسم محافظة بصفته عاملا وقدم أوراق رسمية لمديرية امن وإذا طعن علي ترشيحه من يدعي وهو عامل مدعيا أن الطاعن من الفئات علي النحو الذي ذكره بطلبه .

وبعد أن استعرضت اللجنة المختصة الأوراق أصدرت قرارها باستبعاد الطاعن كعمال واعتبرته من الفئات ولما كان القرار قد صدر مخالفا للواقع والقانون فضلا عن انه يضر بالطاعن ضررا بليغا فمن ثم يطعن عليه :

١ـ بصفة مستعجلة بوقف تنفيذه حيث انه توافر ركن الاستعجال والجدية نظرا لكون الانتخابات ستجري يوم / /

٢ـ وفي الموضوع الحكم بإلغائه

أسباب الطعن

أولا :- إن الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون ١٨ لسنة ٧٢ حددت من هو العامل .
ثانيا :- أن قول اللجنة بان الطاعن وهو عامل اسقط عن نفسه صفة العمال بترشيح نفسه لمجلس الشورى بصفته فئات قول تنقصه الدقة ويخالف القانون رقم ٣٨ لسنة ٧٥ في شان مجلس الشعب .
ثالثا :- انه استنادا للدستور صدر القانون ٣٨ لسنة ٧٢ مبنيا تعريف العامل والفلاح وجاء بنص صريح انه لا يعتبر تغير الصفة من فئات إلي عمال وفلاحين إذا كان ذلك بعد ١٥ مايو ١٩٧١

بناء عليه

وبعد الإطلاع علي قانون مجلس الدولة
ويلتمس الطاعن الحكم :-
أولا :- وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ قرار لجنة الاعتراضات لمديرية امن والمطعون عليه والصادر في / / باستبعاد الطاعن من الترشيح كعامل واعتباره فئات علي أن ينفذ هذا الحكم بمسودته الأصلية دون إعلان .
ثانيا :- وفي الموضوع
بإحالة الدعوى إلي هيئة المفوضين ثم الحكم فيها بإلغاء القرار المطعون عليه واعتبار الطاعن من العمال مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات والأتعاب

وكيل الطاعن
المحامي

١٧٤ - طعن في قرار منع من السفر

السيد الأستاذ / المستشار رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الاداري(دائرة الطعون)
بعد التحية
مقدمة لسيادتكم / المقيم ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى الكائن .....

ضد

السيد / وزير الداخلية بصفته ويعلن من سيادته

الموضوع

بتاريخ / / أصدر السيد المطعون ضده بصفته القرار رقم لسنة بمنع الطاعن من السفر وإدراج اسمه علي قوائم الممنوعين من السفر ولما كان هذا القرار جاء مجحفا بحقوق الطاعن فانه يطعن عليه للأسباب الآتية :

الأسباب

أولا :- أن القرار المطعون عليه خلا من الأسباب التي تبرره مما يفقده المشروعية ويجعل الإدارة متعسفة في إصداره .
ثانيا :- أن القرار جاء متعسفا ولا يستهدف المحافظة علي الأمن والنظام العام
ثالثا :- أن تنفيذ القرار يؤدي إلي الأضرار بالطاعن لان طبيعة عمله تستدعي دوام سفره للخارج مما يتوافر معه ركن الاستعجال

لذلك

يلتمس الطاعن
أولا :- بقبول هذا الطعن شكلا
ثانيا :- وبصفة مستعجلة تنفيذ قرار الوقف بمسودة الحكم الأصلية .
ثالثا :- وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مما يترتب علي ذلك من أثار مع إلزام جهة الإدارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة
وتفضلوا بقبول وافر التحية
مقدمة

١٧٥ - دعوى صرف بدل تفرغ

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري .....
تحيه طيبه ...... وبعد
مقدمه لسيادتكم السيدة/ .... المقيمة بناحية .... مركز .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ / ...... المحامي بدسوق الكائن ....

ضـــد

السيد/ وزير الصحة . بصفته
السيد / محافظ كفر الشيخ . بصفته
السيد /مدير مستشفى ..... بصفته

الموضـــــوع

الطالبة حاصلة على شهادة ...... عام ...... وعينت بتاريخ .... بوظيفة .... وحالياً تشغل وظيفة .... الدرجة .... ومقيدة بنقابة .... تحت رقم القيد .... وتسدد الاشتراكات بانتظام .
وحيث أن المادة الرابعة من القانون ٢٩ لسنه ١٩٩٢ نصت على ضم العلاوات الخاصة للعاملين بالدولة والخاضعين لأحكام هذا القانون إلى الأجور ألأساسيه اعتباراً من أول يوليو سنه ١٩٩٢ واعتبار هذه العلاوات جزء لا يتجزأ من الأجر الأساسى .
كما وأنه قد صدر الحكم فى الدعوى ..... لسنة ....ق بجلسة ...... من المحكمة الإدارية العليا بالأحقية فى صرف بدل التفرغ من بداية الأجر الاساسى مضافا إليه العلاوات الخاصة بنسبه ٣٠%

وقد قامت الطالبة بتقديم طلب إلى لجنه فض المنازعات .... طبقاً للقانون ٧ لسنه ٢٠٠٠ قيد تحت رقم ...... لسنة .... بتاريخ .... وقد فصل فيه بجلسة .... أمام لجنة فض المنازعات الدائرة ...... بأحقية الطالبة .

مما سبق يتضح أحقية الطالبة فى صرف بدل التفرغ طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٤ لسنه ١٩٩٥ وطبقاً لما نصت عليه المادة ٤ من القانون ٢٩ لسنه ١٩٩٢ بأحقيتها فى صرف بدل التفرغ المقرر بنسبه ٣٠% من بداية الأجر الأساسى مضافا إليه العلاوات الخاصة المقررة سنويا اعتبارا من ١٩٩٥/٧/١ مع ما يترتب على ذلك من أثار وفروق مالية .

لــــذلك

تلتمس الطالبة بعد تحضير الدعوى وتحديد اقرب جلسة الحكم لها بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع أحقيتها فى صرف بدل التفرغ بنسبه ٣٠% من بداية الأجر المقرر لدرجتها الوظيفية التى تشغلها مضافا إليها العلاوات الخاصة مع ما يترتب على ذلك من أثار وفروق مالية اعتبارا من ١٩٩٥/٧/١ مع إلزام جهة الإدارة المصروفات

وتفضلوا بقبول وافر التحية .

١٧٦ - إعلان بالدعوى الإدارية

إعلان بالدعوى

أنه فى يوم .... الموافق .... بناحية هيئه قضايا ....
بناء على طلب السيدة / .... المقيمة .... ومحلها المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بدسوق الكائن ....
إنا محضر محكمه القضاء الإداري بمجلس الدولة قد أعلنت كلا من:-

١ – السيد / وزير الصحة
٢ –السيد / محافظ كفر الشيخ
٣ – السيد / مدير مستشفى ....

وكيل وزاره الشباب والرياضة ....
يوم الموافق / / لسماعهم الحكم بالطلبات الواردة والموضحة بصلب وذيل الدعوى

ولأجل العلم /

١٧٧ ـ صيغة دعوى عدم دستورية نص قانوني

السيد الأستاذ المستشار / رئيس المحكمة الدستورية العليا
تحية طيبة وبعد ،،،
مقدمه لسيادتكم .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي بدسوق الكائن ....

ضد

١ـ السيد / رئيس الوزراء بصفته ، ويعن بإدارة قضايا الدولة .
مخاطباً /
٢ـ السيد / .... والمقيم .... مخاطباً مع /

الموضوع

أقام الطالب الدعوى رقم .... لسنة .... ضد المقدم ضده الثاني أمام محكمة .... وبجلسة .... قررت المحكمة وقف سير الدعوى وعلى المدعي اتخاذ الإجراءات لرفع دعوى أخرى أمام المحكمة الدستورية العليا بشأن الطعن في عدم دستورية نص المادة .... من القانون رقم ------------ خلال مدة --------- من تاريخه .
وحيث أن نص المادة ------------ السالف الإشارة إليه قد خالف نصوص المواد ------ من الدستور على النحو التالي :-
تكتب الأسباب التي بني عليها الطعن

لذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى رقم --------- تحديد أقرب جلسة أمام المحكمة الدستورية العليا ليسمع المدعى عليهما الحكم بالأتي :-

١-قبول الدعوى شكلاً .

٢-وفي الموضوع بعدم دستورية نص المادة ------ من القانون رقم -------- مع كل ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليهما بالمصاريف والأتعاب .

وكيل الطالب

المحامى

١٧٨ - تظلم من قرار إداري

قبل رفع دعوى الإلغاء

سعادة / رئيس .... (رئيس الجهة الإدارية)

تحية طيبة وبعد ،،،

مقدمه لسيادتكم .... حيث أعمل في .... بوظيفة ....

وأتشرف بعرض الأتي :-

في .... صدر القرار رقم ..... لسنة .... من إدارة .... بـ ....

وحيث أن الأسباب التي صدر بناء عليها القرار عارية عن الصحة وتخالف حقيقة الواقع ، كما أن الجهة التي أصدرت القرار لم تسمع أقوالي أو تطلع على المستندات المقدمة مني وهي ....

ولما كان هذا القرار قد أضر بي على النحو التالي (يذكر وجه الإضرار) .

لذلك

ألتمس من سعادتكم إعادة النظر في هذا القرار وإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

وتفضلوا بقبول فائق التحية والاحترام ،،،،،

مقدم التظلم

١٧٩ - صيغة طلب مقدم إلى لجان توفيق المنازعات

سعادة / رئيس لجنة توفيق الأوضاع بمحافظة ......
تحية طيبة وبعد ،،،،
مقدمه لسيادتكم .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن ....

ضد

١- ....
٢- ....
٣- ....

وأتشرف بعرض الآتي

الطالب يشغل وظيفة .... بـ ....
(يذكر موضوع النزاع)
ولما كان الطالب قد سبق وأن طلب من جهة عمله .... إلا أنه رفضت الاستجابة له .
الأمر الذي اضطر معه الطالب إلى اللجوء إلى سيادتكم للحصول على حكم لصالحه بـ ....
طبقاً لما قرره القانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٠م والخاص بلجان توفيق المنازعات بغية الحصول على حكم لصالحه .

لذلك

يلـتمس الطالــب تحديـد أقـرب جلســة لبحـث هـذا النــزاع وإصــدار توصــيه بـ ....

مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

١٨٠ ـ إعلان حكمى مشمول بالصيغة التنفيذية

أنه في يوم ....

بنـاء علـى طلـب السـيد / .... والمقـيم .... ومحلـه المختـار مكتـب الأستاذ / .... المحامي بدسوق الكائن ....

أنا .... محضر محكمة ..... قد انتقلت وأعلنت كل من :-

١- ....

٢- ....

الموضوع

أقــام الطالــب الــدعوى رقــم .... وتــداولت الــدعوى بالجلســات ، وقضــت محكمة .... بهيئة استئنافية بـ ....

وبتـاريخ .... تـم شـمول الحكم بالصـيغة التنفيذيـة ، كمـا تـم اسـتخراج صورة تنفيذية من الحكم .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بما جاء بباطنـه ، وتركت له صورة طبق الأصل من هذا للعلم بما ورد به ولتنفيذه طبقاً للقانون ، مع حفظ كافة الحقوق الأخرى للطالب .

ولأجل العلم /

١٨١ ـ صيغة دعوى قيد صغار السن بالمدرسة

السيد المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري
تحية طيبة وبعد ،،،،
مقدمه لسيادتكم .... المقيم .... بصفته ولي طبيعي على ابنته ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن ....

ضـــد

ا- السيد / وزير التعليم (بصفته)
٢- السيد /محافظ .... (بصفته)
٣- السيد / وكيل وزارة التربية والتعليم ..... (بصفته)
٤- السيد / مدير العليم الابتدائي بمديرية التربية والتعلم .... (بصفته)
ويعلنوا جميعاً بهيئة قضايا الدولة

الموضوع

تقدم الطالب بأوراق ابنته .... المولودة في ...... بتاريخ ..... إلى مدرسة .... الكائنة .... لقيدها بالصف الأول الابتدائي للعام الدراسي .... ، حيث أن سنها ....
إلا أن إدارة المدرسة قد رفضت قيدها رغم وجود أماكن بالمدرسة ، وعدد التلاميذ بالفصول يسمح بوجودها ، وذلك على سند من القول بأن سنها أقل من ست سنوات ، كذلك رفضت الإدارة التعليمية ذلك .

وقد تظلم الطالب من قرار الرفض إلى سعادة / وكيل الوزارة ، إلا أن تظلمه لم يبت فيه مما يعني وجود قرار سلبي بالرفض .
ومن ثم تكون المدرسة والإدارة التعليمة والوزارة قد خالفت نص المادة ١٥ من القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٨١م والمعدل بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٩م الخاص بالتعليم والتي تنص على (التعليم الأساسي حق لجميع الأطفال المصريين الذين يبلغون سن السادسة من عمرهم تلتزم الدولة بتوفيره لعم ويلتزم الآباء وأولياء الأمور بتنفيذه وذلك على مدى تسع سنوات دراسية ، ويجوز في حالة وجود أماكن النزول بالسن إلى خمس سنوات ونصف مع عدم الإخلال بالكثافة المقررة للفصل) .
لما كان ذلك وكان سن ابنة الطالبة هو ---------- ، وكانت حالة المدرسة تسمح بقيدها ، فإن الطالب يقيم هذه الدعوى للطعن على القرار السلبي برفض القيد ، طالباً بصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار السلبي بالإمتناع عن القيد مع ما يترتب على ذلك من آثار خاصة مع توافر ركن الاستعجال طبقاً لنص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م من توافر ركني الجدية وقيام وقف التنفيذ على أسباب ترجح الإلغاء .

بناء عليه

لتمس الطالب تحديد أقرب جلسة لنظر هذه الدعوى والحكم بـ :-
١- قبول الدعوى شكلاً لرفعها في الميعاد .
٢- الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبي بالامتناع عن قيد ابنه الطالب بمدرسة .... مع ما يترتب على ذلك من آثار والأمر بتنفيذ الحكم بمسودته بغير إعلان .
٣- وفي الموضوع إلغاء القرار السلبي موضوع الدعوى .

وكيل الطالب

١٨٢ ـ دعاوى الطعن على قرار الجامعة بعدم دخول الطالب المدينة الجامعية

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الادارى
تحية طيبة وبعد ،،،
مقدمه لسيادتكم................. المقيم بصفته ولي طبيعي علي ابنه .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن ....

ضــد

رئيس جامعة .... ويعلن سيادته ....

الموضوع

التحق ابن الطالب بالسنة الأولي بكلية .... جامعة .... قد قررت الجامعة بموجب القرار رقم .... لسنة ...... والمطعون فيه باستبعاد ابن الطالب من الإقامة بالمدينة الجامعية علي سند من القول أن تلك راجع إلي أعمال التجديدات في المبني المزمع تسكينهم به ولما كان هذا القرار قد جاء مخالفا للقانون للأسباب التالية :-

١- عدم منازعة المدينة الجامعية في تسكين المدعون بها أمر يجعل القرار الصادر منها قائم علي أساس غير صحيح من القانون .

٢- القول بأن عدم تسكين المدعون بالمدينة راجع إلي أعمال التجديدات في المبني المزمع تسكينهم به لا يصلح سببا لحرمانهم من الإقامة بها أسوة بباقي زملائهم المستجدين معهم في المراكز القانونية والذين تم تسكينهم في أماكن كما تسبب هذا القرار المطعون فيه الي إصابة المدعون بأضرار بالغة ممثلة في عدم الاستقرار والانتظام في المذاكرة

بناء عليه

يلتمس الطالب الحكم بـ :-
أولا:- قبول الطعن شكلا
ثانيا:-الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه و إلغاؤه مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات والأتعاب .
وكيل الطالب

١٨٣ - دعوى الجمع بيت حافزين

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الإداري
تحية طيبة وبعد ،،،
مقدمه لسيادتكم................ المقيم بـ .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن ....

ضـــد

١- .... ويعلن سيادته ....

الموضوع

عين الطالب بوظيفة ..... الدرجة ..... وقد قامت جهة الإدارة بصرف الحافز الشهرى بنسبة .....% استنادا لقرار وزير ...... رقم ...... لسنة .... وعن د صرف الحافز المشار إليه للطالب قامت جهة الإدارة بخصم ما تم صرفه له بموجب الحافز المقرر بالقرار رقم...... لسنة .... وذلك بنسبة.........% من

الأجر الاساسى من مستحقاته المالية بموجب الحكم الصادر للطالب على سند من القول ان كلا منهما يسمى حافز ولا يجوز الجمع بينهما .
ولما كان تصرف جهة الإدارة تجاه الطالب مخالفاً لأحكام القانون والمستقر عليه أحكام مجلس الدولة فى حالات مماثلة لأن :-
١- شروط منح الحافزين تختلف عن الأخر وان كل منهم ليس بديلا للأخر .
٢- أن استحقاق كل منهما منوط بتوافر شروط منحه .
٣- بالإضافة إلى انه لم ينص فى احد القرارين المشار اليهما(................)على انه فى حالة صرف احدهما يمتنع صرف الأخر.
ومن ثم فما قامت به جهة الإدارة يمثل أفتات بحق الطالب المقرر قانونا ويحق له الجمع بين الحافزين المقرر يين بالقرارين المشار اليهما .
ومن حيث انه بالرجوع لقرار وزير..... رقم.......... لسنة......... نص على انه يمنح العاملين الخاضعين لأحكام قانون نظام العاملين بالدولة رقم ٤٧ لسنة١٩٧٨م (ب.............. حافزا شهريا بنسبة ....%من بداية الأجر الاساسى لكل منهم وبالرجوع لنص المادة .....من قرار السيد / ....رقم..........لسنة............ (يكتب شروط صرف الحافز بالقرار السابق) .
ومن ثم فان لكل حافز من الحافزين المشار اليهما بالقرارين شروط إذا توافرت فى حق العامل فانه يضحى له الحق فى الحصول عليهما دون أن يحجب احدهما الأخر طالما توافرت فيهم الشروط المتطلبة لاستحقاق كل حافز على حده .
ومن ثم يحق للمدعى الجمع بين الحافزين المقررين بالقرار رقم ...... لسنة .... بنسبة ....% والحافز المقرر بالقرار رقم ...... لسنة .... بنسبة ....% من الأجر الاساسى.
وقد تقدم المدعى لجهة الإدارة بصرف كافة مستحقاته دون جدوى ثم لجأ الى لجنة التوفيق(يكتب اللجنة المخصصة لذلك) إعمالا لحكم القانون٧ لسنة٢٠٠٠ ومن ثم يحق له إقامة هذه الدعوى

بناء عليه

يلتمس الطالب تحديد أقرب جلسة والحكم بـ :-
اولا:- قبول الطعن شكلا
ثانيا:- الحكم بأحقية المدعى الجمع بين الحافز المقرر بقرار وزير .... رقم ....لسنة....... بنسبة ......% والحافز المقرر بالقرار رقم .... لسنة .... بالنسب المقررة به من الأجر الاساسى مع ما يترتب على ذلك من أثار اهمها صرف الفروق المالية مع إلزام جهة الإدارة بالمصروفات .
وكيل الطالب

١٨٤- الطعن في قرار فصل طالب

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الإداري
تحية طيبة وبعد ،،،
مقدمه لسيادتكم .... الطالب .... جامعة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن ....

ضـــد

السيد الأستاذ الدكتور/رئيس جامعة٠٠٠٠٠٠٠٠وبصفته

الموضوع

وصل الطالب في دراسته بكلية ..... بجامعة ... إلى السنة ...... في بداية العام الجامعي.../.... ولكنه لم يتمكن من دخول الامتحان في الدورين لهذا العام نظرا لمرضه الشديد وعدم قدرته علي دخول الامتحان ، ودخل الامتحان في العام الجامعي ..../ .... ولكنه رسب في الدورين وتقدم للامتحان من الخارج في العام الجامعي .... / ...... ولكنه رسب في الدورين في مادة ..... فقط وبذلك وجد الطالب نفسه راسب في هذا العام ومستنفذ لمرات الرسوب .
ولما كان الطالب مريضا ولم يستطيع دخول الامتحان في دور ..... للظروف المرضية القاهرة التي كان يعاني منها فقد تقدم الطالب بطلب إلى السيد

الدكتور/عميد الكلية لقبول عذره عن الامتحان في الدور المذكور و أرفق به المستندات الدالة علي ذلك وتم تحويله إلى اللجنة الطبية بناء علي تأشيرة الأستاذ الدكتور عميد الكلية وقد وافقت اللجنة علي قبول العذر إلا أن الطالب فوجئ حينما تقدم إلى الكلية بوجود قرار مجلس الكلية رقم ... بفصله لاستنفاذ مرات الرسوب بالرغم من قبول عذره المرضي و أحقيته في دخول الامتحان دور أخر بدل دور .. والمعتذر مرضيا عنه وتظلم الطالب من ذلك القرار ولكن دون جدوى .

ورغم كل ما تقدم وبالرغم من ثبوت الحق المكتسب للطالب في امتحان بديل امتحان دور ..... والذي تم قبول عذره عنه إلا أن الكلية امتنعت من قيده لامتحان مقبل عوضا عن دور ..... وبعد أن تظلم الطالب من ذلك إلى السيد الأستاذ الدكتور عميد الكلية دون جدوى ومن ثم أقام الطالب هذه الدعوى طالبا الحكم بوقف تنفيذ هذا القرار السلبي بالامتناع عن قيده للامتحان حيث يتضح بجلاء توافر ركني الجدية والاستعجال في طلبه لإنقاذ مستقبله من الضياع .

<u>بناء عليه</u>

يلتمس الطالب تحديد اقرب جلسة ممكنة لنظر هذه الدعوى والحكم بالاتي-:

اولا:- قبول الطعن شكلا

ثانيا:- بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار جامعة٠٠٠٠٠٠ السلبي بالامتناع عن قيد الطالب للامتحان مع التصريح بتنفيذ الحكم بمسودته الأصلية بدون إعلان نظرا لقرب موع الامتحان.

ثالثا:- في الموضوع الحكم بإلغاء القرار السلبي سالف الذكر وما يترتب علي ذلك من أثار هذا مع حفظ كافة حقوق الطالب الاخري و إلزام الجامعة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

١٨٥ ـ دعوى بطلب إلغاء قرار إدارى

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الادارى
تحية طيبة وبعد ،،،
مقدمـه لسـيادتكم .... المقيم بــ .... ومحلـه المختـار مكتـب الأستاذ / .... المحامي الكائن بدسوق – شارع الشركات .

ضـــد

السيد / .... وبصفته
ويعلن سيادته بهيئة قضايا الدولة بمقرها بمبنى مجمع التحرير بالقاهرة

الموضوع

بتاريخ أعلنت جهة التابعة لوزارة عن التعيين فى وظـائف شـاغرة بهـا وكـان ذلـك بصحيفة الصادرة بالتاريخ المشار إليه وتضمن الإعلان المذكور مواصفات شغل الوظيفة وقد تقدم الطالـب للتعيين فـى هذه الوظيفـة واجتـاز بنجـاح الاختبـار الـذى عقد لهذا الغرض وكان ترتيبه فى قائمة الناجحين لهذا الاختبار وفعلا أرسلت إليه الجهة الإدارية المطعون ضدها فى تخط هذا بالتقدم لها لا ستلام عمله الجديد .

وقد تقدم الطالب فعلا للجهة المشار إليها خلال المهلة التى حددتها له فوجئ بالمسئولين بشئون العاملين يرفضون تسليمه العمل بحجة شغل الوظائف الشاغرة المعلن عنها بمن نجحوا فى قائمة الاختبار فى الامتحان الذى عقد لهذا الغرض .
ومن حيث انه يحق للطالب التعيين فى إحدى هذه الوظائف لتقدمه فى ترتيب النجاح على بعض الذين عينوا فعلا واستلموا أعمالهم.
ومن حيث أن الجهة المطعون ضدها قد رفضت تظلما كان الطالب قد تقدم به لها لأسباب ليس لها سند من القانون .
وحيث أنه حق للطالب والحال هذه طلب الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه بالتعيين فى الوظائف المشار إليها وهو القرار رقم لسنة فيما بضمنة من تخطى الطالب فى التعيين فى وظيفة من الوظائف المعلن عنها والذى يؤهله برتيبة فى الامتحان الذى عقدته لذلك الجهة الإدارية .

<u>بناء عليه</u>

يلتمس الطالب بعد الإطلاع تحديد أقرب جلسة للحكم بـ :-
أولا -: بقبول الطعن شكلا
ثانيا :- وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم لسنة الصادر فيما تضمنه من تخطى الطالب فى شغل إحدى الوظائف المعلن عنها كما تقدم ذكره وأحقية الطالب فى التعيين فى وظيفة من المعلن عنها اعتبارا من تاريخ صدور القرار الذكور مع كل ما يترتب على ذلك من آثار .
مع إلزام جهة الإدارة المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

١٨٦- إلغاء قرار صادر من الجامعة بفصل طالب من الجامعة

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الإداري
تحية طيبة وبعد ،،،
مقدمه لسيادتكم .... الطالب .... جامعة .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن ....

ضـــد
السيد الأستاذ الدكتور/رئيس جامعة......... وبصفته
الموضوع

الطالب بكلية ..... جامعة ...... في السنة .... وبتاريخ ..... أدى الامتحان في مادة .... وقد سلم بالفعل ورقة الإجابة إلي ملاحظ اللجنة عند نهاية مدة الاختبار ، وقد تم استدعاء الطالب بتاريخ ..... للتحقيق معه واتهامه جزافا بان الطالب لم يقم بتسليم ورقة الإجابة إلي المراقب والمسئول بعد انتهاء مواعيد الامتحان ، ودفع الطالب عن نفسه بأنه سلم ورقة الإجابة .
وحيث أن الثابت أن التهمة الموجهة لا تستند إلا بالظن والاستنتاج الخاطئ وان العقوبة الموقعة ... لم تكن في محلها علي النحو الوارد في الأوراق

بناء عليه

يلتمس الطالب بعد الإطلاع تحديد أقرب جلسة للحكم بـ :-
أولا : بقبول الطعن شكلاً .
ثانياً : وفي الموضوع بإلغاء قرار مجلس التأديب رقم .... لسنة .... والذي تضمن فصل الطاعن نهائيا من كلية .... مع ما يترتب من أثار مع إلزام المطعون ضده بالمصروفات وأتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

١٨٧ - طعن علي قرار برفض الترخيص بمنشاة صناعية

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الاداري
تحية طيبة وبعد ،،،،،
مقدمه لسيادتكم/ .... والمقيم ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ/ .... المحامي الكائن ....

ضـد

١- السيد / محافظ .... بصفته .
٢- السيد / رئيس حي .... بصفته .
٣- السيد / مراقب عام الرخص بحي ..... بصفته .

الموضوع

حيث أن الطاعن بتاريخ .... استأجر المحل الكائن بشارع .... وذلك لتشغيل .... ملكه وقد تقدم بطلب ترخيص في .... وقد حصل علي جميع موافقات الجهات المطلوب موافقتها علي ممارسة هذا النشاط ومع ذلك امتنعت جهة الإدارة عن إصدار الترخيص المطلوب استنادا الي قرار المطعون ضده الأول رقم .... لسنة .....

وطبقا للواقع وما جاء في مذكرة إدارة الشئون القانونية لحي ..... فان النشاط المراد ترخيصه مدار وقائم قبل قرار السيد الأستاذ / محافظ ..... المطعون ضده

الأول ولا سيما أن المنطقة الصناعية جاري تجهيز مرافقها ولم يتم نقل الورش إليها بعد وانتهت مذكرة الشئون القانونية للمطعون ضده الثاني الي الرأي لا مانع من السير في إجراءات الترخيص للطالب برخصة مؤقتة لمدة عام واحد وذلك لحين النقل إلى المنطقة الصناعية المخصصة له .
وحيث ان هذا النشاط هو مصدر الرزق الوحيد للطاعن و أسرته بالتالي توفر عنصر الاستعجال

بناء عليه

يلتمس الطالب بعد الإطلاع تحديد أقرب جلسة للحكم بـ :-
أولا -: بقبول الطعن شكلا
ثانيا :- الحكم بصفة مستعجلة الحكم بصفة مستعجلة بإيقاف تنفيذ القرار السلبي بامتناع المطعون ضدهم من إصدار-رخصة .... الخاصة بالطاعن وذلك نظرا لتوافر شرط الاستعجال ولجدية المشروعية علي أن يكون التنفيذ بمسودة الحكم الأصلية وبدون إعلان
ثالثاً : وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون مع كل ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام جهة الإدارة المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .
وكيل الطالب

١٨٨- دعوى رصيد أجازات أدارى

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس محكمة القضاء الادارى
تحية طيبة وبعد ،،،،،
مقدمـه لسيادتكم / ………………. المقيم ………. ومحلـه المختـار مكتـب الأستاذ / .... المحامي الكائن ....

ضـــــد

١- السيد / رئيس الوحدة المحلية بمدينة .... بصفته .
السيد / محافظ .... بصفته
ويعلنا بهيئة قضايا الدولة

الموضـــوع

حيث أن الطالب كان يعمل .... وحصل علي الدرجة الأولى بوظيفة ...... إلي أن انتهت خدمته لبلوغه سن المعاش في ....
وظل طوال فترة عمله دون الحصول علي أجازته الاعتيادية رغم طلبها ولكن نظراً لظروف العمل ومصلحة العمل لم يحصل عليها وذلك حتى تراكم له رصيد أجازات اعتيادية صرف له منها أربعة أشهر فقط وتبقى له .... رصيد أجازات لم يحصل عليها .

وحيث انه قد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦ في القضية رقم ٢ لسنة ٢١ ق بعدم دستوريه نص الفقرة الأخيرة من المادة (٦٥) من قانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، فيما تضمنه من حرمان العامل من المقابل النقدي عن رصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر وبالتالي يكون صرف المقابل النقدي لرصيد الأجازات الاعتيادية بدون حد أقصى .وحيث أن حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص تشريعي يعد كاشفاً عما به من عوار دستوري مما يؤدي إلى زواله وفقد قوته ونفاذ مفعولة من تاريخ العمل به وقد حكم في هذا المعنى في أحكام محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية حيث قضت "...... ومفاد ما تقدم أنه لا يجوز تطبيق نص الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، ومن ثم فإن أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ سالفة الذكر لا تكون سارية علي كل من انتهت خدمته سواء قبل ٢٠٠٠/٥/١٩ أو بعدها فيستحق العامل صرف المقابل النقدي لرصيد أجازاته كاملاً باعتبار أنه عند انتهاء خدمته في هذا التاريخ لم يكن للفقرة المقضي بعدم دستوريتها ثمة وجود قانوني".
"الدعوى رقم ٢١٣١ لسنة ٥٨ ق محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية جلسة ٢٠٠٥/٣/٢"

وحيث تقدم الطالب للجنة فض المنازعات بمحافظة البحيرة بطلب التوفيق رقم ٠٠٠٠ لسنة ٢٠٠٠ أمام الدائرة ٠٠٠٠٠٠ وأوصت اللجنة بتاريخ ٢٠٠/٠٠/٠٠ بقبول الطلب وبأحقية الطالب في صرف رصيد أجازاته الاعتيادية فيما جاوز أربعة أشهر مع ما يترتب علي ذلك من أثار.

<u>بناء عليه</u>

يلتمس الطالب بعد الإطلاع تحديد أقرب جلسة للحكم بـ :-
أولا -: بقبول الطلب شكلا
ثانيا :- لموضوع القضاء بصرف مستحقات الطالب من المقابل النقدي لرصيد الأجازات الاعتيادية فيما جاوز الأربعة أشهر مع إلزام جهة الإدارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

١٨٩ ـ طعن على قرار إزالة

السيد الأستاذ/ رئيس محكمة القضاء الإداري
تحيه طيبه وبعد ،،،،
مقدمه لسيادتكم / .... ومهنته .... والمقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

ضد

١ـ السيد / محافظ .... بصفته
٢ـ السيد / وزير .... بصفته
ويعلنوا بهيئة قضايا الدولة

الموضوع

يمتلك الطالب قطعة أرض فضاء مساحتها .... بزمام............ مركز............ حوض .... بالقطعة .... ومحدودة بحدود أربع البحرى/...................بطول. القبلى .... /الشرقى/.................... الغربى/ ....ولما كانت تلك المساحة بوراً غير قابلة للزراعة فقد أقام الطالب عليها مبانى عبارة عن ...... لاستغلالها فى............وأحاطها بسور من المبانى إلا أن الطالب فوجئ بوزارة الزراعة متمثلة فى الجمعية الزراعية ....بتاريخ ..../..../.........تقوم بتحرير

محضر .... ضده بشأن ارتكابه أفعال من شأنها المساس بخصوبة التربة و تبويرها برغم توافر مقومات الزراعة وطلبت عقابه بالمواد ٢/١٥١ ، ١٥٥ من القانون ٥٣ ١٩٦٦ معدلة بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ وقيدت هذه المخالفة تحت رقم .... لسنة .... جنح...................

وتداولت هذه الدعوى أمام القضاء و الذى ندبت فيه هيئة المحكمة مكتب خبراء وزارة العدل للانتقال إلى أرض المخالفة لبيان ما إذا كانت الأرض قد تم تبويرها من عدمه وبيان ما إذا كان المتهم هو القائم بالتبوير وما إذا كان من شأن تبوير الأرض فقد لخصوبتها ومصدر و طريق الرى من عدمه وباشر الخبير مأموريته وأنتقل للمسطح محل الاتهام وعاينه وأنتهي فيما انتهى إليه إلى أن القدر محل الاتهام أصبح يقع ضمن كتلة سكنية حديثة وغير متوافر لها مصدر للرى لأحاطتها بالمبانى السكنية وبجلسة ...... حكمت المحكمة حضوريا بالقبول والإلغاء وبراءة المتهم مما أسند إليه تأسيسا على ما أطمئنت إليه المحكمة فى تقرير خبير الدعوى من أن المبانى تقع ضمن مجموعة سكنية حديثة وغير متوافر لها مصدر رى وصرف .

ولما كانت الأحكام هى عنوان الحقيقة وذات حجية على الكافة فيما حوته من أسباب بنى عليها الحكم أو منطوق أصدرته المحكمة وحيث أن النيابة العامة لم تطعن على الحكم بالإستئناف فقد أصبح هذا الحكم نهائيا بفوات مواعيد الطعن عليه الأمر الذى حاز معه الحكم فى أسبابه و منطوقة قوة الأمر المقضى ويعد سندا صحيحا للطالب فى دعواه .

وحيث أنه قد نما إلى علم الطالب ما احتواه القرار الرقيم .... بتاريخ ...../../...... الصادر من سيادة المقدم ضده الأول/ محافظ .... والقاضى بوقف كافة الأعمال المخالفة على المساحة ملك الطالب وإعادة الحال إلى ما كانت عليه بالطريق الإداري وعلى نفقه المخالف وضبط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستخدمة "فيما وصفه مصدر القرار بالجريمة " والمواد المتحصلة منها بالطريق الادارى وعلى نفقه المخالف .

وحيث قد جاء هذا القرار فاقدا لأهم أركانه معيبا بعيب انعدام الباعث فإن الطالب ينعى عليه عريه من أسبابه وفقدانه لسبب قيامه طاعنا عليه بالإلغاء لأسباب حاصلها :-

١- عيب انعدام الباعث " فقد جاء القرار عالية فاقدا لأهم أركانه وهو ركن المشروعية المتمثل فى فقد سبب قيامه فالأصل هو افتراض صحة القرار الادارى إلا أن هذه القرينة خاضعة لتقدير القضاء الإدارى من حيث ملاءمتها .

وهو ما استقرت عليه أحكام القضاء الإدارى حتى يستقيم السلوك الإدارى فى إصدار هذه القرارات ويعمل القضاء الإدارى برقابته تلك على التوفيق والموازنة بين مقتضيات فاعلية العمل الإدارى وكفالة حرية أفراده ، وفى ذلك أكدت المحكمة الإدارية العليا : " أن القرار الإدارى يجب أن يقوم على سبب يبرره صدقا وحقا أى فى الواقع وفى القانون وذلك كركن من أركان انعقاده باعتبار القرار تصرفا قانونيا ولا يقوم أى تصرف قانونى بغير سببه (حكم المحكمة

الإدارية العليا فى ١٩٥٨/٧/١٢فى الطعن رقم ٦٨ لسنة ٤ ق منشور بمجموعة الأحكام س ٣ العدد ٣ ص ١٩٢٩)
ومن أشهر الأحكام فى القضاء الفرنسى والمتعلق بذات موضوع دعوانا هذه الحكم الصادر فى ٣ إبريل ١٩١٤ فى قضية شهيرة تعرف بإسم jomel وتنحصر وقائعها فى أن أحد الأفراد طلب ترخيصا بإقامة بناء فى ميدان EAUVAUببأريس غير أن الإدارة رفضت طلبه بحجة أن البناء المطلوب يلحق ضررا بمكان أثرى وذلك وفقا للمادة ١١٨ الواردة بقانون ١٣ يوليو ١٩١١ .
ولما بحث مجلس الدولة الفرنسى هذا الأمر أتضح له أن هذا الميدان لا يدخل فى نطاق الأماكن الأثرية ويخرج عن نطاق القانون سالف الذكر وأسس قضاء هذا الحكم على أن الإدارة قد أخطأت فى التكيف القانونى للوقائع وتوصل المجلس بذلك إلى إلغاء القرار (يراجع الحكم فى مجموعة سيرى 1917 القسم الثالث ص ٢٥)
ومن أمثلة القضاء الإدارى المصرى فى شأن عدم مشروعية السبب (الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى ١٤ ديسمبر ١٩٥٧ المنشور بمؤلف الدكتور : سليمان محمد الطماوى النظرية العامة للقرارات الإدارية ٣ س ١٩٩٦ ص ٥٦)
وبإنزال ما سلف مما أستقر عليه قضاء مجلس الدولة ومحكمتنا العليا من إبساط رقابة القضاء الإدارى على شرط وركن مشروعية القرار الإدارى وسببه من حيث الواقع والقانون على ماديات دعوانا نجد أن واقع دعوانا هذه أن الأطيان محل القرار المطعون عليه القرار ...... لسنة .... والصادر من المطعون ضده الأول بتاريخ ..../.../... و الذى علم به الطالب مصادفة هى أرض بورا غير زراعية وغير قابلة للزراعة مما يخرجها عن نطاق تطبيق قرار الحاكم العسكرى رقم ١ لسنة ١٩٩٦ والذى يحظر على مالك الأرض الزراعية أو حائزها ارتكاب أية أفعال أو الإمتناع عن أية عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها .... الخ ولما كان مناط قرار الحاكم العسكرى هو ارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل من شأنه المساس بخصوبة الأرض الزراعية أو تبويرها وكان الثابت من صحيفتنا ومن خلال المستندات المقدمة رفق الصحيفة بحافظة مستندات الطالب أن الأرض محل القرار المطعون عليه بالإلغاء هى أرض بور غير صالحة للزراعة لفقدانها لمصدرى الرى والصرف ولوقوعها ضمن كتلة سكنية حديثة ومحاطة بالمبانى من جميع الجهات وهو الأمر الذى حاز حجية الأمر المقضى به فى الدعوى .... لسنة .... جنح........... وأصبح عنوانا للحقيقة مما يخرجها عن نطاق تطبيق قرار الحاكم العسكرى مما يكون معه القرار المطعون عليه والصادر من الدكتور / محافظ .... قد جاء فاقدا لأهم أركانه وهو ركن مشروعية السبب حريا بالإلغاء ولما كان الاستمرار فى تنفيذ القرار يترتب عليه نتائج قد يتعذر تداركها فإن لطلب وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغائه أساس فى الواقع والقانون فالمستقر عليه وفقا لحكم المادة ٤٩ من

قانون مجلس الدولة ٤٧ لسنة ١٩٧٢ أن وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاءه رهين بتوافر ركنان :
أولهما :- ركن الجدية ويتمثل فى قيام الطعن فى القرار – بحسب الظاهر- على أسباب جديه تحمل على ترجيح الحكم بإلغائه عند نظر الموضوع .
وثانيهما:- ركن الاستعجال بأن يكون من شأن الاستمرار فى القرار وتنفيذه ترتيب نتائج قد يتعذر تداركها فيما لو قضي بإلغائه فيما بعد وبإنزال الركنين على ماديات دعوانا نجد أولا:-وعن ركن الجدية فإنه وبالرجوع للقانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته يستبين لعدالة المحكمة أن المستفاد من نصوص المواد ١٥١ ، ١٥٥ هو حظر ترك الأرض بدون زراعة رغم توافر مقومات زراعتها وحظر ارتكاب أى فعل أو الامتناع عن عمل شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها وبتطبيق ذلك فالبادي من الأوراق وبالقدر اللازم للفصل فى طلب وقف التنفيذ – إنه ولأن كان مصدر القرار قد نسب للطالب مخالفته لنصوص القانون سالفة الذكر إلا أن الحقيقة وعنوانها الأحكام الصادرة فى هذا الشأن وتمتعها بحجية الأمر المقضى به لا ترتب سمة مخالفة من جانب الطالب فالأرض محل القرار هى أرض بورا غير صالحة للزراعة وعليه فالقرار الطعين بحسب الظاهر يكون قد بنيى على سند غير سليم وأستخلص استخلاصا غيرا سائغ من أصول لا تؤدى إليه الأمر الذى يتوافر معه ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ .
وثانيا :- وعن ركن الاستعجال فهو متوافر بطبيعة الحال بحسبان أن من شأن الاستمرار فى تنفيذ القرار حرمان الطالب من الانتفاع بالأرض المذكورة و اعتداء على الملكية الخاصة وهى نتائج من المؤكد تعذر تداركها فيما لو قضى بإلغاء القرار

<u>بناء عليه</u>

يلتمس الطالب بعد الإطلاع تحديد أقرب جلسة للحكم بـ :-

أولا:- قبول الطعن شكلا لرفعة فى الموعد القانونى وبالطريق القانونى .
ثانيا:- و بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار .... الصادر من السيد الدكتور/ محافظ.......... والمؤرخ ..../..../..... فيما تضمنه من وقف كافة الأعمال على مساحة.... بحوض...... بزمام .... ملك الطالب وإعادة الحال إلى ما كانت عليه وفى الموضوع بإلغاء القرار سالف الذكر لعدم مشروعية السبب وانعدام الباعث على إصداره على أن ينفذ الحكم بمسودته الأصلية دون إعلان وإلزام المقدم ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

١٩٠ ـ دعوى رجوع على جهة الإدارة بالمسئولية العقدية

مجلس الدولة
محكمة القضاء الادارى

أودعت هذه الصحيفة بقلم كتاب محكمة القضاء الادارى بمحافظة .... فى يوم .... الموافق ..-..-.... و قيدت برقم .... لسنة .... ق ، من الأستاذ .... المحامى الكائن مكتبه .... بصفته وكيلا عن السيد/ .... ومهنته .... المقيم برقم .... شارع .... قسم .... محافظة .... بموجب التوكيل رقم .... لسنة .... توثيق.

ضد

السيد/ .... بصفته .... و مقره ....

الموضوع

بموجب عقد توريد مؤرخ ..-..-.... اتفق المدعى عليه مع الطالب على أن يقوم الاخير بتوريد معدات عبارة عن .... للجهة الإدارية التى يمثلها ، و ذلك لقاء ثمن قدره .... جنيها , دفع منه عند التعاقد مبلغ .... جنيها ، و مبلغ .... جنيها فور توريد نصف الكمية وفقا لما تضمنه العقد ، على أن يتم الوفاء بباقى الثمن و قدره .... جنيها عند توريد باقى الكمية مستوفية كافة المواصفات التى نص عليها العقد، و اذ قام الطالب بذلك و قررت اللجنة المختصة بمطابقة باقى

الكمية للمواصفات المقررة وتحرر محضرا متضمنا التسليم ، و مع ذلك لم يتم الوفاء بباقى الثمن .
و لما كان المقرر قانونا أن التنفيذ العينى يسرى على العقود الإدارية سريانه على العقود المدنية ، و كان الطالب قام بتنفيذ كافة الالتزامات التى تعهد بها قبل الجهة الإدارية التى يمثلها المدعى عليه ، و من ثم يحق الرجوع عليه بالتنفيذ العينى و ذلك بإلزامها بأن تدفع للطالب باقى الثمن و قدره .... جنيها و الفوائد القانونية بواقع ....% من تاريخ المطالبة القضائية .
و يركن الطالب فى إثبات دعواه لنسخة العقد الادارى سالف البيان و محاضر التسليم.

بناء عليه

يلتمس الطالب الحكم بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يدفع للطالب باقى الثمن المستحق له وقدره........ جنيها و الفوائد القانونية بواقع ....% من تاريخ المطالبة القضائية و حتى تمام السداد ، مع إلزام المصاريف و مقابل أتعاب المحاماة و شمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .
مع حفظ كافة الحقوق..

١٩١ - صيغة دعوى بدل عدوى

السيد الأستاذ المستشار / نائب رئيس مجلس الدولة
ورئيس محكمة ---------

بعد التحية ،،،
مقدمه لسيادتكم / --------------- المقيم بـ ------ ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامي الكائن ......

ضد

١- السيد / .... بصفته
٢- السيد / .... بصفته

وأتشرف بعرض الآتي :-
الطالب يعمل بوظيفة .... على درجة .... ، وحيث أنه صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥م ، والقرار رقم ١٦٢٧ لسنة ١٩٩٦م يقرران أحقية الطالب في صرف بدل عدوى ومخاطر الوظيفة على النحو الموضح تفصيلاً لنص القرارين .
وحيث أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥٥ لسنة ١٩٩٦م في شأن تقرير بدل عدوى لجميع الوظائف الموضحة " يمنح بدل عدوى للمعرضين لخطرها لسبب طبيعة أعمال وظائفهم بالفئات الآتية " .سنة ١٩٩٦م على أن تسري أحكام قراري رئيس مجلس الوزراء على جميع الصيادلة والمهندسين والزراعيين والكيمائيين وأخصائي الأغذية وكذلك الطوائف الأخرى المنصوص

عليها في المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٧ لسنة ١٩٩٥م والعاملين بأحكام قانون العامليين المدنين بالدولة .
وحيث أن الطالب يقوم بوظيفة ---- وهي وظيفة تخضع للقرار السابق ومن ثم يستحق بدل ظروف ومخاطر الوظيفية
وتنص المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٢٧ لذلك تقدم بطلب للجنة فض المنازعات والتي أوصت بأحقية الطالب في صرف البدل اعتباراً من تاريخ صدور القرار المذكور بواقع ....% من الأجر الأساسي طبقاً للقانون .

بناء عليه

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد أقرب جلسة لنظر الموضوع والحكم بـ
١- قبول الدعوى شكلاً
وفي الموضوع بأحقية الطالب في صرف بدل وظروف مخاطر الوظيفة بواقع ..... % من بداية الأجر المقرر للوظيفة التي يشغلها وذلك اعتبا وذلك من تاريخ صدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٢٦ لسنة ١٩٩٦م مع ما يترتب على ذلك من أثار وفروق مالية مع إلزام جهة الإدارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطالب

١٩٢ - صيغة دعوى بطلب صرف مقابل رصيد أجازات سنوية

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة القضاء الإداري

يتشرف بتقديم هذا الطلب لسيادتكم /................. المقيم في ....
ومحلة المختار مكتب المحامي / .... الكائن ....

ضـد

السيد / وزير .... بصفته الرئيس الأعلى ....
السيد / .... بصفته الرئيس المباشر ....

الموضـــــــــوع

حيث يعمل الطالب من بين العاملين المدنيين بوزارة ...... بوظيفة .... بدرجة ...... وقد انتهت خدمته ببلوغه سن التقاعد بموجب القرار رقم .... وتاريخ .... وقد كان للطالب رصيد من الأجازات الاعتيادية التي لم يقم بها أثناء فترة خدمته تقدر بـ ...... يوم ، وذلك منذ تعينه الحاصل في تاريخ .... حتى صدور القرار بإحالته للمعاش ، وقد صرف له من هذا الرصيد مقابل نقدي

عن ثلاثة أشهر فقط " أي تسعون يوما " حال إحالته إلى المعاش فيكون الباقي من هذا الرصيد ...... يوم ولم يصرف عنه مقابل نقدي .
ووفقاً للشهادات المرفقة ببيان رصيد إجازاته والشهادات المرفقة ببيان راتبه الأساسي والعلاوات الخاصة ومن ثم يستحق مقابل نقدي لأجر اليوم الواحد مبلغ .... جنية .
ولما كان ذلك وكانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكمها في الدعوى رقم ٢ لسنة ٢١ ق بجلسة ٢٠٠٠/٥/٦م والقاضي بعدم دستورية الفقرة الأخيرة من المادة ٦٥ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م ، الأمر الذي مفاده أحقية الطالب في المطالبة .

لذلك

يلتمس الطالب بعد تحضير الدعوى تحديد أقرب جلسة لنظر الموضوع والحكم بإلزام المدعي علية الأول بصفته بصرف البدل النقدي المستحق له مقابل رصيد أجازاته عند انتهاء خدمته في مواجهة المدعي علية الثاني بصفته مع إلزامها بالمصاريف والأتعاب .
السند القانون المادة ٦٥ من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨م ، والمادة ٤٨ من قانون العمل الحالي الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣م .

تم بحمد الله
إلى القاء فى الجزء الثانى
المرشد فى صيغ العقود القانونية

مع تحيات
المستشار أحمد عصام السيد